

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

العدد (٢٢١)

القاهرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



# الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

- \* حرمة المسكرات والمخدرات  
د. إسماعيل الدفتـار
- \* المخدرات تدمر العقل والجسد  
د. جمال ماضى أبو العزائم
- \* المخدرات- التحريم  
والتجريم والعقاب  
د. جمال الدين محمد محمود
- \* المخدرات والنشئ  
المشكلة والحل  
لواء/ د. محمد فتحى عبيد

\* رأى الإفتاء فى المخدرات  
د. محمد سيد طنطاوى  
شيخ الأزهر السابق

العدد (٢٢١)

القاهرة

ربيع أول ١٤٣٥هـ. يناير ٢٠١٤م

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

تواجه مصر منذ سنوات خطرًا يزداد في حدته وشدته. وهذا الخطر يستهدف أعلى ما تملكه مصر ويعتز به أبنائها من الشباب بالذات. ومصر بلد يعتمد مستقبله على جهد أبنائه وقوة سواعدهم. وهي غنية بجهد الأبناء عن كثرة الموارد، ولذلك فإن مصر حين تواجه خطر المخدرات والسموم البيضاء على أبنائها فإنها تدفع عن نفسها أشد الأخطار التي تهدد مستقبلها، ويزيد هذا الخطر أنه لا يظهر فيه عدو يحمل السلاح، فهو كالمرض الخطير الذي يتسلل إلى الجسد فيفتك به، وقد تظهر أعراضه فتثير الانتباه للوقاية منه، وقد تختفى حتى تتمكن من الفتك بالإنسان وتدميره قبل العلاج .

ومصر بلد له في العالم الإسلامي موقع متميز فهو يشغل مكانه، ومكانته في بلاد الإسلام بتاريخه في خدمة الدين وبعلمائه ومآذنه التي يرتفع فوقها كل يوم نداء الإسلام ورمزه وعلامته، ولذلك فإن شعب مصر حين يتجه إلى مواجهة الخطر الذي يهدد مستقبله يتوجه بفطرته وإحساسه وفكره إلى الدين، فهو في مصر أقوى سلاح للقضاء على الفساد، وأبلغ حجة لمواجهة الباطل ، ومن هنا فإن أجهزة الدعوة الإسلامية في مصر تحمل المسؤولية الكبرى في مواجهة ما يهدد شعب مصر في دينه ودنياه .



والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل، أو يهدر طاقته، أو ينتقص من قدره الذي جعله الله له، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى في الإسلام، لأن العقل حجة من حجج العقيدة في الإسلام، وهو كذلك برهان للشريعة، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التي يحيا الناس بها، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمة وطاقته وقدرته، وهو في قيمته يلي الحفاظ على النفس مباشرة، وقبلهما الحفاظ على الدين .

ويقف الدين والعلم في مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطر المخدرات على أرض واحدة، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه، فالعلماء المتخصصون في طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شيء يضر الإنسان في بدنه ونفسه، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات، وقد حرم الله على المسلم كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه. لأن الله كرم الإنسان جسداً ونفساً، ولذلك فإن العقلاء جميعاً من الناس يرون في المسكرات والمخدرات شراً يجب على الفرد والمجتمع اجتنابه.

وشعب مصر المسلم تعود أن يستمع إلى صوت الدين من علمائه. وهو في هذه المواجهة يستمع لصوت الدين والعقل والعلم.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

من أجل ذلك كان لابد أن تقوم وزارة الأوقاف بجهدا في مواجهة هذا الخطر من أجل مصر وشعبها. ومن أجل الحفاظ على الأمل في المستقبل. وإذا كان ذلك هو ما يدفع أجهزة الدولة كلها للمشاركة في هذه المواجهة، فإن ما يدفع أجهزة الدعوة في مصر ووزارة الأوقاف أعظم وأجل، إنه فضلا عن حماية شعب مصر - الحفاظ على الشريعة من خلال التنوير بأحكامها. والتبصير بحكمتها، وحين يسمع المواطن رأى الدين والعقل وحقائق العلم يكون الأمل في القضاء على مشكلة المخدرات، ودفع الخطر عن شعب مصر في دينه ودينه.



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# حرمة المسكرات والمخدرات

د. إسماعيل الدفتار





## تمهيد :

مما هو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية - وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ - لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها. وفى ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>. وكيف لا؟ وربنا هو الرحمن الرحيم، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفى اتباع القرآن الذى أنزل عليه ما يستمطر الرحمة قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. وصدق الله عز وجل وهو القائل: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحرير إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث، وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِمْ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

(٢) الأنعام: ١٥٥ .

(٣) الحديد: ٩ .



وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وبناءً على هذا فإن بحثاً يقدم بياناً عن حكم الإسلام في تعاطي المخدرات يلزمه أن يقدم تفصيلاً ما يجلى تلك الحقيقة ويوضحها للأذهان مع الأخذ في الاعتبار أنه كان بالإمكان الاستغناء عن هذا التفصيل بإشارة عابرة إلى النتائج التي توصل إليها الباحثون العلميون مما أفصح عن الأضرار النفسية والجسمية والاجتماعية التي تترتب على تعاطي المخدرات، والمبدأ الإسلامي مقرر مشهور حيث يقول الرسول  $\rho$ : [لا ضرر ولا ضرار]<sup>(٢)</sup>. على أنه كان بالإمكان أيضاً أن نجمل القول في بيان أن المخدر كالمسكر أو هو من فصيلة المسكر وتحريم المسكر معلوم من الدين بالضرورة وما هو معلوم من الدين بالضرورة تتيقنه النفوس بمجرد الذكر أو باللحمة السريعة، غير أن الضرورة قاضية بالجوع إلى شيء من التفصيل ليتبين غير المسلم ما جاء به الإسلام في هذا الموضوع بل وليتضح الأمر أكثر في عين المسلم في عصر فشا فيه الجهل أو سوء الفهم لأحكام الإسلام وتوجيهاته .

ولذلك رأيت أن يكون البيان في هذا الموضوع على النحو التالي:

بيان مكانة العقل في الإسلام، حرمة الخمر، أضرار الخمر، ما هي

الخمر؟، وأن العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية ..

ثم أطبق ذلك على المخدرات ببيان الحكم الشرعي مستنداً إلى أدلته وإلى

أقوال العلماء، ثم الإبانة عن درجة الحرمة وما تستوجبه من العقوبة.

(١) الأعراف: ١٥٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٠/٢، وأخرجه أحمد ٤/٣١٠/٢٨٦٧.

## مكانة العقل في الإسلام

إن مظاهر تكريم الإسلام للعقل أكثر من أن تعد أو تحصى فهو قد أُعتبر وجود العقل وقدرته على التمييز أساساً للتكليف بالأحكام الشرعية وتحمل المسؤولية التي فرضها الإسلام على كل ذى عقل، ومع ذلك فإن العوارض الخارجية التي تؤثر على عملية التعقل وتكون طارئة على الإنسان، اعتبرها الإسلام عذراً يرفع عن المسلم المؤاخذة الإلهية على ما يصدر عنه في مثل تلك الحال، فالقرآن الكريم يقول معلماً إيانا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾<sup>(١)</sup>. ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول الرسول  $\rho$ : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه]<sup>(٣)</sup>، وإذا انتقلنا إلى نمط آخر من أنماط تكريم الإسلام للعقل فسنجد أن الله

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) الأحزاب: ٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ٣٢٢/١ بلفظ: [إن الله وضع عن أمتي...] ، وأخرجه ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٦٠، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ٢٧٢/١، ٢٧٣ أن رواية الحديث بلفظ رفع لم يجدها. - وقال السخاوي: إنه وقع بلفظ [رفع عن أمتي...] في كثير كتب الفقهاء والأصوليين ثم ذكر أنه وقع كذلك في بعض كتب محمد بن نصر المروزي من المحدثين، وانظر: المقاصد الحسنة ص ٢٢٨-٢٢٩، وذكر أيضاً أنه خرج بهذا اللفظ عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان، وعند ابن عدى في الكامل وكذا أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بلفظ [رفع الله...]، وانظر: المقاصد ، ص ٢٢٩.



عز وجل يبين في القرآن الكريم أن الأحقاء بأن ينتفعوا بكلام الله وبآياته هم الذين يعقلون، ففي أكثر من موضع يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>. وفيما يقابل ذلك فإن الله عز وجل قد عاب على من لم ينتفع بآياته ويعتبر بآثار صنعه سبحانه - عاب عليهم عدم التعقل والتفكر.

قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الرعد: ٤، والروم: ٢٤ .

(٢) الجاثية: ١٣ .

(٣) البقرة: ٢٦٩ .

(٤) العنكبوت: ٤٣ .

(٥) البقرة: ٤٤ .

ويقول: ﴿أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا وَلَا يَحِطُونَ بِمَا لَهُمْ وَلَا يَشْعُرُونَ﴾ (١).

ويقول: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ (٢).

بل إن القرآن الكريم قد أوضح أن أولئك الذين فقدوا التعقل قد أصيبوا ببلادة الحس وفقدان الشعور حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٣).

ويقول سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٤).

وانطلاقاً من هذا كله كان العقل هو مناط التكريم الذي كرم الله به الإنسان وفضله على كثير من خلقه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

(١) البقرة: ١٧٠ .

(٢) الملك: ١٠، ١١ .

(٣) الأنفال: ٢٢ .

(٤) محمد: ٢٤ .



بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾.

ولقد شاع في الجو الإسلامي هذا المعنى حتى ألف بعضهم كتابًا في العقل وتضمنت بعض الكتب الإسلامية فصولًا عن العقل وشرفه واعتبروا أن شرف العقل أمر مدرك بالضرورة لا يحتاج إلى دليل، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup>: "فشرف العقل مدرك بالضرورة وإنما القصد أن نورد ما وردت به الأخبار والآيات في ذكر شرفه، وقد سماه الله نورًا في قوله تعالى:

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ (٣).

وسمى العلم المستفاد منه روحًا ووحياً وحياة، ثم ساق من الأحاديث ما يرشد إلى ما كان للعقل من عظيم المنزلة ورفيع الذكر في مجتمع المسلمين، وهذه الأحاديث، وإن ضعف العلماء أسانيدًا غير أنها لا تخلو عن أن تكون صدى لمبادئ ومعايير سادت التفكير الإسلامي، وإن لم تكن مبنية على تلك الأحاديث فإنها مبنية على ما قدمناه من الآيات القرآنية وأمثالها، ومن ثم

(١) الإسراء: ٧٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ١/١٤١ .

(٣) النور: ٣٥ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تصبح تفسيرًا اجتهاديًا لما ترشد إليه تلك الآيات الكريمة. على أننا نجد العلماء بالقرآن وبالسنة حين يمدحون بعض الناس يجعلون معيار الفضل هو العقل، فلقد سئل سفيان عن الأحنف بن قيس فقال: "ما وزن عقل الأحنف بعقل أحد إلا وزنه"<sup>(١)</sup>.

وقيل لابن عباس - رضى الله عنهما - : بماذا نلت العلم؟ قال: 'بلسان سئول وقلب عقول'<sup>(٢)</sup>، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لتميم الدارى: "ما السؤدد فيكم؟ قال العقل"<sup>(٣)</sup>، بل تجاوز الأمر هذه النظرة إلى حد أن اعتبرت زيادة العقل زيادة فى القرب إلى الله كما اعتبرت منزلة العقل أعظم من منزلة العرش<sup>(٤)</sup>.

ولم يقف الأمر فى شأن العقل عند ذلك بل إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أعطيا من التوجيهات والإرشادات ما يتيح للعقل فرصة النمو والارتقاء وما يكفل له الحفظ والصون ويحميه من الضرر والتخليط. ففى جانب تنمية العقل نجد الآيات والأحاديث التى تحث على طلب العلم والاستزادة منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

---

(١) ترجمة الأحنف بن قيس ص ٥ .

(٢) رسالة العقل والروح لابن تيمية ص ٢٩ ، وأسنده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن دعبل النسابة ص ١١٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٤٣ .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١/١٥١، وقد خرج العراقى الحديث وسكت عنه، وانظر: الإحياء ١/١٤٧ أيضًا .



﴿ (١) ، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾  
(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)،  
وكذلك الآيات التي تدعو إلى النظر والتفكير والاعتبار، ومن ذلك قوله  
تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ  
مِنْ شَيْءٍ... ﴾ (٤).

وقوله: ﴿ أُولَئِكَ يَتَفَكَّرُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ  
النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴾ (٥).

(١) طه: ١١٤ .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) الأنبياء : ٧، والنحل: ٤٣ .

(٤) الأعراف: ١٨٥ .

(٥) الروم: ٨ .



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقال ρ: [من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة] (١).

وقال: [إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع] (٢).  
بل إنا لنجد القرآن الكريم يدعو إلى فتح منافذ الحس التي تنمي العقل والفكر، فيقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

ويقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٤).

وبالمثل دعا القرآن الكريم إلى سد المنافذ الحسية التي تؤثر في العقل بالتخبيط والتخليط.

(١) أخرجه البخارى بنحوه تعليقاً ٢٤/١، والترمذى ٢٨/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، وابن

حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٤٩، وابن ماجه ٥٠/١، والحاكم فى المستدرک ٨٩/١ .

(٢) الترمذى ٤٩/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، وأخرج نحوه ابن ماجه ٥٠/١، وابن حبان،

وانظر: الموارد ص ٤٨

(٣) الأعراف: ٢٠٤ .

(٤) الزمر: ١٨ .



فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

وقد مدح الله أهل الإيمان فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢).

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٣).

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٤).

---

(١) الأنعام: ٦٨ .

(٢) القصص: ٥٥ .

(٣) المؤمنون: ٣ .

(٤) الفرقان: ٧٢ .

وقد حذر القرآن أولئك الذين يحاولون أن يزيّفوا الفكر ويلبسوا الحق ثوب الباطل ويخلطوا على عقول الناس أمرهم فقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١) ، ومثل ذلك باب واسع يجده المطلع على الكتاب والسنة في التحذير من اتباع الهوى ومن التقليد للغير عن جهل وعمى، ومن الكذب، ومن الغش والخداع والنميمة ونحو ذلك.

وإذا كان الإسلام يدعو إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية فهو ولا شك يدعو إلى المحافظة عليه من المؤثرات المادية المتمثلة في الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه، وفي ذروتها العقل كما ورد عن عم أبي قلابة رضى الله عنه:

"أن رجلا رمى آخر بحجر في رأسه في زمن عمر  $\tau$  فذهب سمعه وبصره وعقله ولم يستطع قربان النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي"، وقد زعم صاحب البحر أن قضاء عمر هذا لم ينكره أحد من الصحابة

---

(١) الأنعام: ١٤٤ .



فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> وروى البيهقي من حديث معاذ بن جبل (إن في العقل الدية)  
(٢).

ومعنى تلك الآثار أن من أذهب عقل إنسان فكأنما أفقده الحياة. وكما أنه لا يحل للغير الاعتداء على نفس الإنسان أو على عضو منها فكذلك لا يحل للإنسان أن يعتدى على نفسه أو على عضو منها. وكما حرم على الغير الاعتداء على العقل. كذلك يحرم على الإنسان أن يعتدى على عقله بأية صورة من صور الاعتداء. وهذا يسلمنا بدوره إلى تبين التعليل الشرعي في تعاطي المسكرات أو المخدرات التي من شأنها أن تذهب العقل أو تعطله عن حسن أدائه لوظيفته بالخمول أو الركود والفتور وما إلى ذلك.

وليس العقل في نظر علماء الإسلام عضواً بعينه في جسم الإنسان صحيح الفكر سليم التمييز، وفي ذلك يقول ابن تيمية: والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً (أي إدراكات) يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل أما من فهم الكلام ويميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أثر عم أبي قلابة ذكره في تلخيص التحبير ٣٥/٤، وفي الدراية ٢٧٧/٢، وذكر في منتقى الأخبار أن أحمد قد رواه وعزاه إلى رواية غيره التي بين أيدينا وانظر: نيل الأوطار ٦٦/٧، ونقل الشوكاني حكاية الإجماع عن صاحب البحر ٦٧/٧.  
(٢) ذكره في نيل الأوطار ٦٧/٧، وعزاه إلى البيهقي.  
(٣) رسالة في العقل والروح لابن تيمية، ص ١٥.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ومن ثم فإن حالة السكر التي تقع للإنسان بتعاطيه أى شىء يؤدي إليها هو نوع من الاعتداء على العقل حيث إن تلك الحالة إخراج للإنسان وقتياً عن أن يكون فى حالة من التعقل وقد تضافرت على هذا المعنى أقوال العلماء من المسلمين.

فقد قال سفيان الثوري: "حد السكر اختلال العقل فإذا استقرئ فخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد" (١).

وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حالة الصحة فهو سكران ، وحكى عن مالك مثل قول الإمام أحمد (٢).

وقال ابن المنذر إذا خلط فى قراءته فهو سكران (٣) استدلالاً بقوله

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..... ﴾ (٤).

ويرى الإمام أبو حنيفة أن السكران هو الذى لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة (٥).

وقال أبو يوسف: إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط حد (١).

(١) تفسير القرطبي ص ١٧٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) النساء: ٤٣ .

(٥) مختصر الطحاوى ص ٢٧٨ .



وفى هذا توضيح أن السكر هو اعتداء على العقل، وإذا كان الإسلام قد كرم العقل وأحاطه بالعناية والرعاية كما رأينا فإنه يجعل بين الإنسان وبين السكر بابا موصدًا لا يجرؤ على كسره إلا من ضعف إيمانه بالله ورق شعوره بالخوف من الله.

ففى الحديث الشريف: [لا يزنَى الزانى حين يزنَى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٢) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) البخارى ٣٢١/٢، ١٧١/٤، ومسلم ٤١/٢ .

## حرمة الخمر

لقد حصل العلم الضرورى بحرمة الخمر لأجيال المسلمين المتعاقبة منذ عهد الرسول ﷺ، إلى يومنا هذا بناء على ما جاء فى القرآن والسنة مما يشهد على تحريم الله عز وجل للخمر. أما فى القرآن الكريم فهناك أربع آيات تتحدث إشارة أو صراحة عن الخمر:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وعن ابن عباس أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وقال بذلك ابن جبير والنخعي والشعبي وأبو ثور. وقيل السكر: الخل بلغة الحبشة، وقيل: العصير الحلو الحلال، وقال أبو عبيدة: السكر الطعم، واختار ذلك الطبرى، وقال الأحناف: السكر ما لا يسكر من الأنبذة (٢). والمعنى فى هذا أن اللفظ محتمل لتلك المعانى ومع الوجوه العربية فى السياق، كذلك فلا يؤخذ من هذه الآية تحريم الخمر.

(١) النحل: ٦٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ص ٣٧٤٤، ٣٧٤٥.



أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾<sup>(١)</sup>.

وقد فهم البعض بأن في تلك الآية الدلالة على تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية صريحة في حرمة الإثم، والخمر من الإثم بنص الآية الكريمة.

ولكن البعض الآخر فهم أن هذه الآية لا تدل على تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ وقد فهم ذلك بعض الصحابة وسكت الرسول ﷺ عنهم.

(١) البقرة: ٢١٩ .

(٢) الأعراف: ٣٣ .



أما الآية الثالثة: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (١). ففي هذه

الآية تحريم السكر قبيل الصلاة، أما ما وراء ذلك فهو مسكوت عنه يمكن أن يتناوله التحريم لكن بدليل آخر، ويمكن أن لا يتناوله التحريم وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الآية الرابعة: فهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢﴾.

وهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً،

وذلك من عدة وجوه:

الأول: إنه قرن بين الخمر وبين الميسر والأنصاب (الأصنام) والأزلام

(القداح التي كانوا يضربونها للحظ)، قرن بين هذه الأشياء في حكم واحد وهو

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) المائدة: ٩٠-٩١ .



أنها رجس ومعلوم مشهور لدى كل مسلم، وأن الميسر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام حرام، وكما دلت على ذلك نصوص الآيات الكثيرة.

الثاني: قوله تعالى: إنها [رجس]، وقد حرم الله ما كان رجسًا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ (١).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

الرابع: بيان أنها سبب للعداوة والبغضاء، وقد قامت الأدلة على حرمة العداوة والبغضاء بين المسلمين.

(١) الأنعام: ١٤٥ .

(٢) النور: ٢١ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**الخامس:** ما فيها من صد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد حكم الله بالخسران على من شغله المال والولد عن ذكر الله فكيف بمن شغله الله واستولى عليه الإثم؟ يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٠﴾ (١).

**السادس:** التهديد والوعيد فى قوله تعالى: ﴿..فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا... انتهينا(٢).

**السابع:** قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فإنه أمر والأمر للوجوب والفرض، ومخالفته بمعنى عدم الاجتناب يكون حراماً، وننظر فنجد أن القرآن الكريم لم يستعمل الأمر بالاجتناب للدلالة على التحريم إلا فى مواطن أربعة: أحدها: فى تحريم الخمر والميسر كما فى الآية التى نحن بصدددها. ثانيها: تحريم الشرك وعبادة الأصنام.

(١) المنافقون: ٩ .

(٢) الترمذى ٢٥٤/٥، وأبو داود ٢٩٢/٢، وأحمد ٣٧٩/١، والحاكم ٢٨٨/٤، وذكره القرطبى ص ٢٢٨٣، وابن كثير ٩٢/٢ .



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ (١) ، وقال تعالى: ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٢) .

ثالثها: تحريم شهادة الزور:

قال تعالى: ﴿...وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٥﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ

مُشْرِكِينَ بِهِ...﴾ (٣) . وقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم وجه مجيء تحريم الخمر بالأمر بالاجتناب وتحريم الشرك، وقول الزور بنفس اللفظ فكان شأنهم ما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ، بعضهم إلى بعض، فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك (أى مماثلة له) (٤) .

(١) النحل: ٣٦ .

(٢) الحج: ٣٠ .

(٣) الحج: ٣٠، ٣١ .

(٤) الحاكم فى المستدرک ١٤٤/٤، وذكره القرطبي فى تفسيره ص ٢٢٨٥، والهيثمى من زوائد الطبرانى، وانظر: الكبائر للذهبي ص ٨٧ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وهذا المعنى مؤكد بقول الرسول p: [من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن] (١) .

رابعها: تحريم سوء الظن بالغير:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا... ﴾ (٢) .

ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم تمتدح المؤمنين باجتنباب الشرك والكبائر وتعد من اجتناب الكبائر بالأجر العظيم.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ (٣) .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ سَجَّتُنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) ابن حبان، وانظر: موارد الزمان ص ٣٣٥، وأخرجه ابن ماجه ١٧١/٢ دون قوله: [من لقي الله...]. وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٩/٩ بزيادة لفظه، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٤٥٣/١٥٠/٤ .

(٢) الحجرات: ١٢ .

(٣) الزمر: ١٧ .

(٤) الشورى: ٣٧ .



وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

وهذا يدل على أن الأمر بالاجتناب إنما يكون حيث الخطر شديد والأمر عظيم والتحرير قد بلغ الغاية، حتى إنه ليجب على الممتثل أن يبعد الشقة عن موطن الحرمة وليس فقط أن يقدم عليها. وقد قال القرطبي: قوله: [فاجتنبوا] يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا ببيع ولا تخليل ولا بغير ذلك، وقال أيضًا: ورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرًا وورد فى الخمر أمرًا وزجرًا وهو أقوى التحريم وأوكده (٢) .

ولعل هذا يوضح الحكمة لنا من تحريم الخمر بالأمر باجتنابها دون استخدام لفظ التحريم.

فليس المقصود من تحريم الخمر مجرد تحريم شربها بل فوق ذلك كما يقول الرسول ﷺ: [لعنت الخمر على عشرة أوجه، لعنت الخمر عينها

(١) النساء: ٣١ .

(٢) تفسير القرطبي، ص ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ،

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وشاربها وساقيةا، وبائعا، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها  
والمحمولة إليه، وآكل ثمنها<sup>(١)</sup> .

ويقول p: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة  
يدار عليها الخمر]<sup>(٢)</sup>، ويضاف إلى ذلك ما يمكن أن يستفاد بطريق  
الاستنباط من الآيات الثلاث التي ذكرنا أنها تتحدث عن الخمر مثل ما يفهم  
من المخالفة في الوصف بين السكر والرزق الحسن، فإن فيه إشارة إلى أن  
السكر ليس حسناً ضرورة التباير بين المتعاطفين وما يفهم أيضاً من الحكم  
على الخمر بأنها إثم وتغليب الإثم على النفع مع العلم بأن النفع إنما كان في  
التجارة قبل أن تحرم الخمر.

وما يفهم كذلك من تحريم قريان الصلاة ومواضعها في حالة السكر مع  
ما هو معروف من أمر المسلم بالمحافظة على الصلوات الخمس والإكثار  
من النوافل.

ويؤكد ذلك ما جاء في السنة النبوية الشريفة، وما جاء يحكى فهم  
الصحابية لحكم الخمر ومن ذلك :

---

(١) الترمذى ٥٨٩/٣، وأبو داود بنحوه ٢٩٢/٢، وابن ماجة ١٧٢/٢، وابن حبان، وانظر:  
موارد الظمان ص ٣٣٣، وأحمد في المسند ٢٨٩٩/٣٢٢/٤، ٥٧١٦/٨٩/٨، والحاكم في  
المستدرک ٣١/٢، ١٤٥/٤ .

(٢) أحمد في المسند ١٢٥/٢١٠/١، ومصنف عبد الرزاق ٤٨/٩، والحاكم في المستدرک  
٢٨٨/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .



عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **[من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة]** (١) .

وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ودوس فلقية يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها، فقال رسول الله ﷺ: **[إن الذي حرم شربها حرم بيعها]**، فأمر بها فأفرغت بالبطحاء (٢) .

وعن أنس قال: "كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو وثمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها. (٣) .

وهذه قطرة من بحر السنة النبوية الذي يفيض بالعديد من الأحاديث التي تبين حرمة الخمر حتى بلغت حد التواتر، قد نقل ذلك ابن حجر عن صاحب الهداية قال:

وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حرم الخمر وعليه انعقد إجماع الأمة. (١) .

---

(١) الموطأ ٨٤٦/٢، والحديث عند البخارى ٣/٣٢٠، وعند مسلم ١٣/١٧٢، وابن ماجه ٢/١٧٠، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٣٥، ومسند أحمد ٨/٣٠٩، وأبو داود بمعناه ٢/٢٩٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/٣٣٠/٢٠٤١، ونحوه فى الموطأ ٨٤٦/٢، ومسلم بمعناه ٤/١١، ومسند أحمد ٤/٣٦/١٩٠ .

(٣) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم ١٣/١٤٨، ونحوه فى مصنف عبد الرزاق ٣/٣٢١ .



————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقال ذلك أيضًا العلامة الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" (٢) .

وهذا يستلزم بالتالي أن من يتشكك في حرمة الخمر أو ينكرها فإن شأنه كما يقول ابن رشد (الحد) في كتابه المقدمات: والسنة... أقسام، سنة لا يردّها إلا كافر يستتاب.. وهى ما نقل بالتواتر، فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر... (٣) .

بل إن بعض الأحاديث ليحذر الشارب للخمر وإن لم يمكن منكرًا لحرمتها يحذره من زوال الإيمان فيقول p: [لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٤) .

ويقول: [من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان، كما يلغ الإنسان القميص من رأسه] (٥) .

وليس المقصود بالشرب هو الإدمان، بل هو الشرب مع الرغبة فيه أخرى وعدم العزم على التوبة منه فما بالناس بالإدمان؟! فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى، قيل: مدمن الخمر هو الذى لا يستعيق من شربها؟ قال: لا، ولكن هو الذى يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين" (١) .

---

(١) الدراية ٢/٢٤٧ .

(٢) نظم المتناثر ص ٩٩ .

(٣) المقدمات ١/١٨ .

(٤) البخارى ٣/٣٢١، ٤/٧١، ومسلم ٢/٤١ .

(٥) الحاكم، وانظر: الكبائر للذهبي ص ٥٥ .



---

(١) انظر: الكبائر للذهبي ص ٨٩ ..

## أضرار الخمر

فى ثنايا بحثنا هذا بينا أن قول الله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ لا يعنى بها منافع فى شرب الخمر ولكن يعنى منافع البيع والشراء فيها وذلك قبل أن تحرم تحريمًا قاطعًا، أما بعد تحريمها فلا يتصور فيها منفعة إلا ما يكون من وهم شاربها، وقد جاء فى هذا المعنى مأثور: "إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع"<sup>(١)</sup>. وإذا كان النص على التحريم قاطعًا فليس هناك من داع إلى بيان وجوه الأضرار المترتبة على شرب الخمر، اللهم إلا البيان الذى يدرك به وجه الحكمة الإلهية ومثل ذلك يكفى فيه الإجمال.

وقد نقل عن عمر  $\tau$  فى بيان أضرارها: أنها تذهب المال وتذهب العقل<sup>(٢)</sup>، ورسول الله  $\rho$  قد ذكر فى ذلك ما يغنى بالإشارة عن التفصيل.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: سألت رسول الله  $\rho$  عن الخمر؟ فقال: [هى أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته]<sup>(٣)</sup>.

وعن أبى الدرداء  $\tau$  قال: أوصانى خليلى  $\rho$ : [لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر]<sup>(١)</sup>.

(١) هذا حديث أسنده الثعلبى وغيره، انظر: سبل السلام ٢٩/٤.

(٢) ابن كثير فى تفسيره ٢٥٥/١، وذكر أن هذه زيادة عند ابن أبى حاتم على ما روى من قول عمر الذى سبق تخريجه.

(٣) الدارقطنى ٢٤٧/٤.



وعن عثمان بن عفان  $\tau$  قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر.. فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة . ولكن دعوتك لتقع على أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذه الخمر فإن أبييت صحت بك وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: كأسًا من الخمر فسقته كأسًا من الخمر فقال: زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع إيمان وإيمان الخمر في صدر رجل أبدًا لا يوشكن أحدهما أن يخرج صاحبه<sup>(٢)</sup> ، وإن من أظهر أضرارها ما نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ..... ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر القرطبي أن قيس بن عاصم المنقري كان شرايبًا للخمر في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك إنه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب أبويه ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمر كثيرًا من ماله فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه ثم قال:

---

(١) ابن ماجة ١٧٠/٢، والحاكم ١٤٥/٤، ونكره في الدراية ٢٤٨/٢.  
(٢) ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٣٣٤، وساقه مرفوعًا، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٩، ومعناه عند الحاكم ١٤٧/٤ .  
(٣) المائدة : ٩١ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رأيت الخمر سالحة وفيها

خصال تفسد الرجل الحليما

فلا - والله - أشربها صحيحاً

ولا أسقى بها أبداً سقيماً

ولا أعطى بها ثمناً حياتي

ولا أدعو لها أبداً نديماً

فإن الخمر تفضح شاربيها

وتجنبهم بها الأمر العظيم<sup>(١)</sup>.

وهكذا ترى البيان الواضح على الخطر الجسيم والضرر العظيم الناجم

عن شرب الخمر.

---

(١) تفسير القرطبي ص ٨٦٤ .



## ما هي الخمر؟!

الخمر في الأصل مصدر خمر. إذا ستر، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره، ومنه الحديث: [خمروا أنفسكم] <sup>(١)</sup> فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستتره.

وقيل سميت خمراً لأنها تخالط العقل من المغامرة وهي المخالطة، وأياً ما كان الأمر فإنه اسم منقول عن معنى فحيث يتحقق هذا المعنى يصح إطلاق هذا الاسم، ولذلك ذهب أكثر الفقهاء والعلماء إلى أن الخمر اسم لكل مسكر، وإلى ذلك جنح صاحب القاموس، وابن عبد البر والخطابي، والرافعي ونسبه إلى الأكثرين، وهو أيضاً قول غير واحد من أهل اللغة كالدينوري والجوهري، ونسبه ابن عبد البر كذلك إلى أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم وممن قال بذلك من الصحابة: علي، وعمر، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة - رضوان الله عليهم-، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وقال بذلك أيضاً: مالك والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق <sup>(٢)</sup>. ويشهد لذلك الأحاديث النبوية الشريفة المتكاثرة والتي تصرح بأن كل مسكر خمر:

(١) البخاري ٣٢٦/٢، ومسلم بنحوه ١٨٤/١٣، ١٨٥.

(٢) نيل الأوطار ١٨٥/٨، ١٤٧/٧، وسبل السلام ٢٣/٤، ٢٦.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فعن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن النبي ρ قال: **[كل مسكر خمر وكل خمر حرام]**<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال ρ : **[كل شراب أسكره فهو حرام]**<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبي ρ قال: **[كل مخمر خمر وكل مسكر حرام]**<sup>(٣)</sup> .

ورويت أحاديث نحو ذلك من طريق أبي هريرة وأبي موسى، وميمونة وغيرهم رضى الله عنهم جميعاً<sup>(٤)</sup> ، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الأمر على هذا النحو الذى رووه عن رسول الله ρ .  
فها هو عمر بن الخطاب τ يعمم الحكم لكل ما يخالط العقل من أنواع الشراب فيقول:

"أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مسلم ١٧٢/١٣، والترمذى ٢٩٠/٤، وأبو داود ٢٩٣/٢، وابن ماجه ١٧٢/٢ .  
(٢) البخارى ٥٥/١، ٣٢١/٣، ومسلم ١٦٩/١٣، وفى لفظ: **[كل شراب مسكر]** ١٧٠/١٣، ومالك فى الموطأ ٨٤٥/٢ .  
(٣) وأبو داود ٢٩٤/٢، وأخرج الترمذى عجزه ٢٩١/٤، وكذلك أحمد ٢٤٧٦/٥٨/٤، ٢١٨/٤، ٢٦٢٥/٢١٨/٤، والترمذى ٢٩٢/٤ .  
(٤) الترمذى ٢٩٢/٤ .  
(٥) البخارى ٣٢١/٣، ومسلم ١٦٥/١٨، وأبو داود ٢٩١/٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٩، وانظر: الترمذى ٢٩٧/٤ .



وعن أنس  $\tau$  قال: "كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى أت من المسلمين فقال: أما شعرتم بأن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أسكب ما بقى فى إنائك (أى أهرقة على الأرض) فو الله ما عادوا فيها وما هى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ" (١).

وعن أنس: "أن الخمر حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعمامة خمرنا البسر والتمر" (٢).

**قال القرطبي:** "الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتئاب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شىء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب. وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم. لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا

(١) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم بنحوه ١٣/١٤٨-١٥٠، والموطأ ٢/٨٤٦.

(٢) البخارى ٣/٣٢١، وذكره فى الدراية ٢/٢٤٧.



————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(١)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى ما يقوله الإمام المحدث المفسر شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل الصابوني في رسالته (عقيدة السلف وأصحاب الحديث): "ويحرم أصحاب الحديث المسكر من الأشربة المتخذة من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة أو غير ذلك مما يسكر يجرمون قليله وكثيره ويجتنبونه ويوجبون به الحد"<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ص ٢٢٩١، وانظر: نيل الأوطار ١٤٧/٧، وسبل السلام ٢٣/٤.

(٢) انظر: ص ٩٣١ من مجموع الرسائل المنيرية .



## العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية

هذا العنوان نتيجة للبيان الذى سبقه غير أننا هنا نؤكد بما جاء عن الرسول  $\text{p}$  وما جاء عن صحابته.

عن ديلم الحميرى قال: سألت النبى  $\text{p}$  فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: [هل يسكر]؟ قلت: نعم. قال: [فاجتنبوه...]<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة قالت: سئل رسول الله  $\text{p}$  عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال  $\text{p}$ : [كل شراب أسكر فهو حرام]<sup>(٢)</sup>.

وعن أبى موسى قال: يا رسول الله أفنتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: رسول الله  $\text{p}$  قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: [كل مسكر حرام]<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر أن رجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبى  $\text{p}$  عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال: [أمسكروا هو؟] قال:

(١) أبو داود ٢/٢٩٤.

(٢) البخارى ٣/٣٢١، ومسلم ١٣/١٦٩، وأبو داود ٢/٢٩٤، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢١، والترمذى ٤/٢٩١.

(٣) مسلم ١٣/١٧٠-١٧١، وأبو داود ٢/٢٩٥، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٠.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نعم. فقال: [كل مسكر حرام. إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال] قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: [عرق أهل النار أو عصارة أهل النار]<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أنه سأله أبو جويرية عن الباذق فقال ابن عباس: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب ليس بعده إلا الحرام الخبيث<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أن أبا مسلم الخولاني سألها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم - يعنى أهل الشام - يقال له: "الطلاء" قالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: [إن أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها]<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها]<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها فى بابها تحمل الدلالة على أن العبرة فى التحريم إنما هى بوجود المعنى المحرم لا بخصوص التسمية، وأى زعم يجعل الحرمة متعلقة بالتسمية، فإنه يضاهى ما فعله اليهود، إذ أن الله حرم عليهم الصيد فى يوم السبت فنصبوا الشباك والحفائر قبل يوم السبت فإذا وقع

(١) مسلم ١٧١/١٣ .

(٢) البخارى ٣٢١/٣، ومصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٤ .

(٣) الحاكم ٤/١٧٤، وذكره الصنعانى فى سبل السلام ٤/٢٧، وذكر له طرقا مختلفة عزاها إلى البيهقى .

(٤) ابن ماجه ١٧٢/٢ ، وبمعناه عند ابن حبان، وانظر: موارد الظمان ٣٣٦، وعجزه عند عبد الرزاق فى المصنف ٩/٢٣٥، وعند أبى داود من طرق أخرى ٢/٢٩٥ .



الصيد في تلك الشباك يوم السبت ظنوا أنهم لم يعتدوا على حرمان الله وقد بين الله في القرآن أن فعلهم الذي فعلوه هو عدوان في السبت<sup>(١)</sup> .  
ومن هنا فإن اسم الخمر شامل لكل ما يسكر جنسه مهما أحدث الناس له من أسماء وسواء كان مائعا أو جامدا طالما توافر فيه المعنى المحرم وهو الإسكار، وإنما اعتبر إسكار الجنس دون القدر لأن الأمر لا يتعلق بقدر معين ولا بشارب معين بل ما أسكر جنسه أى شارب فهو حرام، وبذلك جاءت الأحاديث الشريفة .  
فعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: **[وأنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره]**<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **[ما أسكر كثيره فقليله حرام]**<sup>(٣)</sup> .  
وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: **[كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام]**<sup>(٤)</sup> . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا.  
ومن هنا جاء قول ابن رشد: وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

(٢) الدارقطني ٢٥١/٤، وهو عند ابن حبان بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل.. انظر: موارد الظمان ص ٣٣٦ .

(٣) مسند أحمد ٥٦٤٨/٤٨/٨، وابن ماجه ١٧٣/٢، وعنده أيضا عن جابر، وكذلك عند الترمذي ٢٩٢/٤، وعند أحمد عن عمرو بن شعيب ٦٥٥٨/٩٠/١٠ .

(٤) الترمذي ٢٩٣/٤، وأبو داود ٢٩٥/٢، وابن حبان، وانظر: موارد الظمان ص ٣٣٦ .

(٥) بداية المجتهد ٤٩٠/١ .

## الحكم الشرعى بالنسبة للمخدرات

منذ اعتاد الناس تعاطى أنواع المخدر وهم يدركون آثارها من ناحية السكر. كما أكدت التجارب، والأبحاث مدى الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى تلحق الفرد والمجتمع على السواء من جرائها. ومن أقوال العلماء نزيد تأكداً من ذلك.. قال ابن البيطار: ".. القنب.. ويسمى الحشيشة أيضاً وهو مسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجته إلى حال غريبة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم، وربما قتلت"<sup>(١)</sup>.

وقد صرح بإسكار الحشيشة لشاربها، الإمام أبو إسحاق الشيرازى ومحيى الدين النووى والأفقهسى وغيرهم من كبار الشافعية حتى قال الزركشى الشافعى: "ولا يعرف فيه خلاف عندنا" وقال الزركشى: ويحكى عن بعض من يتناولها أنه كان إذا رأى القمر يظنه لجة ماء فلا يقدم عليه. وكذا اعتبر مسكراً عند غير الشافعية كابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وتقى الدين ابن دقيق العيد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى فقه المالكية، وكذلك عرف عن عبد الغنى النابلسى الحنفى فيما نقله عن علماء مذهبه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: واضح البرهان ص ٧٢ .

(٢) انظر: واضح البرهان ص ٧٢-٧٣ .



وقال ابن حجر: من قال: إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة<sup>(١)</sup>.  
هذا وقد أثبتت البحوث العلمية المحلية والأجنبية أن تعاطى المخدرات يؤثر تأثيرًا متفاوت الدرجات في الوظائف العقلية للفرد من حيث الإدراك. والتفكير والتذكر والتخيل والتصوير والقدرة على الابتكار وغير ذلك من وظائف العقل المختلفة، هذا فضلًا عن تأثيرها في الحواس والتأزر العضلي العصبي كما تؤثر أيضًا في الجانب الانفعالي والوجداني للشخصية وفي علاقة الفرد وتوافقه مع نفسه ومع غيره من الناس ... (عن الندوة الدولية العربية مايو عام ١٩٧١م).

والى جانب ذلك فهناك الأضرار التي تلحق من يتعاطى المخدرات في جسمه ووظائف أعضائه وممن ذكر شيئاً من ذلك في العصور السابقة، محمد بن زكريا الرازي الطبيب، وأبو بكر القسطلاني نقلًا عن غيره، وكذا نقل الأقفهسي أن في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، ومثل ذلك فعل ابن حجر الهيتمي في فتاويه، وكذا نقل المقرئ في الخطط عن علاء الدين ابن نفيس أنه قال عن الحشيشة إنها تورث السفالة والرذيلة وكذلك جربنا في طول عمرنا من عاناها فإنه ينحط في سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شيء البتة، وقد تكلم قبل هؤلاء على بعض وجوه مضار الحشيشة، حنين بن إسحاق، وابن جزلة، ويحيى بن ماسويه<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره صاحب سبل السلام ٢٨/٤ .

(٢) انظر: واضح البرهان ٨١-٨٣ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وإن هذا التطابق بين ما قيل فى القديم وفى الحديث عن المخدرات وتأثيرها الضار بالفرد والجماعة ليعطينا إجابة سريعة مجملة عن حكم تعاطى المخدرات فى نظر الإسلام، إذ أن تعاليم الإسلام وأحكامه جاءت تطهيراً للفرد والجماعة من صنوف الرذائل وألوان المنكرات، وتوجيهها للفرد والجماعة إلى ما يصلح شئونهم فى الحال وفى المآل.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا

عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا ﴿٦٨﴾﴾ (٢).

وانطلاقاً من ذلك، ومما سبق بيانه عن مدى إحاطة الإسلام العقل بسياج من الحفظ والرعاية يكون حكم تعاطى المخدرات هو التحريم وليس ذلك مبنيًا على مثل تلك القواعد العامة والمبادئ الشاملة فحسب بل إن الأدلة

(١) الأنفال: ٢٤ .

(٢) النساء: ٢٦-٢٨ .



التفصيلية واضحة كل الوضوح في شأن تحريم المخدرات وكذلك السموم  
البيضاء والبيك البيان.

**أولاً:** ما في تعاطى المخدرات من الأضرار النفسية والمعنوية وقد تؤكد  
ذلك بالتجارب والأبحاث وذلك داخل تحت القاعدة الشرعية التي أرساها  
الحديث النبوي الشريف **[لا ضرر ولا ضرار]** <sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** في تعاطى المخدرات اعتداء على النفس البشرية بتعطيل قوة  
أودعها الله فيها وهي العقل كما أنه في نفس الوقت عدوان على أعضاء  
الجسم بتعطيل بعضها عن وظائفها في الحال أو في المآل وقد حظر الشرع  
الشريف على كل إنسان أن يعتدى على نفسه كلياً أو جزئياً.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
رَحِيمًا** ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقد استدل عمرو بن العاص بهذه الآية على أنه يجوز لمن  
خاف من البرد أن يقتله يجوز له أن يتيمم وأقره الرسول  $\rho$  على هذا  
الاستدلال <sup>(٣)</sup> ، وذلك يعطينا المعنى المطلوب في وجوب الابتعاد عما من  
شأنه الإضرار بالنفس وقد ورد في الحديث الشريف: **[ومن قتل نفسه**

(١) سبق بيانه .

(٢) النساء: ٢٩ .

(٣) أبو داود ٨١/١، والدارقطني ١٧٨/١، وابن حبان ، وانظر: موارد الزمان ص ٧٦ .



بشيء عذب به يوم القيامة<sup>(١)</sup> ، و[من قتل نفسه بسم عذب به فى نار جهنم]<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن تعاطى المخدرات هو تناول السموم دورياً أو مزمنًا ولا حرية للإنسان فى اعتدائه على نفسه، لأنه فى نظر المتدينين ملك لخالقه يتصرف كما أمره فلا يخالفه، وفى نظر غيرهم هو نتاج مجتمع فلا يليق أن يتصرف فى نفسه بما يفوت على المجتمع منفعة لوجوده أو إمكاناته. ثالثاً: فى تعاطى المخدرات أضرار اقتصادية بالفرد وبالمجتمع وذلك محرم فى الشريعة، قال ρ: [إن الله ينهاكم عن إضاعة المال]<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الدلائل التى جعلت ابن حجر وغيره يقول: إنفاق المال فى الوجوه المذمومة شرعاً لا شك فى تحريمه<sup>(٤)</sup> ، ويقول السبكي: ومن بذل مالا كثيراً فى عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيئاً<sup>(٥)</sup> ، ونقول: كيف بمن ينفق المال ليجلب الضر ويعوق سبل المنافع!!

رابعاً: المخدرات فى صورتها وفى آثارها من الخبائث، وقد قال تعالى فى بيان مهمة الرسول ρ: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَبَتَيْتٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ١١٩/٢، والبخارى بمعناه ٢٣/٣، ١٥٢/٤، ومصنف عبد الرزاق ٤٦٣/١٠ .

(٢) الترمذى ٣٨٧/٤، ومسلم بمعناه ١١٨/٢، والبخارى كذلك ١٥٢/٤، وابن ماجه أيضاً ١٨٠/٢ .

(٣) مسلم ١٣/١٢، ونحوه فى البخارى ٥٩/٢، ١٢٥/٤، وابن حبان وانظر: موارد الظمان ص ٥٢ .

(٤) انظر: سبل السلام للصنعانى ١٣٠/٤ .

(٥) انظر: سبل السلام للصنعانى ١٣٠/٤ .

(٦) الأعراف: ١٥٧ .



**خامسًا:** أنها لا شك أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام، وإلى البعد عن ذكر الله وعن الصلاة بما تحدثه من تأثير في التعقل والتخيل، وقد بينا أن من الدلالات على تحريم الخمر، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (١). وهذا يقتضى اشتراك المخدرات مع الخمر في الحكم.

**سادسًا:** إنها مسكرة كالخمر ولا اعتبار باختلاف الاسم كما قدمنا وقد جاء عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت:

"إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرّمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحریم الخمر" (٢).

وقالت رضی الله عنها: "لا أحل مسكرًا وإن كان خبزًا أو ماء" (٣).

وقيل لأعرابي: "لا تشرب الخمر، فقال: لا أشرب ما يشرب عقلي" (٤).

ومعنى هذا أن المخدرات من حيث حكمها الشرعى تدخل تحت

قوله p: [كل مسكر حرام] (٥).

(١) المائدة: ٩١ .

(٢) الدارقطنى فى سننه ٢٥٧/٤، وذكره فى الدراية ٤٧/٢، وذكره القرطبى فى تفسيره ص ٣٧٤٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٢/٨، والمغنى لابن قدامة ١٥٩/٩ .

(٤) انظر: الأوائل لأبى هلال العسكرى ص ٤٠ .

(٥) سبق تخريجه .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ولئن أَدعى البعض عدم السكر بعد ما سبق ايضاحه فإن الدليل الذى تؤكد به حرمة المخدرات، هو ما روته أم سلمة رضى الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر"<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابى فى شرحه: المفتّر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: هذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخر وتفتّر<sup>(٣)</sup>.

ولنا أن نتصور مدى الحرمة فى المسكرات والمخدرات حين نعلم أن بعض الحنابلة ذهب إلى أنه لا ينفذ حكم القاضى، إذا قضى فى حال غضبه معتمدين فى ذلك على الحديث الشريف: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم فى حال الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع، والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، ثم قال: وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو داود ٢/٢٩٥ .

(٢) سبل السلام ٤/٢٨ .

(٣) انظر: سبل السلام ٤/٢٨ .

(٤) البخارى ٤/٢٣٦، ومسلم ١٢/١٥، والترمذى ٣/١٢٠، وأبو داود ٢/٢٧١، وابن ماجه ٢/٢٧٧ .

(٥) نقله فى نيل الأوطار ٨/٢٨٣ .



فنحن أمام مزيد من الاحتياط لسلامة الفكر والتروى فى الأمور فما  
بالنا إذن بما تحدثه المسكرات والمخدرات فى عقول الناس وأفكارهم مما  
تتبعكس آثاره بغير شك على معاشهم وسائر شؤونهم، ومن هنا ندرك نعمة  
الله على كل من اهتدى بهديه واستقام على طريقه واجتنب ما حرم الله فإنه  
بغير شك قد سلم من كثير من الغوائل وخلص من عديد من المشاكل  
واستمسك بأسباب الطمأنينة والأمان.

ولقد أدى علماء المسلمين وفقهاؤهم واجب النصيحة فيما ينفر من  
الوقوع فى شباك المسكرات والمخدرات، وذلك بتصريف القول فى بيان الحكم  
الشرعى مع الإبانة عن شىء من أسبابه، وقد أسلفنا الكثير من أقوالهم فى  
شأن المسكرات بل والمخدرات ونزيد الأمر هنا بياناً، بخصوص المخدرات  
حيث إنها كما يقول ابن تيمية لم يتكلم عليها الأئمة الأربعة وغيرهم من  
علماء السلف لأنها لم تكن فى زمانهم وإنما ظهرت فى أواخر المائة السادسة  
وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

وأما رأى ابن تيمية نفسه فيها فيقول: "والحشيشة المسكرة حرام. ومن  
استحل السكر منها فقد كفر، بل هى فى أصح قول العلماء نجسة كالخمر،  
فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة"<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: هى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض  
الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر<sup>(١)</sup>

(١) واضح البرهان ص ٧٧، وعزاه إلى مجموعة الفتاوى .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ونقل ابن الشحنة عن بعض علماء مذهبه الحنفى قال: "ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب، وقد اتفق مشايخنا، ومشايخ الشافعى ط على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلته، واجتمعت فتوى المذهبيين على حرمة حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: "من قال بجل أكله فهو زنديق مبتدع" (٢) .

وفى فتاوى الميرغنيانى الحنفى: (المسكر من البنج ولبن الرماك حرام) (٣) .

وقال القسطلانى: ويدخل فى قوله ρ: [كل مسكر حرام] حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ثم قال: وفى معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخيناً أو أكله بخبز (٤) .

وقال مفتى الديار الحضرية فى كتابه بغية المسترشدين الذى اختصر فيه فتاوى بعض الأئمة . المتأخرين . قال : "يحرم تناول البنج القنبى وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لأن جنس ذلك يخدر" (٥) ، وممن أفتى بحرمة الحشيشة ونص على ذلك، المزنى على مذهب الشافعى، واتفق على فتواه أئمة ما وراء النهر من فقهاء الحنفية وكذلك نص على تحريمها النووى الشافعى، والقسطلانى، وابن القسطلانى، والزركشى، وابن حجر الهيتمى فى

(١) سبل السلام ٢٨/٤ .

(٢) واضح البرهان ٧٥، ٧٦ .

(٣) بغية المسترشدين ص ٢٥٧ .

(٤) شرح القسطلانى ٣٧٥/٨ .

(٥) بغية المسترشدين ص ٢٥٧ .



الزواج والفتاوى الفقهية، وكذلك القرافي المالكي والمنوفى، وابن الحاج والصفى وابن مرزوق، والشيخ خليل وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فقد ألف بعض العلماء كتباً عن أنواع المخدرات وبيان حرمتها ومن ذلك: كتاب (زهر العريش فى الكلام عن الحشيش) لبدى الدين الزركشى، وكتاب (إكرام من يعيش باجتتاب الخمر والحشيش) لشهاب الدين ابن العماد الأقفهسى، وكتاب (تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة) لأبى بكر محمد القسطلانى، وكتاب (رسالة فى تحريم الحشيشة) لشمس الأئمة محمد بن التمرتاشى الحنفى، وكتاب (رسالة فى تحريم الحشيشة وجوزة الطيب) تكلم فيها صاحبها على سائر المخدرات، ومؤلفها عماد الدين ابن أبى شريف.

وكتاب (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) وفيه الكلام على سائر المخدرات ومؤلفها أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى. وهناك رسالة مختصرة من زهر العريش كتبها الشيخ محمد أبو عياشة الدمنهورى الشافعى، وتكلم على المخدرات كالحشيش والأفيون والبرش الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى فى أجوبته على الأسئلة الخمسة التى وجهت إليه وهو فى بيت المقدس.

وتكلم فى الموضوع كذلك تقي الدين المقريزى فى الخطط. وهناك كتاب (واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن) للشيخ عبد الله الصديق الإدريسى.

(١) انظر: واضح البرهان ص ٧٥-٧٧.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وكل ذلك يحمل الدلالة على اتفاق علماء المسلمين على حرمة  
المخدرات كحرمة المسكرات.  
سابقاً: حكى الإجماع عن حرمة الحشيش، ابن تيمية والقرافي وشمس  
الحق (١).

---

(١) واضح البرهان ص ٨٠ .



## درجة الحرمة

نقل عن الحافظ الذهبي أن تعاطى الحشيش كبيرة وفيها الحد كالخمر، وقال: "وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنيث وديانة وقوادة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تقضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة" (١).

وكذا حكم بكون تعاطيها كبيرة أبو زرعة العراقي، وهو المفهوم من صنيع ابن حجر الهيثمي في الزواج، هذا بينما يرى بعض علماء الحنفية أن حرمة الحشيش ونحوه دون حرمة الخمر.

جاء في كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار تلك العبارة: "ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه صاحب خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر.

ومن ناحية العقوبة الدنيوية، فقد قال البعض بإقامة حد الخمر على من يتعاطى المخدرات وقال البعض بالتعزير، وقد زاد بعضهم في شدة التحذير من المخدرات أن قال بنجاستها مطلقاً أو بنجاستها حال إعدادها للتناول من أجل الطرب والنشوة.

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩٤ .



\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وممن قال بالأول الطوسي وبعض الحنابلة، وممن قال بالثاني القرافي  
حكاية عن بعض علماء عصره<sup>(١)</sup>.  
والله سبحانه أعلم، وإليه يرجع الأمر كله،،،

## المخدرات تدمير العقل والجسد

د. جمال ماضي أبو العزائم

---

(١) انظر: الكبائر للذهبي ٩٤، ٩٥، ووضح البرهان ٨٨ .



## مقدمة:

تتفاقم مشاكل الإدمان بعد أن تعقدت صورته المختلفة، ودخلت المخدرات التخليقية إلى ميادينه، وتطورت تبعًا لذلك وسائل المكافحة بعد أن ازداد الطلب للاعتماد على العقاقير، وأصبحت الوقاية ضرورة هامة. وأصبح علاج الأمراض الجسمية والنفسية والاجتماعية مطلبًا ملحًا فرضه ازدياد صرعى الإدمان.

وإليكم الحقائق والأرقام حول هذا المرض الخبيث الذى انتشر نتيجة أفكار خاطئة نشرها تجاره ورواده الذين زينوا للناس الغواية. وكان الناس فى حاجة ماسة إلى معرفة الحقيقة والخلص من التوتر والعيش الهنىء. وقد واجه الفريق العلاجى هذه الموجة العاتية واضعًا طرق الوقاية، وفتحًا أبواب العيادات أمام المرضى، ولقى كثيرًا من الصعوبات التى حاول أن يذلها حتى يصل إلى أحسن الطرق لوقف هذا الزحف ويحقق لمرضى الإدمان فرص العلاج والتأهيل والعودة إلى العمل والإنتاج. إننا مطالبون جميعًا بالعمل على نشر الوعى عن الإدمان لأولادنا وأحبابنا وجيراننا ومن يعمل معنا.

والله يوفقنا لما فيه خير أنفسنا ووطننا.



## عظمة الهدى القرآنى فى التصدى لوباء الإدمان

من عظمة القرآن الكريم وإعجازه أن كل ذى فن أو اتجاه خاص يجد فيه ما يلائم فنه واتجاهه، فالأديب تروعه ألفاظه وتراكيبه، والمؤرخ يهوله قصصه عن السابقين وتحديثه عن وقائع تكشف الأيام عن صدقها، وعالم الذرة والمشتغلون بعلوم الفضاء يرون فيه توجيهات رائدة سبق إليها من مئات السنين. وعالم التشريح وعالم النفس يقف على منابع فياضة يجد فيه منهاجاً نفسياً متكاملًا. والمتخصص فى علاج الإدمان يجد ينبوعاً فياضاً خطط له القرآن فى علاج مشكلة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأعطاه كل اهتمامه، وخطط لعلاجها أروع التخطيط، ولم يوجه العلاج للأفراد. فحسب، بل عالج آلامه علاجاً ناجحاً خطوة إثر خطوة على مدى خمس عشرة سنة تقريباً.

**ففى المرحلة الأولى:** وهى مرحلة الأسوة والقذوة نجد الرسول  $\rho$  لا يشرب الخمر ولا يقربه ويتخذة صحابته مثلهم الأعلى.

وفي مرحلة ثانية: يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا... ﴾ (١)  
ويقرر أن البعض يتخذون من الثمرات مسكرات ولكنه يتخذ من هذه الثمرات رزقًا حسنًا وقوتًا جيدًا وشتان بين هؤلاء وهؤلاء المحسنين المهمين بغذائهم.  
وفي مرحلة ثالثة: يقول المولى جل وعلا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢)، وهذه مرحلة نشر المعلومات والتفكير حول المشكلة ويقتنع البعض ويتوقفون.

ثم تأتي مرحلة رابعة: فيها المنع المبدئي ويقول القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ﴾ (٣). وتبدأ هذه المرحلة حادثة المسلمين على البعد عن التعاطي.

ويخاطب القرآن الفرد البالغ عن أن الخمر تؤثر على القدرات العقلية له ويحثه في نفس الوقت على الحفاظ على مواقيت الصلاة ويقول: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٤) فيتوقف الكثير عن تعاطيها حفاظًا على قدراتهم العقلية، وعدم منعهم الصلاة الجامعة حتى إذا نضجت الشخصيات واستوعب المؤمنون أخطار الإدمان وقويت عزائمهم

(١) النحل: ٦٧ .

(٢) البقرة: ٢١٩ .

(٣) النساء: ٤٣ .

(٤) النساء: ١٠٣ .




بعد أن أصلح الأفراد والأسر إصلاحًا اجتماعيًا لكل نواحي الحياة، وبعد أن ظهر من بين رجال الأمة رجل كعمر بن الخطاب الذي نادى الحق قائلاً: "اللهم أرنا في الخمر بيانًا شافيًا" فاستجاب الحق له ونزل قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وهنا تستجيب الأمة استجابة يحكى عنها التاريخ ويقول إن المؤمنين بالمدينة سكبوا الخمر في شوارعها وامتنعوا الشراب مذعنين لداعي الحق دون أن يصابوا بأعراض التوقف وذلك لتأثير الشخصية المحمدية ولاستيعاب كلمات القرآن الكريم التي تحيي الطاقات العظمية للقلب وللصمود والصبر، وبعد أن حلت مشاكل الناس الاجتماعية وسعدوا مع القرآن والسنة وآمنوا أن الخمر نجس. واعتبروها كذلك منذ ذلك التاريخ حتى الآن. أى إبداع أعظم من هذا الإبداع، إن هذه الحقائق التاريخية عندما توضع أمام المؤتمرات العالمية يجد فيها المشاركون عظمة التخطيط النفسى الإيمانى الاجتماعى ولقد سردت هذا فى أحد أبحاثى فى مؤتمر "فينكس" عام ١٩٧٥م وكان رئيس المؤتمر من أعظم رجال الصحة النفسية فى العالم. DR . MAXWEL CONES. وعندما سمع الرجل المحاضرة طلب من المؤتمر أن أستمتر فى الشرح والإجابة على أسئلة أعضاء المؤتمر حول طريقة الإسلام فى وقف الخمر، وعلق على هذه الطريقة بأنها الأولى من نوعها وتلائم كل المجتمعات خاصة

(١) المائدة: ٩٠ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بعد أن قام الصحابة بتأصيل العقوبات للتجار والذين يعودون للإيمان دون الإسراع في العلاج.

ولما كان الإيمان أول ما يصيب العقل فتعالوا مع العلماء ننظر في المجهر الذي يكبر المرئيات ٧٥٠ ألف مرة لنرى أسرار الخلق في مرئيات لا نراها بالعين المجردة ولكن بالمكبرات الحديثة.





## الخلية العصبية

ويتكون الجهاز العصبى المركزى من أكثر من ثلاثة عشر بليون خلية. والخلية لا تتجدد. وإذا ماتت لا يتجدد غيرها وهى فى غاية الدقة ولا ترى بالعين المجردة. وإذا نظرنا إليها بالمكبرات نجدها عبارة عن جسم به مادة البروتوبلازم فى حركة مستمرة ليلًا ونهارًا. ولا يتوقف عن الحركة إلا عند الممات وبوسط ذلك الجسم توجد النواة التى تحفظ داخلها أخلطًا عديدة تسمى كروموزومات أو كما يسميها القرآن (الأمشاج) ويخرج من الجسم أهداب دقيقة الروافد العصبية تستقبل الموجات الكيموكهرية القادمة من الخلايا الأخرى ويخرج من هذا الجسم موصل أساس طويل وعصب الخلية عبارة عن شعرة دهنية توصل الخلية بخلية أخرى وتحمل الشحنة الكهربية من الخلية بعد أن علمت مدلولها وأضافت إليها طاقة من طاقاتها تؤهلها لعمل خاص وإثارة عقلية خاصة فتتحرك عضلة معينة استجابة لذلك. وتضطرب خلايا الأجهزة العصبية نتيجة تواجد عقاقير الإدمان فى الدم المحيط بها. وهذه الخلايا هى اللبانات التى يتكون منها الجهاز العصبى، وتعالوا نستبصر هذا الجهاز قبل الدخول إلى موضوع الإدمان حتى يكون الحفاظ عليه هدف المعرفة التى سوف نحظى بها من هذا البحث.



## المعجزة الكبرى

### الجهاز العصبى:

سبحان خالق ذلك الجهاز المعجزة الخالدة والجوهرة الساكنة فراغ الرأس، والجهاز الجسمى الذى تسكنه نفس الإنسان. وجهاز الاستقبال والانفعال والإرسال، ويتكون من فصى المخ المحفوظين فى تجويف الرأس والمتصلين ببلايين الاتصالات العصبية والتي تقدر بأكثر من ١٣ بليون خلية عصبية وبها مراكز منتشرة على سطح الفصين لحفظ المرئيات والمسموعات الساخنة والباردة وأنواع اللمس الأخرى المختلفة والإحساس بمكانها وصلابتها وذبذبتها، وقد نسقت مراكز هذه الأحاسيس تنسيقاً غاية فى الإبداع على سطح المخ واتصلت بالأعصاب وبنوافذها المنتشرة على سطح جسم الإنسان (العينان والأذنان والأنف واللسان وسطح الجلد) وكل هذه الأحاسيس متصلة بعضها ببعض ببلايين الاتصالات، حتى أن الإحساس الواحد يؤثر على عديد من المراكز العصبية على سطح المخ فى وقت واحد فنعرف كونها وعلاقتها بالأحاسيس الأخرى، ويحفظها الإنسان ويستعين بها فى تكوين أفكاره التى تتعلق بسمات شخصيته" ﴿... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي

أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

ونظرة واحدة إلى جهاز الإنسان العصبى كيف يعمل؟ وكيف يغذى بالشرابيين المختلفة التى تدق فى حجمها وتتفرع حتى توصل غذاءها إلى كل



خلية من خلايا هذا الجهاز المهم؟ وكيف تحفظ بلايين الخلايا وقد أحيطت كلها بثلاثة أغلفة:

الأم الجافة، والأم الحنون وبينهما سائل النخاع، والأوصاف الكيماوية الخاصة ويتدفق الأكسجين مغذياً هذه الخلايا ولو انقطع عنها لتوقفت حياتها وكل ذلك بمقدار معين محسوب ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾<sup>(١)</sup>. وينساب الدم في الشرايين ليعطى هذه الخلايا غذاءها بقدر مناسب كذلك ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونظرة أخرى إلى هذا الجهاز، وكيف يؤثر على الجهاز العضلي للإنسان حتى يجعله يقوم بعمل ما يتفق مع المواقف التي يعيش فيها الإنسان فكل حركة من الجهاز العضلي قد حسبت طاقاتها حساباً دقيقاً وانساب من مراكز المخ شرارات كهربائية إلى عضلات الإنسان لتقوم بعمل ما مناسب للأحاسيس التي أثارت الخلايا العصبية بعد أن ينفعل الإنسان بهذه الأحاسيس، وثار في خلاياه الداخلية تيارات تدل على هذا الانفعال فتجري في أعصابه إلى عضلاته شرارات أخرى تثير العمل.

ونرجع النظر مرة أخرى إلى الإنسان وهو يخط بيده كتابة أية جملة كيف فكر؟ وكيف نظر؟ وكيف أمسك بالقلم؟ وكيف بدأ يحرك القلم بعد أن

(١) الرعد: ٨ .

(٢) الذاريات: ٥٨ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية


أمرت مراكز المخ عضلات أصابعه أن تتحرك حركة دقيقة لكتابة أحرف دقيقة كلها تعبر عن فكرة نبعت أصلا من مراكز على سطح مخه، ويقسم الحق بهذا العمل ليلتفت الإنسان إليه ويعلم قدر عظمته وقيمته وفضل الله عليه ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ونظرة تالية ماذا هناك على سطح المخ؟ وما الذى يمكك بتوافق العمل بين بلايين من هذه الخلايا الحية وقد لمس العلم أن هناك تيارات كهربائية تسرى فى بلايين الخلايا الحية تسجل وتتفاعل وتؤثر. إنها شخصية الإنسان أو طاقاته المميزة، أو طريقة استجاباته وربما محصلة لما نطلق عليه نفس الإنسان.

ومنذ فجر تاريخ ذلك الإنسان وهو يحاول أن يعرف كيف يحس؟ وكيف يفعل؟ وكيف يمارس عمله؟ وكيف يتعلم؟ وكيف يترقى؟ وكيف يصل إلى مدارج من الترقى لليقين؟ وعلم اليقين وحق اليقين وتتفد نفسه إلى معارج من النضوج، ويحثنا الحق عز وجل مطالبًا كلا منا أن يستبصر بما يحيط به من آيات وآيات وما فى نفسه من طاقات وطاقات ويقول: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) القلم: ١ .

(٢) الذاريات: ٢٠-٢١ .



**والمخ:** هو جهاز استقبال لكافة المحسوسات البصرية عن طريق العينين، والسمعية عن طريق الأذنين، والشمية عن طريق فتحتى الأنف، وأعصاب الشم، والذوقية عن طريق أطراف الأعصاب فى الفم، واللمسية عن طريق أعصاب الجلد المنتشرة فى كل مكان بجلد الإنسان وتنتشر على سطح المخ الأمامى مراكز لهذه الأحاسيس حددها العلماء. وفى قاع المخ الأمامى مراكز للقلب والتنفس وحفظ حرارة الإنسان. ويخرج من فصى المخ بلايين الأسلاك الكهربائية إلى النخاع المستطيل ينقسم إلى **قسمين:** أعصاب تحمل معلومات من الأطراف وأعصاب تحمل أوامر من

———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المخ لتقوم العضلات بعمل ما . وأسفل فصي المخ يوجد المخيخ وهو خادم أمين للجهاز العصبي للإنسان يعينه على حفظ ملايين من حركات الإنسان التي يحتاجها في عمله التلقائي أثناء حياته اليومية.  
هذه صورة مبسطة لهذا العضو الرئيسي في جسم الإنسان وليس في "العقل" حديث صحيح.

هذا العضو المهم هو كنز الإنسان الذي يجب أن يحافظ عليه كل الحفظ وألا يعرضه لتلف خلاياه، والمخدرات والمسكرات أول ما تقوم به هو إلحاق الأذى والمرض بهذه الجوهرة التي إن تلفت خلية واحدة منها لا يستطيع الجسم الإنساني أن يستبدلها ويفقد طاقاتها إلى الأبد.  
والآن وقد ألقينا بعض الأضواء على كنوز البصر والسمع والقدرات المختلفة، تعالوا نركز على المخدرات والمسكرات في علاقتها مع الإنسان.



## تفاقم مشكلة الإدمان

وتؤكد تقارير شعبة المخدرات بهيئة الأمم هذه الحقائق، حتى سنوات قليلة مضت كانت إساءة استعمال العقاقير ترتبط بفئات تمثل شرائح الدخل الدنيا، أما الآن فقد امتد خطر المخدرات ليشمل كل الطبقات الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصًا فئات الناس الأصغر سنًا، سواء أكانوا من الطلبة أم العمال أم الحرفيين، ومن الظاهر أن هذه الفئات الأخيرة يتزايد بين أفرادها الإقبال على تعاطي المخدرات، وخصوصًا المؤثرات النفسية، سواء أكان تعاطيها بالتتابع أم التزامن، وأصبحت حوادث الطرق وجرائم العنف والاعتصاب ومعدلات الانتحار المرتفعة وحالات الوفاة المفاجئة بسبب الجرعات المفرطة أمرًا شائعًا، وكانت هذه الحوادث أكثر وقوعًا في المناطق التي تعاني من اشتداد الخلل الاجتماعي.

وبازدياد تلاحم السيارات على الطرق أصبحت المخدرات أكثر خطرًا، ذلك أن تعاطي العقاقير ذات التأثير النفسى، بصورة منفردة أو مع مواد أخرى، ولا سيما الكحول يؤثر على المهارات الحركية، والنفسية والقدرة على القيادة، مما يشكل خطرًا جسيمًا على كل المستخدمين للطرق.

وقد أثبت الخبراء أن المدمن على مستحضرات الأفيون والباريتيورات، لا يواجه خطر التسمم المزمن فحسب، بل والموت أيضًا من جرعة مفرطة، وقد يؤدي سوء استعمال المنبهات مثل الأمفيتامينات أو الكوكايين إلى فقد الشهية وإضعاف الجسد وإحداث تغييرات جذرية في السلوك. بينما تحدث

## \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المواد المهلوسة تغيرات فى الحالة الذهنية شديدة التعقيد، مثل تغيير الإحساس بالزمن، وتشوه الإدراك البصرى والسمعى، بل تؤدى إلى ردود أفعال تتسم بالهلع والخيلاء، ويؤدى الحشيش إلى حالة خطيرة من التبلد وفقدان الدوافع.

وقد يصبح العقار الذى يتعاطاه المدمنون هو الهدف الوحيد فى الحياة، فإذا ما عجزوا عن الاحتفاظ بعمل ثابت، فإنهم كثيرًا ما يضطرون للتحول إلى الجريمة أو البغاء أو الإتجار فى المخدرات وذلك بغية الحصول على المال.

ويقطع المدمنون عادة كل الروابط مع الذين لا يشاركونهم إدمانهم، ويعزلون أنفسهم فى عالم المخدرات؛ ولذلك فإن تحويل المدمن عن الإدمان لا يعتبر كافيًا فى ذاته، بل لابد من مساعدته على الخروج من عزلته واتصاله بالمجتمع الطبيعى مرة أخرى.

ويتضح من البحوث التى قامت بها شعبة المخدرات . كذلك . أنه على الرغم من أن التأثيرات العصبية للعقاقير التى تحدثها مادة معينة لا تختلف كثيرًا من فرد إلى آخر، إلا أن الآثار النفسية والسلوكية تتسم بطابع ذاتى أكثر وضوحًا ، وهناك ثلاثة عوامل أساسية تحدد ردود الفعل النفسية: تجربة الفرد السابقة مع العقاقير، وموقفه تجاه العقار، ودوافعه لتعاطيه، وذلك بالإضافة إلى أن البيئة التى يتم تعاطى العقار فيها قد تؤثر أيضًا على تجربة الفرد.

ويصدق هذا بصفة خاصة على القنب والكوكايين والمهلوسات.



ويمكن تقسيم الذين يتعاطون العقاقير والمواد المتصلة بها دون موافقة طبية إلى ثلاث فئات:

أ. المجرب، وهو الذى يتناول المادة على سبيل التجريب مرة واحدة، أو حتى أكثر من مرة، ولكنه لا يواصل تناولها.

ب . المستهلك العارض، وهو الذى يستعمل المادة على سبيل الترويح واللهو من حين لآخر.

ج . المدمن وهو الذى يستهلك المادة بصفة منتظمة، ويعتبر رهينة لها إما نفسياً أو بدنياً، ويكون الارتهان البدنى بصفة خاصة عند تعاطى مستحضرات الأفيون والباربيتورات.

وقد أصبح التعاطى المركب أمراً شائعاً، ويعتبر هذا النمط المثير للقلق من أنماط التعاطى، إما بتناول مجموعة مواد فى وقت واحد، أو بتناول مادة تتلوها مادة أخرى حسبما يتوافر فى السوق، وعندما تؤخذ مادتان أو أكثر فى وقت واحد، أو فى تتابع سريع، فقد يؤدى ذلك إلى ما يلى:

أ- آثار إدمانية، وذلك عندما تؤخذ مادتان أو أكثر ذات خواص متشابهة، لأن الأثر الناجم يكون مماثلاً لما يحدث إذا زيدت الجرعة من مادة واحدة.

ب . آثار متضاعفة، أى أن الآثار لا تتراكم فحسب، بل تتضاعف عدة مرات.

ج . آثار متضادة، أى أن أثر كل مادة قد يبطل أثر المادة الأخرى.

**أضرار المخدرات على المجتمعات والدول:**



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والأضرار التي تقع على المجتمع من جراء المخدرات لا حد لها، فالمخدرات تثبط أو تعدم الرغبة أو الحماس لدى المدمن في خدمة ذاته وأسرته وعمله وإنتاجه، وفي رفع مستوى حياته أو حياة أسرته، ويزداد هذا الخطر بالنسبة للشبان الذين يمرون بمراحل حرجة من نموهم النفسى والاجتماعى، وتتضاعف الآثار الضارة للمخدرات في البلاد النامية، حيث الموارد محدودة لمواجهة مشاكل إساءة استعمال المخدرات. ولأن الجيل الجديد - وهو نواة التنمية. هو الضحية الأولى في إساءة استعمالها.

وقد استفحلت مشكلة تهريب المواد المخدرة في العالم كله في السنوات الأخيرة، ووجدت أجهزة مكافحة في كل الدول تعقيدات متزايدة في مسارات التهريب وذكاء وبراعة كبيرة في إخفاء المخدرات.

فخطر المخدرات لا يقتصر فقط على الفرد والمجتمع وإنما يمتد ليهدد سلامة واستقرار الدول ذاتها وإفساد أنظمتها السياسية وكيانها الدستوري أو الاقتصادى.

ومما هو جدير بالذكر أن عصابات المخدرات وقفت بالمرصاد لكل مسئول يحاول مطاردتها أو القضاء على تهريب المخدرات والإتجار فيها، حتى إن وزير العدل الكولومبى دفع حياته ثمناً للإجراءات الصارمة التي اتخذتها كولومبيا لمكافحة المخدرات.

ويؤكد تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين في فيينا سنة ١٩٧١م أن مصر من أكثر دول العالم تأثراً بمشكلة المخدرات، وأن تسهيلات العلاج التي تقدم للمدمنين في دول الشرقين الأدنى والأوسط ومن بينها مصر غير كافية.



### كم تفقد مصر نتيجة إدمان بعض أبنائها؟:

وقد استبان من ندوة علمية (ندوة الأهرام) عام ١٩٨٢م أن المخدرات فى مصر بكل أنواعها وبخاصة الحشيش والأفيون، تعتبر (غولا) يفترس تنمية المجتمع المصرى، إذ إن ما تدفعه مصر ثمنًا للمخدرات المهربة إليها من الخارج بالعملة الصعبة يقدر بسبعمائة مليون جنيه، وهذا الرقم فى ذلك الوقت يساوى:

- نصف ثمن الصادرات المصرية، صناعة وزراعية وغيرها فيما عدا البترول.

. كل عائدات مصر العالمية من قناة السويس.

. كل دخل مصر من السياحة.

. ثلث مجموع ما تدفعه الدولة من دعم للسلع الغذائية الأساسية.

. نصف مجموع مرتبات كل العاملين فى القطاع العام.

. أكثر من مجموع ما تحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيراد العام

وعلى الدخول.

هذا بجانب ما تتحمله ميزانية الدولة من إنفاق على أجهزة مكافحة المخدرات والعلاج. بالإضافة إلى ما يدفعه المدمنون فى مصر ثمنًا لشرائها، بجانب الضرر الذى ينزل بمتعاطى المخدرات وبأسرهم وينتقص من قدرتهم على العمل والإنتاج.

### أنواع المخدرات:

## ———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تتقسم المخدرات إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تخليقية.  
والمخدرات الطبيعية هي التي تؤخذ من بعض النباتات كالحشيش،  
والقات، وشجرة الحشيش والكوكايين.  
والمخدرات التخليقية هي التي تحضر بطريقة كيميائية وتؤثر على  
الأجهزة العصبية وتنقسم إلى الآتى:

١. المواد المنومة.
٢. المواد المدلفة.
٣. المواد المنبهة.
٤. المواد المهلوسة.

### أنواع المسكرات:

وتختلف أنواع المسكرات بطريقة تحضيرها فمنها الكحول المثلج ومنها  
الأثيل، أما المثلج (السبرتو) فهو شديد الخطورة إذ يؤثر تأثيراً شديداً على  
أطراف الأعصاب ويؤدى إلى التهاباتها المختلفة ويشعر المدمن بالآلام شديدة  
فى الأعصاب، وتصيب هذه الأنواع شبكية العين وتؤدى إلى فقدان النظر.  
أما الأثيل فأنواعه مختلفة وتركيزاته مختلفة كذلك، ولكن كل هذه الأنواع  
والتركيزات لها تأثيرها الضار على الكبد والجهاز العصبى والجهاز التناسلى.  
وتختلف المخدرات والمسكرات فى طريقة تأثيرها على الأجهزة العصبية  
حسب نوعها وكميتها وطريقة دخولها إلى جسم الإنسان فهناك الطريق  
الهضمى عن طريق الفم وهناك طريق الاستنشاق إلى الرئتين وهناك طريق  
الحقن فى الوريد.



### الأفيون ومشتقاته:

الأفيون هو العصارة المستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش، وتوجد خواصه الطبية والمحدثة للإدمان في مكوناته الأساسية: المورفين والكوكايين، وهو المادة الخام للإنتاج غير المشروع للهيروين، أخطر مادة مخدرة في العالم، إذ يستخرج الهيروين من المورفين بعملية كيميائية بسيطة، ولهذا السبب . وكذلك لسهولة صنعه والإتجار فيه وإخفائه . أصبح هو العقار الذى يثير أكبر المشكلات الصحية والاجتماعية، والطريقة المفضلة لتعاطيه الحقن بالوريد، ويخلط الهيروين في حالات كثيرة بمواد أخرى سامة بطريق الغش، ويؤدى إلى الموت بسبب الجرعات المفرطة أو التسمم. وتنتج حاليًا مجموعة من المسكنات القوية ذات الآثار المتشابهة للمورفين على طريق اصطناع البيثيدين والميثادون واستعمال مركبات كيميائية ليست لها علاقة بمكونات الأفيون، ويتجاوز عدد المسكنات الاصطناعية التى ظهرت حتى الآن ولا تخضع للرقابة الدولية عدد العقاقير الطبيعية الخاضعة لهذه الرقابة.

### الكوكايين :

يستخرج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا بعملية كيميائية بسيطة، وهو عقار منبه، ومثير للشعور بالنشوة والهلوسة، ويسبب درجة عالية من الاعتماد النفسى، ويحدث شعورًا بقوة عملية كبيرة وبصفاء ذهنى، ويثير

## \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أوهامًا خيالية وهلوسات سمعية وبصرية وحسية، يمكن أن تجعل المدمن مؤهلاً لارتكاب أعمال خطيرة ضد المجتمع، وهو يحقن أو يستنشق، ولموازنة التهيج الزائد يتناول المدمن أحد المهدئات بصورة متناوبة أو متزامنة مع الكوكايين.

وأحيانًا تدخن عجينة الكوكا (وهي مركب وسيط في صنع الكوكايين، يحوى خليطاً غير نقي من كبريتات الكوكايين وقلويات أخرى) مخلوطة بالتبغ أو الماريجون، ويحدث هذا التدخين إدماناً سريعاً وأمراضاً نفسية وتسمماً قد يؤدي إلى الموت.

### **الحشيش:**

والحشيش هو القنب الهندي، ويطلق عليه أحياناً مارجوانا والمكون الأساسي المحدث للأثر النفسى للقنب هو دلتا ٩. تتراهد روكانا بيتول، وأخطر أنواع الحشيش هو الحشيش السائل الذى يحوى ٦٠% من هذا المكون ويدخن الحشيش عادة وحده أو ممزوجاً بالتبغ، ويصحب تعاطيه المرح والنشوة وتغيرات فى الإحساس بالزمان والمكان وضعف القدرة العقلية والذاكرة، وزيادة الحساسية البصرية والسمعية، والتهاب الملتحمة، والالتهاب الشعبى، وعند تعاطى جرعات كبيرة منه قد تحدث تخيلات وأوهام، وتشوش، وضياح للشخصية وهلوسات تشبه الذهان وتتسم بالخوف والعدوانية، وقد يؤدي الاستعمال المنتظم للحشيش لفترة طويلة إلى إضعاف الوظائف الحركية النفسية ووظائف الإدراك ووظائف الغدد الصماء، ويقلل من مناعة



الجسم ضد العدوى، ويحتوى الحشيش على مجموعة من الهيدروكربونات المعقدة منها مواد مسببة للسرطان وتلف الجهاز التنفسي.

### المهدئات:

أما المهدئات ذات الآثار النفسية فهي تؤثر على أجزاء معينة من الجهاز العصبى بقصد تسكينه، وتؤدي إلى النوم إذا أخذت بجرعات أكبر، وتتنمى المجموعة المهدئة الخاضعة للرقابة الدولية إلى المجموعة الكيميائية المسماة الباربيتورات، ويمكن الحصول عليها بغير وصفة طبية، وتصنف هذه الباربيتورات تبعاً لمدة تأثيرها إلى طويلة المفعول مثل الفيوباريتال، ومتوسطة المفعول مثل البنثوباريتال، وقصيرة المفعول مثل الثيونيتال وهو يحقن فى الوريد، وتتخذ مثل هذه المواد بالفم على هيئة أقراص أو كبسولات أو تؤخذ بالحقن بقصد التخلص من الأرق أو القلق أو التوتر أو بقصد الترويح، وينشأ التعود عليها بسهولة، وقد تزداد الجرعات ويتحول الأمر إلى إدمان.

والانقطاع عن الاستعمال المكثف والمزمن للباربيتورات أشد وطأة وأكثر خطراً على الحياة من الانقطاع عن الهيروين، وتبدأ أعراض الانقطاع خلال يوم واحد بالنسبة للمواد قصيرة أو متوسطة المفعول، وخلال ستة أيام لأنواع طويلة المفعول، وتتمثل الأعراض فى القلق والأرق وتقلص العضلات والوهن والدوار والغثيان والقيء وتشوه الإدراك البصرى وتشنجات صرعية ونوبات هذيان، وأحياناً حالة ذهان مع سلوك خيالى وهلوسات، وقد ينتهى الأمر أحياناً بالوفاة.

## ———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وهناك مواد مهدئة منومة مشابهة للباربيتورات تسبب الإدمان النفسى مثل الجلوتيتيمد والميبروباميت والميتيريلون.

### **المنبهات:**

يمثل الأمفيتامين النمط النموذجى للمنبهات، وهو أول المركبات فى سلسلة متزايدة من المؤثرات العقلية (النفسية) التى عرفت تأثيراتها المنشطة أو المنبهة منذ نصف قرن مضى، وتقترب الأمفيتامينات فى بعض النواحي الفارماكولوجية من الكوكايين، أى أنها قادرة على إنعاش المزاج، وتبديد التعب والإحساس بالجوع، غير أنها ذات قدرة كبيرة على إحداث الإدمان النفسى بسرعة، وقد تحدث ذهانًا تسمميًا بعد أسابيع من الاستعمال المستمر. وتتميز أعراض التسمم من الأمفيتامينات بتغيرات عميقة فى السلوك، وبحالات ذهان مع هلوسة سمعية وبصرية ولمسية قد تصحبها مشاعر الخوف والعدوانية وارتكاب أعمال خطيرة ضد المجتمع، وبعض مستعملى الأمفيتامينات كسائقى السيارات عرضة للحوادث بسبب مشاعر التهيج والنوبات المفاجئة من التعب المفرط التى تحدثها هذه العقاقير.

### **المهلوسات:**

وأما عن المهلوسات فإن النموذج الأول لمجموعتها المتنوعة كيميائيًا هو: الأندولياكيلامينات والفينيليتيلامينات وديتراميد حامض الليسيوجيك (ل.س.د)، وكلها عقاقير تحدث تغيرات ذهنية عميقة، كالنشوة والقلق وتشوه



الإدراك الحسى والهلوسة البصرية والسمعية الشديدة، والأوهام، وانفعالات تنسم بجنون الارتياب، والاكتئاب وتسبب هذه العقاقير إدماناً نفسياً. ويعتبر المسكاليين - وهو العنصر الفعال فى الصبار الأمريكى المسمى (بيوت) وينمو فى المكسيك، وفى جنوب وغرب الولايات المتحدة- من العقاقير المسببة للهلوسة ذات التهيوّات الزاهية ولكنه لا يسبب الإدمان. أما عقار (دوم) فينتمى إلى الأمفيتامينات والمسكاليين ويطلق عليه (س.ت.ب) وتأثيراته كتأثيرات (ل.س.د)، ويضاف إلى ذلك عشرات المواد التى تحدث الهلوسة، وهى تشتق من نباتات مختلفة.

### **ابتكار المواد الجديدة:**

ومما يزيد من شدة القلق أن ابتكار أو اصطناع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية جديدة لا زال قائماً، وربما تكون هذه العقاقير الجديدة أشد فتكاً وخطورة من العقاقير المعروفة حتى الآن.

### **مدى انتشار المخدرات:**

ويتسع نطاق ممارسة سوء استخدام المخدرات بين الفئات الاجتماعية والاقتصادية بكافة مستوياتها فى العصر الحاضر، وقد ازدادت موجة الإقبال على الهيروين بشكل مخيف وبخاصة فى دول غرب أوروبا وشمال أفريقيا، كما أن استعمال الكوكايين من غير طريق الفم، وتدخين الكوكا يستفحلان ويستشريان فى العالم كله، ويزداد خطر بعض المخدرات عندما تمزج واحدة



## \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أو أكثر من مشتقاتها بالكحول؛ وهو ما يؤدي إلى خطورة شديدة في ارتكاب جرائم العدوان على النفس أو العرض أو المال.

### المواد الأولية :

ولا بد من الإشارة أيضًا إلى المواد الأولية التي يكون الحصول عليها بدعوى استخدامها في الصناعة، بينما يقصد بها أن تستخدم في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات النفسية، وعلى رأس هذه المواد مادة الاستيك أنها يدرأيد أو السيتيوكورايد.

### ماذا يحدث للمخدرات والمسكرات بعد دخولها جسم الإنسان؟:

عندما تدخل المخدرات إلى جوف الإنسان عن طريق الفم تمتص من الأمعاء وتذهب إلى الكبد عن طريق الدورة الدموية البطنية وهناك يؤكسدها الكبد ويحولها إلى حرارة وماء وثاني أكسيد الكربون، وبذلك تزول طاقة المخدرات أو المسكرات السامة ويسمح لها الكبد بالمرور إلى الدورة الدموية العامة ونتيجة لذلك تتأثر خلايا الكبد وتمرض وتتليف ويعيد الحق الرحمي هذه الخلايا إلى سابق عهدها ولكن بتوالي عملية سوء الاستعمال يزداد التليف وتقل كفاءة الكبد ويصاب الكبد بالتمدد وترسب المواد الدهنية حول خلاياه وتعقد طاقة أكسدة المخدرات والمسكرات فتتساقب السموم في الدورة الدموية، وتصيب الأجهزة العصبية المهمة المركزية، وتفقد طاقتها تدريجيًا ويزداد المرضى سوءًا بعد موت الخلايا العصبية التي لا يعوضها الجسم.

### تأثير الأجهزة العصبية:



وقد تكلمنا سابقاً عن الجوهرة العظمى وهي الأجهزة العصبية التي بها نرى ونسمع ونفكر ونحفظ وندرك ونشم ونتذوق ونتحسس البرودة والسخونة واللمس والذبذبة، وغير ذلك من الأحاسيس، إن هذه الجواهر التي وهبنا الله إياها تتأثر من المسكرات والمخدرات التي تصل إليها عن طريق الدم فتمتصها خلايا الأجهزة العصبية، وقد تحدثنا سابقاً عن الخلايا العصبية وقلنا إن لها جسماً ممتلئاً بمادة الحياة البروتوبلازم، وعندما تدخل المخدرات وتعايش مادة البروتوبلازم نشاهد بالمناظير المكبرة أن هذه المادة الحية تضطرب وتبعاً للمواد السامة التي تدخل إلى أجسام الخلايا العصبية فمنها ما يسرع بحركة المادة الحية ومنها ما يقلل من الحركة، ومنها ما يثير الحركات التشنجية، وكل هذه المؤثرات لها محصلة واحدة هي التثبيته الشديد أو التهدئة الشديدة أو ما يؤدي إلى النوم أو ما يؤدي إلى الهلوسة واضطراب الأحاسيس وكأن الإنسان يرى بالأذنين أو يسمع بالعينين أو يلمس باللسان والشم نتيجة اضطراب وظائف الأنسجة واضطراب التوصيلات الكهربائية في هذا الكيان العصبى المنظم والمتماهى فى الدقة.

إن هذه التأثيرات على البروتوبلازم (مادة الحياة) تجعل هذه المادة تعتمد على هذه المخدرات والمسكرات.

### **أفيونات المخ:**

أوجد وخلق الحق عز وجل الخالق العظيم نظاماً دفاعياً وهو فريد فى نوعه إذ تقوم خلايا المخ بإفراز مادة تسمى (الأندورفين) أو أفيونات المخ وعندما تنتقل الأحاسيس المختلفة إلى المخ ما يعرضها للتوتر أو الدمار أو

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

زيادة الجهد، فإن خلايا الأجهزة العصبية تفرز تلقائيًا مادة الأندورفين التي تذهب الألم والتوتر وتعيد التوازن.  
فسبحان الخالق الذى أحسن كل شئ خلقه وعالجه علاجًا تلقائيًا بلا مقابل.

ولننظر إلى قوله تعالى لهؤلاء المؤمنين الذين ازداد توترهم وضافت عليهم أنفسهم ولكنهم استنصروا بطاقتهم التى علمهم الحق إياها أنهم يشعرون أن الصبر يولد فرجا ويجعل من العسر يسرا فيصبرون ويصبرون وعندئذ يؤيدهم الحق بفيض من طاقاته وما أقرب طاقة الأندورفين، وكلما صبروا كلما زاد انسياب هذه المادة إنهم يعيشون قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> يعيشون ذلك القول سلوكيًا وعمليًا فيفرغ عليهم من طاقاته التى خلقها فى ذات أجسامهم كما يهبهم الصمود والثبات وكلها تعين على سرعة التخلص من التوتر .

**أثر المخدرات والمسكرات على إفراز الأندورفين :**

ويأتى الإنسان الذى خلقه الحق فى أحسن تقويم ويخالف ويتعاطى المسكرات والمخدرات، وعندئذ تعتمد خلايا أجهزتهم العصبية على هذه السموم ويتوقف إفراز المادة الطبيعية الأندورفين، ويصبح الإنسان معتمدًا

---

(١) البقرة: ٢٥٠ .



على المخدرات والمسكرات الخارجية التي تذله وتُقهّره وتميت خلاياه ويضطرب جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وقد أنفق أمواله للحصول على التهذئة دون جدوى وقهر مستمر وكان الحق عز وجل يعالجه دون مقابل بإفراز تلقائي طبيعي مناسب لا يؤثر على الخلايا أو يضعفها أو يميتها .

## التعاطى والإدمان وآثارهما

يلجأ المدمنون إلى تعاطى المخدرات بطرق مختلفة منها الاستنشاق، والبلع، والحقن تحت الجلد، أو فى العضلات أو فى الوريد، وبعد امتصاص المادة فى جسم الإنسان، وحتى الوقت الذى تطرح فيه، تحدث سلسلة من عمليات التمثيل الغذائى، وتختلف الآثار، باختلاف القدر المتناول من المادة، وباختلاف انتظام وتكرار تناولها، ولذلك قد تحدث المخدرات تسممات حادة قصيرة الأجل، وقد تحدث تسممات مزمنة طويلة الأجل.

وسواء كان بدء التعاطى للعلاج، أو لمتعة كاذبة، أو للتجربة، أو تشبهاً بالبيئة أو الجماعة أو الصحبة، فإن التأثير الذى تحدثه العقاقير

### ————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

يمثل المرحلة الأولى لتأثير المخدرات، وعندما يفشل التعاطى فى الحصول على نفس الأثر بعد تكرار التعاطى يضطر إلى اللجوء إلى جرعات أكبر فأكبر لكى يحصل على الغرض المقصود، ويطلق على هذه الحالة حالة نشوء الحساسية المخففة وهى تمثل المرحلة الثانية، فإذا أصبح التعاطى بصورة منتظمة متكررة واضطرب الجسم عند انقطاع تعاطى العقار، فهذا هو الإدمان أو الاعتماد البدنى، ويمثل المرحلة الثالثة. وإذا انقطع المدمن بعد ذلك عن المخدرات ظهرت عليه أعراض الامتناع، وكثيراً ما تكون مؤلمة وقاسية بل ومميتة أحياناً، كما هو الشأن فى إدمان الباربيتورات ومستحضرات الأفيون وتشير بعض البحوث إلى أن بعض المواد لا تؤدى إلى الاعتماد البدنى بل تؤدى إلى اعتماد نفسى ملحوظ، وهذا يخلق اضطراباً أشد لتعاطى العقار بانتظام كحالة الكوكايين والقنب وعقار ثانى ايثلاميد حامض الليسرجيك (L.S.D) وكثيراً ما يدفع الاضطراب النفسى . وهو أكثر قوة من الاضطراب البدنى، إلى العودة إلى تعاطى العقار، حتى بعد أن يكون الإنسان قد تطهر من تعاطيه فترة طويلة، وذلك إذا استمرت العوامل الشخصية أو الاجتماعية التى أدت إليه فى أول الأمر موجودة بغير تغيير .



## أعراض الانسحاب

وهذه الأعراض أعراض بدنية أو نفسية تدفع المدمن إلى العودة سريعًا إلى تعاطي المخدر فهو مقهور إليه لا يستطيع معه خلاصًا وعندما تظهر هذه الأعراض يطلق على المتعاطي أنه وصل إلى مرحلة الإدمان الحقيقي.

### الأعراض الجسمية:

كعدم القدرة على النوم والضعف العام وآلام جسمية - والصداع- وازدياد القلق والضعف الجنسي، وذهاب الرغبة الجنسية، والإسهال، وازدياد إفرازات الأنف- وضعف الشهية، وزيادة الإحساس بالاكنتئاب وزيادة إفراز دموع العينين وزيادة رعشات الأطراف، وتكرار التبول، وتتميل الأطراف، والدوخان، والعرق الغزير، وخفقان القلب، والقيء، والشعور بالغثيان، وسرعة القذف والتشنجات.

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وتختلف حدة هذه الأعراض من شخص لآخر ومن إدمان إلى إدمان آخر، وكلها مجهدة للجسم وتدفع بالمدمن إلى حظيرة الإدمان وإلى كراهية التوقف خوفاً من العودة للآلام.

## القلق والاكتئاب

### أكثر الأسباب للجوء للإدمان

أجرى بحث في الجمعية المركزية بمنع المسكرات ومكافحة المخدرات عام ١٩٨٤م على مائتين من المدمنين على تعاطى الأفيون ويهدف البحث إلى دراسة شخصية هؤلاء المدمنين قبل لجوئهم للإدمان وقد تم إعداد استبيان يبين حالة المدمن قبل التعاطى وعلاقاته بوالده ووالدته وإخوته وأصدقائه وزوجته وأبنائه ورفاقه في العمل والبيئة التي يعيش فيها وحالة نومه وانفعالاته المختلفة وشهيته للطعام وللجنس وطاقاته العملية وإنتاجه وتغييره عن عمله واحترامه للمحيطين به ونظافته ونظافة ملبسه ومسكنه وطاقت حفظه وحالته الدراسية وعلاقته مع زملائه في الدرس وأساتذته ودرجة انطوائه أو انطلاقه



وسرعة حساسيته وازدياد إفراز العرق من بدنه ومشكلته الجنسية، وغير ذلك من مقاييس تبين بعض سمات القلق أو الاكتئاب. وقد تبين من ذلك الفحص أن ٨٥% من المدمنين الذين فحصوا بالاستبيان السابق كانوا يعانون همًا دفعهم إلى تجربة التعاطي لفترة ما ثم الوقوع فريسة الإدمان .

ويدل ذلك على أن المشاكل الاجتماعية ومشاكل الأسرة غير المترابطة التي تضطرب فيها سمات شخصية الوالدين الأم الجافة المندفعة. مع الأب المستسلم الوديع أو الأب الجاف المندفع مع الأم الخائفة الهادئة، أو الأسرة التي يعيش فيها أب جاف مندفع مع أم جافية قاسية عدوانية كل هذه النماذج الثلاث ينشأ فتيانها تنشئة خاطئة قلقة غير مستقرة، وكل هذه بذور قلق واكتئاب ثم محاولة الهروب من هذا التوتر إلى المتع الكاذبة أو أخذ العلاج لخفض التوتر من المخدرات وهنا تقع الواقعة وما أدراك، ما الواقعة ويستسلم الهارب القلق المكتئب إلى مهاوى الإدمان يوماً بعد يوم وهو يفقد كل يوم آلاف الخلايا المركزية العصبية التي تتآكل وتتليف وتموت ولا تعوض، فالقلق والاكتئاب الناتج من المجتمعات الضالة هو السبب الذي يؤدي إلى ٨٥% من أفرادها إلى الإدمان.



## أسباب تعاطى المخدرات

تؤكد شعبة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة فى كتابها الذى نشرته سنة ١٩٨٢م عن ( الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير) أن الأسباب التى تؤدى إلى إساءة استعمال المواد المخدرة كثيرة متباينة، ولعل أكثرها تأثيراً حسب الاستطلاع لدى الشباب، وتأثير الشباب الآخرين عليهم، وضغط الجماعة وسوء الصحبة، والأفكار الخادعة بقدرة المخدرات على زيادة الإشباع الجنى وإتاحة المتعة والسرور والانشراح، كما أن الهجرة والتحضر السريع والبطالة ونمو الأحياء الفقيرة تمثل مجموعة عوامل متشابكة مؤدية إلى اختلال النظام الاجتماعى وتفشى المشكلات الاجتماعية، ومن أمثلة هذه المشكلات تفشى النسيج الاجتماعى للمجتمع، وتفكك الأسر وضعف الإشراف الأبوى، وانعدام المواقف الإيجابية تجاه المجتمع، وحالات الإحباط والاستلاب لا سيما بين الشباب الذين واجهوا مخاطر البطالة.



وقد يؤدي الإحساس بأن الفرد غير المرغوب فيه، والفقر والاستلاب والتوترات التي تخلقها البيئة أيضًا إلى إساءة استعمال المواد المخدرة كوسيلة للهروب، كما يبدو أن هنالك علاقة بين تعاطي العقاقير وبنية المؤسسات الاجتماعية وكيفية عملها، وقد أصبح يشيع في المجتمعات الصناعية المثل القائل بأن هنالك ( قرصًا لكل مشكلة). وقد أدى ذلك إلى نشوء علاقة بين الطلب المستمر على العقاقير ذات التأثير النفسى والاستعمال المتزايد للعقاقير في هذه المجتمعات، الأمر الذي أصبح يفرض على الأطباء اليقظة الدائمة للحيلولة دون إساءة استعمال العقاقير، وأن عليهم أن يستغلوا علاقاتهم الخاصة بالمرضى، في حل المشكلات النفسية والجسدية بوسائل أخرى غير تعاطي العقاقير.

وتجدر الإشارة إلى أن عصرنا يتصف بتقلبات وتوترات سياسية واجتماعية واقتصادية حادة يصعب التنبؤ بها، وقد أصبحت هذه التقلبات والتوترات تؤثر في استجابة الأفراد والمجتمعات للمخدرات سلبيًا وإيجابيًا. ويرى علماء النفس والاجتماع أن حاجات الإنسان النفسية والاجتماعية لا تقل عن حاجاته البيولوجية العضوية، وتتلخص الحاجات النفسية والاجتماعية في الحاجة إلى الشعور بالقيمة والكرامة الإنسانية، والحرية، والهوية، وإلى أيديولوجية متكاملة واضحة الحدود والمعالم والقيم، والانتماء، ووجود سلطة ضابطة.

وبقدر نجاح المجتمع من خلال نظمه وأنساقه المختلفة في إشباع هذه الحاجات بقدر تقدمه ونجاحه في تحقيق حياة إنسانية أفضل، وفي ابتعاد

## \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أفراده عن التماس الإشباع بأساليب سلوكية غير حسنة، ومنها تعاطى المخدرات.

ويعود الفشل عادة فى ذلك إلى وجود خلل أو اضطراب أو فساد فى البنية الأساسية التى يقوم عليها المجتمع، والتى تتمثل فى نظامه الاقتصادى والاجتماعى والسياسى، ومنظماته الثقافية التى يعيش فى ظلها، والمنوط بها وعن طريقها تحقيق الحاجات المشار إليها.

ومن أهم المشاعر الناتجة عن الفشل فى الإشباع مشاعر الحرمان والإحباط، والضياع والاعتراب، والمذلة والمهانة، والدونية والعجز عن الكفاية، والشعور بالسخط والغضب والتمرد والعصيان، وهذه المشاعر مجلبة للتوتر والقلق والألم، مما يدفع الفرد أو الجماعة إلى الفرار منها أو التخفيف منها بالسلبية والانسحاب الذى يأخذ شكل تعاطى الخمر أو المخدرات. ولذلك فتعاطى الخمر والمخدرات يجد علته فى الإحباط، وما يترتب على ذلك من عدوان، وشعور دفين بالعجز وعدم الكفاية أو عدم الاعتبار للذات وشعور بالاعتراب وفقدان الهوية وشعور بذاتية خالية من القيمة والقوة. ووظيفة التخدير أنه يقوم بخفض القلق وتخفيف التوتر الناشئ عن مشاعر القصور والإحباط والعودة بالمتعاطى إلى حالة الاتزان السار . وإن كانت موقوتة . التى تحميه من التردى فى ضروب أخرى من السلوك قد تكون أشد خطرًا .

وبقدر ما توفره الأبنية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية من إشباع للحاجات، ومن توفير لحرية الحركة الضرورية للتعبير عن ذات



الإنسان ووجوده ومطالبه، بقدر ما ابتعد عن أنماط السلوك الشاذ أو المنحرف ومنه تعاطى المخدرات.  
مع توفير الإجراءات والتدابير التي تتيح المشاركة الشعبية فى اتخاذ القرارات والإسهام فى حل المشكلات، وتوفير النظام والعدل وإشعار الناس بوجود سلطة ضابطة.

## التعاطى وأثره على الحمل

وعندما تدمن الأم أى نوع من أنواع الإدمان فإن الجهاز العصبى للجنين يدمن على العقار، وإذا امتنعت الأم وأوقفت التعاطى فإن الجنين يتشنج فى رحم أمه وربما أدى ذلك إلى الإجهاض.

وإذا كانت الأم مدمنة أثناء الحمل، فإن جنينها يعتمد كذلك على عقارات الإدمان، وإذا توقفت الأم يصاب الطفل بعدم الاستقرار والبكاء والتشنج.

ويدمن بعض الأطفال نتيجة وضع الأفيون خلف أذن الطفل فيمتص إلى الدم ويسبب الإدمان وبعض الآباء يلجأون إلى تهدئة أطفالهم خطأ بوضع الأفيون تحت ظفر الأصبع الأكبر الأيمن لليد فيمصه الطفل ويرضعه،

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وبذلك يصاب بالإدمان، وهؤلاء الأطفال المدمنون تتدهور أجهزتهم العصبية سريعًا ويعوقون عن النضج والبلوغ.

## الإدمان والتبليد الذهني

ويعانى نسبة من طلبة المدارس إبان فترة المراهقة من التبليد الذهني وعدم القدرة على التركيز، وتؤدى هذه المعاناة إلى التوتر والقلق، وربما حاول البعض أن يعالجوا أنفسهم عن طريق التدخين، ولكن هذه المعاناة لا تتوقف ويشعرون عندئذ بالقلق والاكتئاب ونجدهم يلجأون إلى بعض العقاقير التى تؤدى بهم إلى الإدمان.

هذه حقيقة، وعلينا أن نهتم فى دور التعليم بهذه الظاهرة وأن ينال أولادنا الذين يعانون من ضعف التركيز والتبليد عناية خاصة. وعلى الإخوة المدرسين أن يعطوا هؤلاء الطلبة مزيدًا من الاهتمام.

إن كلمات المدرسين التشجيعية والموجهة لهؤلاء الطلبة سوف تكون لها آثار بعيدة فى عدم شعورهم أنهم غير مرغوب فيهم.

إن هذا الشعور هو أساس من أسس تقاوم الاضطرابات النفسية وكلما قمنا باستئصال جذوره كلما تمكنا من عودة هؤلاء الهاربين إلى الإدمان من



مواجهة الواقع، وكلما نال هؤلاء الطلبة الرعاية النفسية المبكرة من الأسرة ومن المدرسة ومن الصحة النفسية وبذا نغلق هذه الأبواب التي تدخل منها نسبة ليست قليلة من أولادنا الطلبة إلى الإدمان.

## الإدمان والفقير

ونظرة واحدة كم يتكلف مدمن الهيروين؟ إنه يبدأ بجرعات بتكلفة زهيدة وتتدرج لتصل إلى تكلفة مرتفعة. إن هذا النزيف المالي حتما سوف يقضى على دخله وثروته وثروة أسرته ومع زيادة الاندفاع والدخول فى أعماق الإدمان يندفع المدمن ليحصل على نفقات إدمانه ممن حوله، وربما سرق أو ضرب أو قتل، وكل ذلك لا يطفىء ظمأه بل يزيده اندفاعاً حتى يقع فى الجريمة.

وباستمرار التعاطى تتدهور طاقات المدمن الذهنية ويسهل التأثير عليه والإيحاء له من زبانية التجار، ويشترون منه متعلقاته النفيسة بأبخس الأثمان ويفقد ثروته جميعها نتيجة لاضطرابه العقلى وإصابته بالعته العقلى.

## الإدمان والرغبة الجنسية

وتدل الأبحاث أن غالبية العقاقير التي تؤثر على الأجهزة العصبية يؤدي سوء الاستعمال فيها إلى خفض طاقة مراكز المخ العالية التي تثير النشوة الجنسية، أما ما يلاحظه البعض في أول التعاطي فهو تأثير ما يلبث أن يتوقف مع تدهور الطاقات العصبية، ويتوالى ضعف الطاقة الجنسية وتتوقف، وقد أعلن معهد ( مركز أبحاث نيويورك للمعوقين) أن الأبحاث التي أجريت به حول تأثير الحشيش على الطاقة الجنسية تظهر أن نواة الخلايا الجنسية تتأثر من مادة ( كانابينول)، وأن كروموزومات هذه الخلايا تضطرب وتمرض مع أوائل الجرعات التي تؤثر على الأجهزة العصبية. وأن هذه الأبحاث كانت قد عرضت على الدوائر العلمية في الكونجرس الأمريكي الذي كان قد وافق على عدم الاعتراض على قوانين الولايات التي تبيح تعاطي الحشيش، ولكن الكونجرس عاد ورفض الموافقة على هذه القوانين بعد أن تبين علمياً أن الحشيش له تأثيره السيئ على كروموزومات الخلايا الجنسية، وهذا التأثير يؤدي إلى انتشار الأعراض الوراثية المرضية.



وتكثر الاضطرابات النفسية على المدمنين الذين يفقدون قدراتهم الجنسية ويتوهمون أن زوجاتهم يخونونهم، ويزداد التوتر يوماً بعد يوم وأخيراً تستقر الهزات، العقلية ويتحدثون عن أفكار اضطهادية وأفكار تلميحية وضلالات الخيانة، ويؤدي ذلك إلى الطلاق والانفصال وربما إلى الجريمة. وعلينا أن نبين بجلاء أن الاضطراب الجنسي قرين إساءة استعمال العقاقير والإدمان. والشذوذ الجنسي نتيجة مباشرة لعمليات الإثارة الجنسية المرضية التي يحيها المدمن، وهذا الشذوذ هو الذي يؤدي إلى إصابة المدمن بالأمراض الجنسية من زهري وسيلان وأخيراً إلى مرض الإيدز



## الإدمان والعمل

ولما كان العمل علامة على الصحة، وأنه أول ما يضطرب عند الإنسان عند المرض، فإن الإدمان يعمل على اضطراب العمل يومًا بعد يوم وأنه يؤدي بالمدمن إلى الآتى:

١. الضعف العام وخفض الإنتاج .
٢. كثرة المشاحنات والمشاجرات إبان العمل .
٣. التأخر عن ميعاد العمل نظرًا لاضطراب نوم المدمن .
٤. ترك العمل بلا أسباب ظاهرة للتعاطى أو لعدم القدرة على التكيف مع العمل .
٥. كثرة الحوادث نتيجة لعدم توافق العمل بين الأجهزة العصبية والأجهزة العضلية .
٦. تبديد أدوات العمل والاستحواذ عليها .
٧. الاندفاع ضد الرؤساء وسرعة الانفعال .
٨. كثرة الإصابة بالأمراض الباطنية والأعراض النفسية .
٩. كثرة الإنتاج غير السوى وغير المطابق للمواصفات .
١٠. عدم القدرة على التكيف مع العمل الجماعى .



وعادة ما يكثر الإدمان فى مهن بالذات، وقد ثبت من بحث أجرى بالجمعية المركزية أن الإدمان على الأفيون يكثر عند قادة السيارات ، وعند العاملين فى المقاهى وكذا العاملين فى الأفران وأعمال الجلود والأحذية والأعمال الدقيقة فى صنع الصدف.

ومن المهم بعد علاج الإدمان أن يؤهل المدمن فى أعمال خفيفة أولاً وأن يلقى رعاية نفسية، وأن يتدرج فى الأعمال التى تحتاج إلى جهد ذهنى خطوة إثر خطوة حتى تستقر حالته ويعود لعمله الأصلى، وأن تستمر الرعاية الصحية لهؤلاء العائدين ويعرضوا للمتابعة دورياً حتى لا ينتكسوا.

## الإدمان والتدخين

وثبت إحصائياً في عيادات الجمعية المركزية أن ٩٩% من المدمنين مدخنون، وهذا الإحصاء إحصاء خطير إذ إن التدخين دائماً ما يسبق سوء استعمال العقاقير التي تؤدي إلى الإدمان.

إن التدخين الذي غالباً ما يكون أول مراحل الهروب هو الذي يقتحم طاقات المدخن النفسية ويضعفها، ويذل الطريق أمام بدء عملية الإدمان.

إن الدعوة ضد التدخين هي دعوة صادقة لوقف الإدمان المبكر، وإن البعد عن التدخين هو تحصين للأجهزة العصبية لمواجهة واقع الحياة وزيادة الاستبصار بطاقات الإنسان التي يجب أن نحافظ عليها وننميها ونشعر بالثقة والأمان معها.



## الإدمان والاندفاع والقتل

وتدل إحصائيات الجرائم أنها فى تزايد مستمر نتيجة التعاطى إذ يفقد المدمن السيطرة على قدراته ودوافعه خاصة وهو يستنفد طاقاته العصبية التى هى ميزان تحكمه فى نفسه، وتتحدّر طاقاته يوماً بعد يوم، ويصبح الحصول على المخدرات هدف حياته. إذ لولاها لأصيب بالآلام المختلفة التى تهد كيانه فيندفع طالباً الحصول على هذه المخدرات بأى طريقة فيسرق وينصب ويخطف وربما يقتل، فالمخدرات بعد أن أضعفت السيطرة الذاتية على النفس هى السبيل إلى الاندفاع والقتل، ولننظر إلى قوله تعالى: [ فَتَنَادَوْا

صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ۗ ﴿٦٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي ۗ ﴿٦١﴾.

والاندفاع فى هذا الحقل المرضى ربما يؤدى إلى الطلاق والانفصال وترك العمل، وربما أيضاً إلى الانتحار، وقد ثبت إحصائياً أن نسبة كبيرة من حالات الانتحار كانت نتيجة الإدمان.

---

(١) القمر: ٢٩ . ٣٠ .

## الإدمان وحوادث الطرق

تدل لغة الإحصائيات، على أن أكثرية حوادث الطرق يسببها الإدمان وذلك لأن تبلد الجهاز العصبى يزيد مدة رد الفعل، وهو الوقت من وقوع الصورة على شبكة العين وسريان هذه الومضات إلى الجهاز العصبى إلى نخاع الشوكى إلى خلايا عضلة القدم التى تعمل على وقف العربة بالضغط على فراملها، وعندما تتبلد هذه العملية يزداد وقت رد الفعل، وهذا الوقت عندما يطول تقطع العربة عدة أمتار كافية لوقوع الحوادث، وقد بدأت وزارة الداخلية فى الكشف على قادة السيارات الذين ثبت إدمانهم نتيجة للأفكار الخاطئة ظانين أن العقارات الملطفة أو المنبهة تذهب عنهم متاعب القيادة. وأصبح عدد منهم مدمناً. وقد أحسن رجال وزارة الداخلية أن سحبوا رخص القيادة من هؤلاء القادة للسيارات خوفاً على حياتهم كذلك على حياة المواطنين بعد أن وقعوا عليهم غرامات كبيرة.



## مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والإدمان

ولما كان دماء من يحقن نفسه أو يحقنه غيره بالمخدرات تكون عرضة للتلوث فقد تأكد للعلماء أن العدوى بمرض الإيدز ربما تأتي نتيجة التلوث من دمائهم ، وقد ثبت أن بعض الممرضات يكن عرضة للمرض نتيجة تلوث أصابع أيديهن أثناء حقن مرضى الإدمان، ولذا وجب عليهن لبس القفاز البلاستيك أثناء أدائهن لعملهن، وقد ثبت كذلك أن مرض التهاب الكبد الوبائي يكثر الإصابة به نتيجة الحقن بالمخدرات فى الوريد، والحقن بالوريد تطور خطير لمرضى الإدمان، فبينما يصيب بالأمراض الوبائية المختلفة إلا أنه كذلك يسرع بدخول العقاقير المخدرة السامة إلى الأجهزة العصبية التي تتأثر دون حراسة من كبد تأكسد هذه السموم، فتزداد خطورة الإدمان عند الشخص الذى يسىء إلى نفسه بالحقن وتسرع كذلك من إصابته بالأمراض المختلفة نتيجة التلوث.

## نداء إلى الأطباء والصيادلة؛ احذروا الأدوية المؤثرة على الأجهزة العصبية

وقد ثبت أن أكثرية الأدوية المؤثرة على الأجهزة العصبية من منومة أو منبهة أو ملطفة ما تلبث أن يعتمد عليها الجهاز العصبى ويدمن عليها. وهذا نداء إلى العاملين فى الطب أولاً أن يصفوا أقل قدر من هذه الأدوية مع الملاحظة الدقيقة حتى لا يعتمد عليها المرضى، ونداء أيضاً إلى المرضى أنفسهم أن ينفذوا وأمر الأطباء بكل دقة وألا يتعاطوا هذه الأدوية من تلقاء أنفسهم.

وقد أحسنت هيئة الصحة العالمية أن أوصت الدول جميعاً بأحكام صرف هذه الأدوية، وأن توضع فى جداول المخدرات ، وأن يبلغ الأطباء عن الأدوية المستجدة التى لها تأثير على الأجهزة العصبية إذا ثبت أن المرضى يعتمدون عليها. ونداء آخر إلى الأطباء أنفسهم وخاصة الصيادلة ألا يستعملوا هذه الأدوية إلا بعد أن يصفها الأخصائيون أنفسهم. وقد ثبت إحصائياً أن نسبة غير قليلة من الإخوة الأطباء والصيادلة يدمنون على الأدوية، ويشكل الإدمان لديهم خطورة خاصة. ونداء آخر إلى الإخوة الصيادلة ألا يصرّفوا للمرضى الأدوية التى تؤثر على الأجهزة العصبية، إنهم بذلك يقفون رواداً فى ميدان الوقاية ينشرون الوعى ويمنعون خطر الإدمان.



# المخدرات التحريم .. والتجريم .. والعقاب

د. جمال الدين محمد محمود



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



## عوامل جديدة فى مشكلة المخدرات

لم تظهر ظاهرة تعاطى المخدرات بأنواعها المختلفة وتأثير ذلك على حاضر مصر ومستقبلها بمثل هذا الاهتمام الذى تظهر به الآن، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة الإجرامية واستقرارها بمعدلات تتردد بين الزيادة والنقصان، ووجود سياسة عقابية لمواجهة منذ عشرات السنين، فإنها فى السنوات القليلة الماضية اكتسبت أهمية شديدة على المستويين الرسمى والشعبى، وقد يظن البعض أن هذه الأهمية مرجعها إلى اتساع دائرة الإعلام عن وجود الظاهرة وشيوعها والجهد المبذول فى مكافحتها أو الظروف التى أحاطت بها، ولكن ذلك كان قائمًا بدرجة أو أخرى منذ عشرات السنين مما يجعل الاهتمام الإعلامى لاحقًا لعوامل جديدة فى الظاهرة ذاتها ( تعاطى المخدر والاتجار فيه ) وهذه العوامل الجديدة هى التى أثارت فى نفوس المصريين الخوف والقلق، وهى التى تدفع من جهة أخرى إلى المواجهة الشاملة التى لا يكفى فيها جهد الجهات الرسمية التى ناط بها القانون الوقاية أو المتابعة أو الضبط أو العقاب أو حتى العلاج.

ولا شك أن ظاهرة تعاطى المواد المخدرة، والاتجار بها فى مصر قد جدت عليها فى السنوات القليلة الماضية عناصر خطيرة تعطى أبعادًا كبيرة للظاهرة وتوجب مواجهتها فى المدى القريب والبعيد أيضًا.

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**وأول هذه العوامل** أن كميات المواد المخدرة والتي ضبطت فى السنوات القليلة الماضية قد زادت بمعدلات لم تعهدها مصر من قبل، سواء فيما يتعلق بكمية المادة المخدرة أو نوعها أو طرق إدخالها إلى البلاد أو التنظيمات التى تختفى وراءها طلبًا للربح الفاحش السريع، أو لأسباب أخرى عديدة ومعقدة.

**وثانى هذه العوامل الجديدة** أن الشريحة الاجتماعية التى كانت تستهدفها تجارة المخدرات فى مصر وتنتشر بينها هذه الظاهرة - سواء فى التعاطى أو الإتجار - قد اتسعت اتساعًا شديدًا. لقد كان الأمر مقصورًا لفترة طويلة على فئة اجتماعية تحت المستوى المقبول اجتماعيًا وثقافيًا تتعرض لخطر السقوط فى تعاطى المخدر - وخلاف ذلك كان استثناء بكل المقاييس ومن ناحية أخرى كان الإجرام فى مجال الإتجار بالمخدر مقصورًا على " مجرمين " عاديين من حيث المستوى الاجتماعى والثقافى، وكان من النادر أن يتجه المثقفون أو الأشخاص ذوى المكانة الاجتماعية لدى الناس إلى تجارة المخدرات طلبًا للربح الفاحش، ولكن السنوات القليلة الماضية كشفت دخول طائفة جديدة يمكن أن تستغل ثقافتها ووضعها الاجتماعى وابتعاد الشبهة عنها بحكم هذه الظروف فى دخول تجارة المواد المخدرة طلبًا للربح الفاحش، ولا نستطيع أن نغفل ما حدث من إدانة قضائية بجرائم تجارة المخدرات فى السنوات القليلة الماضية لتجار وموظفين ورجال أعمال وأشخاص مثقفين، وكان ذلك نادرًا فى هذا المجال الإجرامى.

**وهناك عامل ثالث** جديد يدفع إلى الخوف والقلق وهو اتساع نطاق انتشار المواد المخدرة بأنواعها بين الشباب وفى أماكن كانت تعتبر دائمًا



محصنة إلى حد كبير ضد هذا الخطر . وهى أماكن الاجتماع المفتوحة التى يقصد روادها الاستفاة العلمفة أو الثقاففة أو الرفاضفة، ولا شك أن ذلك فلفى عبئاً كبفراً على الأفهزة المفصصة فى الضبط والفحرى والمراقبة؛ لأن ههه الأفمكن فسفر احترامها لدف الناس فمفعاً مما ففعل المكافحة داخلها فففاج إلى دفة كبفر لأسباب عدفة ومعقدة.

وتمّ عامل ففدف هو أن اسففاام المافدة المفدرة لم فعد للفعافى أو الفففاار ففسب بل أفصفا فى كففر من الأففان وسفلة لارفكاب جرافم ضد الففس والمال فهو اسففاام جرفمة كاملة فى ارفكاب جرافم أفرى وفعرفض الضفافا لخطر المافدة المفدرة وإفمام جرفمة أفرى فلفهم - وقد فففا أن فوفى بعض المففنى فلفهم بفأففر المافدة المفدرة الفف ففمف إلفهم دون علمهم، فمففداً لارفكاب جرافم سرفقة بالففراه . وهو أمر فففر من الففة فى فبافل الأففاء بفن الناس، وفوثر فى سفر ففماف عدفة كانت فوذى بفعداً عن ههه الفخطر .

ولا فففر أفا أن فففاة المففدرات ومفاولة فوسفع السوق أمامها فى المففعم، وففب مفعافن ففد بكل وسفلة، وففول أنواع ففدفة كالففرففن والفكوكاففن إلى فطاق الاسفعمال، وكذلك الموافد الموفرة على الففالة الففسفة لها صلة بالفوضع الفففاادى فى الفبلاد . وففقف فففارفر الففارة العامة لمكافحة المففدرات أن ما ففنف منها مفلباً - بالفزراعة - لا فعد شفباً مذكوراً إلى ففانف الكمفاة الفهائلة الفف ففب إلى الفبلاد من المففدرات الففبففة أو الففلفقففة، ولا شك أن ففب ههه الموافد لا فمكن أن ففم إلا عن فرفق ففاوز كل

### ———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القوانين والنظم المالية والنقدية، الأمر الذى يؤثر إلى حد كبير فى اقتصاد البلاد وهى فى هذه الفترة بالذات تحتاج إلى استيراد الضروريات ومستلزمات التنمية الاقتصادية التى تمكن من رفع مستوى المعيشة فى البلاد.

ولا يصح أن يقال إن بعض أنواع المخدرات ( كالهروين والكوكايين) يستخدمها أشخاص قد لا يعانون من المشكلات الاقتصادية؛ لأن هذا المنطق خادع تمامًا؛ فالمجتمع الواحد ينظر إليه فى مجموعة والاستقرار النفسى فى المجتمع لا يصح النظر فيه إلى المواقف الفردية إزاء مشكلات عامة تنبسط بحجمها وانتشارها على الأغلبية العظمى من المواطنين، وهنا يقع تأثير القلق النفسى على الجميع، على من يكونون سببًا فيه أو ضحايا له على حد سواء .

إن نمو القيم الاستهلاكية المظهرية والترفيه يدفع من يمارسها إلى السقوط فى التعاطى أو حتى فى الإتجار، وهى أيضًا ذات السبب فى السقوط لمن يشعرون إزاء أصحاب هذه القيم الهابطة بالحرمان والظلم والرغبة فى الهروب من الواقع، فالتفاوت الشديد وغير المبرر بين دخول المواطنين بما يسببه من قلق نفسى لدى الأغلبية الكبيرة يعرض للسقوط من يكون سببًا له أو ضحية له، على اختلاف المراكز الفردية الاقتصادية والاجتماعية.



## التحريم والتجريم والعقاب فى الشريعة الإسلامية والقانون

تعد الشريعة الإسلامية نظامًا قانونيًا متميزًا بذاته وله خصائصه الفريدة، فهو فى أصوله التشريعية قام متكاملًا، ولم يخضع فى صدد هذه الأصول لمراحل تاريخية أو ظروف واقعية تنشئ أصولًا معينة، أو تستغنى عن أصول واردة فيها، وكل هذه الأصول تجد لها نصوصًا من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، والاستدلال على الفروع أو الجزئيات يكون محكومًا بقواعد معينة لها هى الأخرى أصلها من النصوص، وهى ما يعرف فى جملته بعلم أصول الفقه.

ومن المعلوم أن النظام العقابى فى الشريعة الإسلامية له أصول واضحة سواء فى جرائم محددة أو فى الأصول العامة للتجريم والإثبات والمحاكمة، وأن النظام الإسلامى يقوم على أسس عامة ينبغى الإشارة إليها إشارة موجزة، فقد حددت الشريعة عقوبات معينة لعدة جرائم هى التى يطلق عليها جرائم الحدود ( السرقة، والحراية التى تقابل السرقة بإكراه، وارتكاب الجرائم التى تخل بالأمن العام بالقوة والإرهاب أيا كان نوعها، وجرائم الزنا والقذف وشرب الخمر) وقد ثبتت العقوبة فى الجرائم السابقة بنص القرآن الكريم، أو السنة فى صدد الجريمة الأخيرة ( على خلاف يسير فى ذلك بالنسبة لتحديد العقوبة ( وإلى جانب جرائم الحدود حدد الشرع العقوبة بالنسبة لجرائم القتل والاعتداء على النفس بما دون القتل - عقوبة القصاص - وهى المماثلة بين الجريمة

### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وبين العقوبة التي توقع على الجانى . سواء بالقتل أو بما هو دونه مما يماثل الجريمة - وكل ذلك وفق ضوابط معينة فى اعتبار الجريمة تستوجب القصاص أو عقوبة التعزير . وفى كيفية الإثبات، وفى وسيلة التنفيذ، ونكتفى بهذه الإشارة فى صدد جرائم الحدود وجرائم القصاص .

ولما كانت جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس تعد جانباً مهماً من الظاهرة الإجرامية فى كل مجتمع، كما أنها ظاهرة مستقرة فى كل المجتمعات أياً كانت درجة نموها وتطورها، فقد تعرض لها الإسلام بالتنظيم، وكذلك لأن هذه الجرائم تتعرض لأهم ما فى حياة الإنسان - حياته وعقله وماله - فهى على قلة عددها ظفرت بالاهتمام الشديد لأنها تمثل الظاهرة الإجرامية العادية فى كل زمان ومكان ومجتمع، وإن لم تكن تشمل كل الظواهر الإجرامية فى المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والرقى والتطور وإلى جانب جرائم الحدود والقصاص يقف نظام التعزير فى التشريع الجنائى الإسلامى، والتعزير معناه التأديب فى كل معصية لم يضع لها الشارع الإسلامى عقوبة مقدرة، ويرجع فى تقدير العقوبة إلى الإمام والحاكم وما يقتضيه حال الشخص والمجتمع والفارق الأساسى بين التعزير وبين عقوبات الحدود أو عقوبة القصاص أن التجريم والعقاب فى نظام التعزير يتولاه الحاكم - أو السلطة المختصة . فتملك وفق ضوابط شرعية معينة تجريم الفعل - أى جعل فعل معين من قبيل الجرائم . كما تملك أيضاً تحديد العقوبة المناسبة له . أما فى شأن جرائم الحدود والقصاص فالتجريم والعقوبة يستقل بهما الشرع مع تحقق الشروط والقيود التى وضعتها النصوص أو أدى إليها الاجتهاد الفقهى المبني عليها، فإذا لم تتوافر كلها كانت العقوبة التعزير .



### ضوابط التجريم: تعد الشريعة الإسلامية حتى وإن تعرضت بالتنظيم

لأمور المعاملات على اختلاف أنواعها - شريعة دينية، وهي بذلك تربط بين النظام العقابي وبين الأخلاق فليس في الشريعة دائرة مخصصة لسياسة التجريم والعقاب مستقلة عن دائرة الأخلاق - كما هو الشأن في النظم الوضعية فالقانون فيها يؤدي وظيفة اجتماعية فحسب، ولا يؤدي وظيفة خلقية . وهذا الفارق الجوهرى يجعل التجريم فى النظام العقابى الوضعى بعيداً عن مجال الأخلاق فى بعض الأحيان، وبعيداً عن فكرة المعصية الدينية دائماً؛ ولذلك فإنه من الممكن أن تسمح فلسفة التجريم فى القانون الوضعى بأن ينحسر وصف الجريمة على أفعال تعد بكل المقاييس نقيصة خلقية ومعصية دينية ( كالزنا، أو الشذوذ الجنىسى بين البالغين مثلاً) باعتبار أنها داخل الدائرة الخلقية وحدها.

ويظهر ذلك بوضوح من تعريف الجريمة فى الشرع بأنها " محظور شرعى زجر الله عنه بحد أو تعزير، والمحظور هو إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، ولما كان الحظر فى جرائم التعزير يتولاه الحاكم - أو السلطة المختصة وكذلك مقدار العقوبة ونوعها . فإن دائرة التعزير فى الشرع الإسلامى تتسع لكل ما يراه المجتمع والسلطة القائمة عليه جريمة - أو محظوراً . ويندرج قانون العقوبات المصرى كله تحت باب التعزيرات إذ يأخذ القانون فى تحديد الأفعال المعاقب عليها . ولو كانت من جنس الأفعال التى عاقب عليها الشارع الإسلامى بحد أو قصاص - دون أن يورد الشروط الشرعية التى تتطلبها إقامة الحد أو توقيع عقوبة القصاص، كما أن قانون



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإجراءات الجنائية المصرى كأصل عام لا يقيد القاضى بأدلة معينة لإثبات هذه الجرائم، بل يأخذ بمبدأ اقتناع القاضى بوقوع الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم، ومن ثم فإن النظرة الشرعية السليمة لقانون العقوبات المصرى أنه من قبيل التعزيرات، وأن العقوبات الواردة فيه هى عقوبات شرعية على محظورات تولى الحاكم أو السلطة المختصة تقريرها حفاظاً على أمن المجتمع.

**أساس التجريم فى التعزير:** ترتبط فكرة الجريمة فى الشريعة بفكرة " الأثم الدينى، فالجريمة تمثل معصية دينية وتمثل فى نفس الوقت أضراراً بالفرد أو المجتمع، ولا يمكن أن يقوم نظام تعزير سليم من وجهة النظر الإسلامية فى أى مجتمع إلا إذا استلهم المشرع المعتقد الدينى والقيم الخلقية فيه، وهى قيم مشتركة بين الأديان السماوية جميعاً، فالناس أو جماعة فى نظام التعزير الإسلامى تضع قانونها ولكنها لا تستطيع أن تلونه بلونها وعاداتها إلا فى حدود معنية بحيث لا تبيح ما يعد معصية دينية يتعدى أثرها إلى الناس أو المجتمع أو تعود على الفرد أو المجتمع بالضرر المادى أو المعنوى.

والواقع - ودون الدخول فى تفاصيل عديدة لا داعى لذكرها إن الشريعة الإسلامية فى مواجهة الظاهرة الإجرامية فى جرائم التعزير تحقق هدفين هما: **المصالح الاجتماعية وإقامة العدل وثمة خلاف فى فلسفة العقاب بين الشريعة والقانون الوضعى فى صدد المصالح التى يحميها القانون الجنائى بأحكامه، فهذه المصالح - إذا تركنا جرائم الاعتداء على النفس والمال جانباً - تخضع خضوعاً كاملاً لظروف الزمان والمكان، والقيم السائدة خلقياً**



واجتماعيًا، ولكنها فى الشريعة كما رأينا من قبل لا يمكن أن تجاوز حدًا معينًا فى التكيف مع الواقع الاجتماعى، وإذا كان القانون فى الفكر الوضعى هو إطار اجتماعى فهو فى الشريعة " نموذج أو منهج " لا يمكن تخطى أهدافه وغاياته بحجة التكيف مع الواقع وسوف يفيدنا ذلك فيما بعد فى النظر إلى جرائم المخدرات بوجه خاص . وقد حدد الفقهاء المسلمون بوجه عام المصالح الاجتماعية من خلال النظر إلى أهم ضروريات الحياة الاجتماعية السليمة للفرد - أو ما أطلق عليه العلماء المسلمون المقاصد الكبرى التى لا تقوم الحياة بغيرها - وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - وهى مرتبة بحسب أهميتها فى النظام الاجتماعى، وهو ترتيب منطقى ويتميز بالثبات إذ لا سبيل فى ظل سياسة إسلامية عقابية إلى تفضيل حماية المال على حماية النفس أو تفضيل حماية المال على حماية العقل، وسوف يفيدنا ذلك أيضًا فى النظر إلى جريمة تعاطى المخدر وموقف الشرع الإسلامى من هذه الجريمة، لأن تجريم تعاطى المخدر والإتجار فيه يتجه إلى حماية النفس ثم العقل ثم المال، فالعقل إذا ضمن أهداف الحماية الشرعية، وكل ما يؤدي إلى تعريضه للانتقاص بتقليل قدراته أو هدمها تمامًا لابد أن يكون جريمة شرعية لا سبيل إلى غض النظر عنها أيا كانت وسيلة الوصول إلى المساس بالعقل بالمخدر أو غيره، ولا شك أن النفس الإنسانية تسبق العقل فى وجوب حمايتها شرعًا وتجرى كل فعل يمس وجودها وكيانها المادى وقد تكفلت بذلك جرائم القصاص والتعزير فيما لا تتركه شروط القصاص من صور الاعتداء، كما أن المساس بالنفس

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإنسانية مساسًا معنويًا بالتحقير والازدراء وتعريضها للمهانة والضعف والإذلال ينبغي أيضًا أن يكون محلاً للتجريم والعقاب، ولا شك أن تناول المخدر يؤثر على النفس الإنسانية كما أجمع علماء طب النفوس والأجسام .

### التحريم والتجريم:

ونتيجة لما تقدم يرتبط التحريم والتجريم في الشرع، فالحرمة الدينية تعطى الفعل صفة الجريمة بالمعنى العام - فهي محظور شرعى - ولكننا لا نستصحب الارتباط بين التحريم والتجريم في كل الحالات، لأن هناك من الأفعال المحرمة ما لا يصح أن يكون محلاً للتجريم والمساءلة القانونية عن طريق التعزير - لأن نطاق التعزير هو الفعل الذى يمس مصلحة فردية ( حتى مصلحة الفرد نفسه) أو مصلحة اجتماعية دون ما يكون من أفعال يأتى صاحبها ديانة، ولا يكون هناك محل لعقابه عقوبة دنيوية عن طريق التعزير إما لأنها تتعلق بأمور تعبدية أو يكون التعرض للحكم فيها ومتابعتها مسببًا لضرر أكبر وأشد، ومن القواعد العامة الكلية فى الشرع الإسلامى أن الضرر الأخف يحتتمل فى سبيل توقي الضرر الأشد إذا لم يمكن تجنب الضررين معًا. وينبغى ألا نخلط بين ارتباط التحريم بالتحريم فى الشرع الإسلامى . وهو ارتباط ناشئ عن الوظيفة الاجتماعية والخلقية معًا للسياسة العقابية فى الإسلام . وبين أن يكون من حق ولى الأمر أو السلطة المختصة أن تختار العقوبة أو الإجراء الوقائى المناسب فى صدد مواجهة هذا التجريم والعقاب عليه، فإذا ثبت أن مادة معينة كالمخدر لها حكم التحريم، فإن المشرع يستطيع اختيار العقوبة المناسبة لمن يرتكب هذا المحذور .



بينما نجد في الخمر أن حكمها التحريم، ولكن لا بد من أتباع العقوبة الحدية التي ورد بها الشرع للعقاب على ارتكاب المحذور . وهو شرب الخمر . بينما نرى حكم التحريم شرعاً . ثابت للمخدر . ولكننا نستطيع النظر في العقوبة الملائمة له أو أى إجراء يفيد في الوقاية أو سد الذرائع إلى ارتكابه .

### الأساس الشرعى لتحريم المخدرات:

من المبادئ التي استقرت في القوانين الدستورية، وفي القانون الجنائي أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهو مبدأ يتفق مع ما تأخذ به الشريعة الإسلامية في أصولها العامة إذ لا يأتي العذاب إلا بعد البيان والإنذار والإعذار، ومن المسلم به لدى علماء المسلمين أن إحراز المخدر أو تعاطيه ليس فيه نص من نصوص القرآن أو السنة النبوية الصحيحة يقضى بتحريمه كالخمر مثلاً أو لحم الخنزير، ذلك أن الثابت أن المخدرات الطبيعية أو المصنوعة لم تكن على عهد السلف الأولين، وهي لم تعرف تاريخياً إلا في أواخر القرن السادس الهجري بسبب دخول التتار في البلاد الإسلامية، ولذلك نرى فيها أقوالاً لمتأخرى الفقهاء لا سيما من الحنابلة، ولا نرى فيها أقوالاً للأئمة أصحاب المذاهب.

والحقيقة أن معرفة الأساس الشرعى لتحريم تعاطى المخدر يسهم إلى حد كبير في اجتنابه ذلك أن " الحكم الدينى " هو أمر يهم المجتمع المصرى أشد الاهتمام ويفوق الاهتمام بالحكم القانونى إلى حد كبير، وقد " حظر المشرع المصرى " الحشيش " ابتداء من ٢٩/٣/١٨٧٩م أى منذ أكثر من مائة عام بمقتضى أمر عال يمنع استيراده ويوجب مصادرته جمركياً، ثم صدر أمر

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عال يفرض عقوبة على جلبه بمقتضى أمر عال صدر فى ١٠/٣/١٩٨٤م  
وصدر أيضاً بتاريخ ٢٨/٥/١٨٩١ م يمنع زراعة المخدرات ويعاقب عليها.  
وقد تبين من استطلاع للرأى قام به المركز القومى للبحوث الجنائية  
والاجتماعية، وتوجه به إلى ٨٥٠ شخصاً أن عدداً منهم نسبته ١٢٣% يعد  
الحشيش خطيئة دينية، وأن ٦١% منهم يعتبرونه مكروهاً، وذكر  
٢٦٣% إنه غير محرم . على أن الإحصاء خطر الدلالة فى هذا أن نسبة  
كبيرة من غير المتعاطين لمخدر الحشيش يظنون أنه حلال، ونسبة  
٥٧% تظنه مكروهاً، فحسب ونسبه ٦٨% اعتبرته غير محرم وغير  
مكروه، وكل ذلك خطأ فى حكم الشرع الإسلامى.  
ونشير ابتداء إلى أن حكم الكراهة لشيء أو لفعل يفيد أن الإثم فى  
ارتكاب الفعل أقل من الإثم المترتب على التحريم، ولعل من ظنوا أن  
الحشيش - ومثله المخدرات الأخرى - مكروه قد التفتوا إلى أنه لا يوجد نص  
قرآنى أو نص من حديث صحيح مباشر يدل على تحريم الحشيش أو المخدر  
بهذا اللفظ.

## تعاطى المخدر والاتجار

### فيه ينتهك المقاصد الكلية

### فى الشريعة

وقد نكرنا من قبل أن علماء المسلمين استطاعوا أن يحددوا ضروريات  
الحياة الاجتماعية التى لا يمكن لمجتمع أن يقوم بغيرها، وذلك فى علم



أصول الفقه فهناك ضرورات كلية ومقاصد عامة لا يمكن إهمال حمايتها وصيانتها في أى مجتمع وهى التى أوجزها علماء المسلمين فى المقاصد الكلية أو الضرورات الخمس، وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد استند هذا الحصر الواعى إلى آيات وأحاديث صحيحة تفيده فضلا عن استناده الأولى إلى العقل السليم.

وبذلك يصبح على المجتمع أن يصون هذه الضرورات حتى تستقيم الحياة فى المجتمع، ولا ينصور مطلقاً فى السياسة الجنائية الإسلامية، أن يهمل المشرع التعزير أو العقاب على كل فعل يهدد إحدى هذه الضرورات أو يفتح الباب للانتقاص منها أو العبث بها ولذلك ينبغى أن يكون واضحاً فى ضمير المجتمع كله مدى ما يرتبه تعاطى المخدر أو الإتجار به من عدوان على النفس والعقل والمال، فجريمة التعاطى أو الإتجار فى المخدر تنتهك المقاصد الخمسة الضرورية فى ثلاثة منها، وإذا كان الأطباء وحدهم هم الذين يستطيعون فى دقة وتفصيل أن يوضحوا لنا كيف ينتهك تعاطى المخدر مقاصد الشرع الكلية والضرورات الخمس التى أوجب الشرع الحفاظ عليها فلا بأس أن نذكر جانباً عن إقرار الهيئات الدولية بهذه الحقيقة، فالمادة المخدرة عرفت بأنها: كل مادة خام أو مستحضر يحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر الفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً.

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والمعروف عن علماء الفارماكولوجيا أنها نوعان: مخدرات مسكنة أو مهبطة، ومخدرات منشطة، وقد يختلط الأثران بالنسبة لبعض المواد المخدرة كالأفيون، وينتمي الكوكايين إلى المنشطة والمورفين والهروين إلى المسكنة. وقد عرفت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية الإدمان بأنه: " حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو صناعي " وعرفت الاعتياد بأنه: "صلة تتشأ من تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو صناعي " وهذه الحقائق كافية لكي نعتبر تعاطي المخدر انتهاكاً لقصد الشارع الحكيم في حفظ النفس والعقل والمال.

### الضرر الاجتماعي لإدمان ما يفسد العقل والجسد:

والإدمان يؤدي إلى الاصطدام مع القوانين والعرف والتقاليد التي لا تنظر إلى المدمن نظرة احترام، وقد ثبت أن الإدمان يؤثر على القوة والنشاط والإدراك والتذكر والتخيل، والقدرة على المبادأة، ووفق منشورات الأمم المتحدة (هيئة الصحة العالمية سنة ١٩٧٣م) يعتبر الإدمان حالة نفسية وأحياناً جسمية سببها التفاعل الواقعي بين عقار وكائن حي، والإدمان حين يكون نفسياً ينتج عنه شعور بالرضا ودافع نفسى يتطلب الاستعمال المستمر أو الدورى لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تقادى التعب، أما الإدمان الجسمى فهو حالة ينم عنها ظهور اضطرابات جسمية حادة، فإذا ما حدث انقطاع فى تناول العقار يحدث الخطر على المدمن. وتجمع الآراء على أن مخدر الهيروين يسبب الوفاة عند إدمانه، فهو من أشد المخدرات فتكا بحياة الإنسان، ولا شك أننا التزاماً بالأمانة العلمية نترك للمتخصصين من الأطباء



بيان وتجليه الحقيقة التي يؤمن بها الجميع، وهي أن تعاطى المخدرات والاتجار بها ينتهك المقاصد الكلية والضروريات الشرعية التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليها، ولا بأس أن نورد ما يدل على أن العلماء الأقدمين، ومنذ قرون أدركوا خطر المخدرات لا سيما الحشيش، والذي كان أسبق في الظهور، وعرفوا آثاره الاجتماعية، فهي كما يقول "على فكرى" في كتابه الأمراض الاجتماعية "مسيوتين، داء فتاك يهدد المجتمعات والأفراد، فما وجد في مجتمع إلا فرق وحدته ومسح إنسانيته، فهو سم زعاف يهدد الأخلاق والعفة والمروءة والصحة.

"ويقول بعض العلماء: إن تناول الحشيش يسبب الفتور والذلة وفساد المزاج والعقل. بل يقول الحافظ الذهبي: إنها أخبث من الخمر من جهة أنها تقسد العقل والمزاج. وذهب القرافي - من علماء المالكية - في صدد التفرقة بين أثر الخمر وأثر الحشيش إلى: " أن أكلة الحشيش يكونون همدة ولو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد منهم قوة البطش التي تجدها في شارب الخمر، بل هم أشبه شيء بالبهائم " ولا شك في صحة ملاحظة الناس لآثار انتشار تعاطى المخدرات بأنواعها الطبيعية والصناعية وثبوت حقيقة أنها تؤدي إلى الوفاة أحياناً إذا كان المخدر شديد الأثر كالهيروين " إذا زادت الجرعة أو استمر الإدمان في أى نوع من المخدرات على اختلافها مدة طويلة أو حتى قصيرة بحسب استعداد الجسم، وهذه الحقيقة الواقعية التي يذكرها الأطباء وتجمع عليها المشاهدة حتى من غير المتخصصين ويظهر أثرها في الفرد والمجتمع، هذه الحقيقة يؤكدها ما قلناه من أن تعاطى المخدر



### ————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والإتجار فيه يؤدي إلى انتهاك حرمة النفس والعقل ثم المال، وقد حرم الشرع انتهاك ما عده من الضروريات والمقاصد الكلية في وجوب حفظه ورعايته، وبذلك ينشأ حق المجتمع والسلطة التي تمثله، ويترتب عليها واجب شرعي فيه اتخاذ كل ما يلزم للقضاء على ما يمس حياة الإنسان وعقله وماله سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، ولا يكون هناك وجه لتخطي هذه الحرمة إلا عند الضرورة التي تبيح استخدام المخدر للعلاج لحفظ النفس أو العقل، وذلك قاصر على المخدرات التي يستعملها الأطباء في العلاج فإذا كان تعاطي المخدر والإتجار فيه حراماً شرعاً فإن سياسة التجريم بشأن مواجهة هذا الأمر المحرم شرعاً ينبغي أن تتفق مع الشرع ومقاصده وغاياته .

ولقد حرم الإسلام الخمر بنصوص صريحة قاطعة، والخمر كما جاء في القاموس: ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل أي ستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أو تخالطه، ومثل ذلك ورد في لسان العرب كما ورد في مفردات القرآن للراغب الأصفهاني.

وقد ورد تحريم الخمر في الإسلام متدرجاً، وقد يكون ذلك لأن العرب كانوا مولعين بها وبالحدِيث عنها في شعرهم بالذات وكان من حكمة الشارع التدرج في الوقاية منها والإعراض عنها حتى يصل الشرع إلى النهي، عنها



فقد ورد في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (١).

والعاقل ولا شك يجتنب ما يكثر إثمه، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾ (٢). والتزام هذا النص يمنع . ولا شك . ارتكاب المحذور طوال

النهار تجنبًا للتحذير الذي وجهته الآية الكريمة.

وأخيرًا وبعد وقائع أثبتت دور الخمر في إيقاع العداوة والبغضاء والصد

عن ذكر الله نزل النص القرآني المحرم للخمر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) النساء: ٤٣.

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

﴿١﴾.

وقد تواردت الأحاديث النبوية على تحريم الخمر، ولعن شاربها وبائعها ومبتاعها مما لا يجادل فيه مسلم.

وقد ناقش العلماء مسألة نجاسة الخمر أى اعتبارها نجسة بذاتها، ولهم فى ذلك حجج أخذ بها الجمهور كما يقول القرطبي، وخالف فى ذلك الليث ابن سعد والمزنى من أصحاب الشافعى وبعض المتأخرين، وليس هنا مجال تفصيل لهذا الخلاف كما اختلف فى شأن التداوى بها وقد ذهب إلى تحريمه الجمهور، من المالكية والأحناف .. ورأى الشافعى فى أحد قولييه جواز التداوى بالخمر إذا تعينت علاجاً دون غيره، ويكون الأصح رأى الجمهور لأن الجواز المعلق على حالة الضرورة لا يفيد جديداً فحكم الضرورة عام فى الخمر وغيرها من المحرمات.

ولكننا بالنسبة للمخدرات بأنواعها الحشيش والأفيون والسموم البيضاء بأنواعها والعقاقير التى تؤثر فى الحالة النفسية لا نكاد نرى خلافاً فى التحريم ذاته " .

ومنذ أن عرف المسلمون " الحشيش " بمناسبة دخول التتار بلادهم ذهب جماهير العلماء إلى تحريم تعاطى الحشيش، وأكل وشرب الكثير منه، ونلاحظ التقييد بكلمة " الكثير "، ولما كان السلف الأوائل من الصحابة أو

(١) المائدة: ٩٠ . ٩١ .



التابعين أو أئمة المذاهب لم يعرضوا لحكم الحشيش فقد رأى الفقهاء الاستناد إلى الحديث الشريف [ كل مسكر خمر ] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحشيش يسكر فطبقوا النص على الحشيش، ومنهم من تنبه إلى يخدر فلم يحرم القليل وأوجب التعزير فيه بمعنى أنه لم يطبق عليه أحكام عقوبة الخمر وذهب كثير من العلماء إلى أنها من المسكرات، ولذلك رأى أن يحرم منها القليل والكثير، وأنه يوقع في ذلك عقوبة حد الخمر، وقد ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد وابن تيمية والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني والهيثمي وقد اشتد ابن تيمية . رحمه الله . في قوله بالتحريم حتى قال: إنه من استحل الحشيش وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، ومن ناحية أخرى فقد استند بعض الفقهاء إلى ما رواه أبو داود من نهى النبي  $\rho$  عن كل مسكر ومفتر .

ومع ذلك نجد القرافي، وبعض المالكية يرون أنه لا يجب في أكل الحشيش أو شربه حد كالخمر، واستدل على ذلك بأنها لا تحدث أثرًا كالخمر، وأن أثرها يختلف عن تأثير الخمر، وإن كان أشد وأبعد عن المرءوة، بل إنه شبه أكله الحشيش بالبهايم كما سبق أن ذكرنا ويلاحظ أن ما نذكره هنا خاص بالحشيش؟ ويدخل فيه أيضًا بقية المخدرات كالأفيون والسموم البيضاء والعقاقير المؤثرة في الحالة النفسية بجامع أنها جميعًا من المخدرات إذ إنها لم تكن عرفت كالحشيش .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

\* ونجد زيادة فى الاتجاه إلى إلحاق المخدرات بالخمير فى جملة من الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، أو من هيئات الوعظ أو كبار العلماء فتوى الشيخ الظواهرى . رحمه الله . ٣٠/٦/١١، فتوى الشيخ حسنين مخلوف فى فتاويه فتاوى شرعية ص ١ سنة ١٩٧١م ص ٢٢١، ص ١٦٥ هيئة علماء الوعظ بالأزهر سنة ١٩٧٩م كما يجرى على ذلك الاتجاه كثير من العلماء المحدثين.

فتحريم المخدرات أمر لا شك فيه استناداً إلى أنه خبيث وأن الضرر منها على النفس والعقل والمال محقق ليس فيه شبهة وقد ورد قول الرسول ﷺ [ لا ضرر ولا ضرار ] مما يعنى وجوب رفع الضرر عن الفرد والأمة . وهو واجب ولى الأمر ولا يتوقف فى نظرى على قياس المخدرات على الخمر توصلاً لإثبات حكم التحريم ثم سحبه فيما بعد إلى التجريم من حيث العقوبة المقررة للخمر .

فهناك اختلافات لا شك فيها بين الخمر والمخدرات تنبه لها بعض علماء السلف ويمكن الإضافة إليها أيضاً، فالمخدرات تقتضى مواجهتها عقوبة أشد من الجلد، ويقتضى أمر الوقاية فيها وتعقبها ألا يلتزم فيها عقوبة الجلد ولا الدليل الواجب لتوقيع عقوبة الحد كعقوبة حدية.

١- فالخمير فيها خاصية الاختمار، وهى مالا يوجد فى المخدرات، والخمر تنشأ من الاختمار فى بعض المواد السكرية الموجودة فى الكثير من النباتات كالشعير والعنب والتمر والتفاح وبعض أنواع البصل، والمواد التى تتكون فيها الخمر تختلف عن المواد التى يتكون منها المخدر.



٢- وإذا كانت الخمر لها مضارها الصحية والعقلية والاجتماعية بما لا حاجة إلى تفصيله فإن المخدرات . لا سيما السموم البيضاء ( الهيروين والكوكايين) . أسرع فتكا بجسم الإنسان وعقله وماله من الخمر .

٣- إذا اعتبرنا المخدرات كالخمر قياساً وثبت حكم الخمر في العقوبة لتناول المخدر امتنع إعفاء المتعاطى أو المدمن من العقاب، إذ أن مدمن الخمر ينبغي أن يواجه بأشد العقوبات، كما ورد حديث يجيز قتله، ولا يجوز إعفائه من كل عقوبة إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج، فالحد لا ينبغي إهماله إذا تقدم شخص مولع بشرب الخمر وطلب العلاج، مع أن فتح باب الإعفاء من العقوبة لمدمن المخدرات إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج أمر ثبت أنه أنسب لهذه الجريمة وأفيد اجتماعياً.

### \* هل يمكن إباحة التعاطى للمخدر فى بلد إسلامى؟

يختلف الفكر الإسلامى وفلسفة العقاب فيه عن الشرائع الوضعية ذلك أن فكرة " الحرية الشخصية " فى بعض القوانين تمنع من تجريم كثير من الأفعال بل إن بعض القوانين تقر مبدأ " الحرية الجنسية" ولا يستطيل العقاب فيها إلى أفعال تحرمها الشرائع الدينية ( كالزنا برضا الطرفين)، بينما لا يعتد الشرع الإسلامى بمبدأ الحرية الشخصية إلا فى الحدود التى تتسامى بالإنسان ولا تهبط به؛ ولذلك فإذا ثبت أن تناول المخدر يضر الإنسان قطعاً ويضر طاقته العقلية لم يكن هناك سبيل لإباحته.

كما أن بعض الشرائع تعترف بحق الفرد فى استخدام جسمه وهو ما يتعارض مع فلسفة الإسلام فى التحريم والتجريم إذ إنه من المحرم قطعاً على

### \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الإنسان أن يهلك نفسه أو يقطع طرفاً من أطرافه أو يتناول السموم المتلفة لبدنه أو عقله، ويجب أن تكون هذه الأفعال إذا ارتكبت دون ضرورة ملجئة محلاً للتحريم.

وسواء استندت الآراء التي تذهب إلى عدم تجريم التعاطى إلى أنه ينتهك حق السرية الشخصية أو استندت إلى حق الشخص في استخدام جسمه أو إلى أن تجريم التعاطى يحمل تجاوزاً في سلطة الضبط وهي سلطة الحد من الحرية أو الملكية فإن ذلك كله منطوق مرفوض في فلسفة العقاب الإسلامية التي تلتزم بتجريم الأفعال التي تنتهك حرمة الحياة أو العقل والمال دون ضرورة ولو كان ذلك بفعل الشخص نفسه ولا يمكن بناء على نفس المنطق السابق في فلسفة التجريم في الإسلام أن يتصور إباحة الإتحار في المخدر أو في أى مادة تؤدي إلى إضرار بالحياة أو العقل، ولا يوجد هنا ما يتعلق بحق الشخص في السرية أو حرمة جسمه لأن الأمر يتعلق بنشاط اجتماعي لا فردي وينطوي بذاته على الأضرار بالآخرين، ولا شك أن الآراء التي تذهب خطأً إلى حرية الإنسان في استخدام جسمه لا ترى مانعاً من إباحة الإتحار في المخدر ما دام تناوله بعد الشراء بحرية كاملة.

### **القانون المصري وتطوره في مجال مكافحة المخدرات:**

تعد ظاهرة تعاطى المخدرات في مصر قديمة وتمتد إلى عدة قرون، فقد ذكر المقريزي أنه في عهد المماليك دفع اختلال الحياة الاجتماعية الناس إلى البحث عن المخدر، وأقبل الفقراء عليه مع أنه كان معروفاً ضرره الشديد وأن



الإفراط فى تعاطيه يؤدى إلى الموت، إلا أن الدولة كانت تعترف بزراعته وتفرض عليه ضريبة، وقد ألغى الظاهر بيبرس تلك الضريبة سنة ٦٦٤هـ حين تبين أضراره وكان التعاطى فى بعض الأحيان ينتشر بشكلٍ وبائى ويمارس جهراً، ولا شك أن الأحوال الاجتماعية أثناء الحكم العثمانى واختلال الأمور كان له أثرها الكبير فى شيوع هذه الظاهرة، وقد اضطرت سلطات الحملة الفرنسية إلى منع تعاطيه ومعاقبة من يتعاطاه سنة ١٨٠٠م، ومنذ ذلك الوقت تقريباً كان لمصر سياسة تشريعية بالنسبة للمخدرات، فقد أصدر محمد على باشا الكبير أمراً بمنع زراعة الحشيش لأنه لاحظ أنه يصيب العمال بالكسل. وانتشرت الظاهرة أثناء الاحتلال البريطانى لمصر وكانت نسب تعاطى الحشيش كبيرة وفى سنة ١٩١٦م انتشر فى مصر الكوكايين ثم الهيروين، وكان تجار هذه السموم يبيعونها بثمن بخس فانتشر الإدمان وقدر عدد المدمنين بنحو نصف مليون ( وكان عدد السكان ١٤ مليوناً) وصدر مرسوم فى ٨/٥/١٩٢٢م بجعل المخدرات ( الحشيش والأفيون والكوكايين) محظورة وأحيل إلى قانون المواد السامة ثم صدر مرسوم فى ٢١/٣/١٩٢٥م تحريم الإتجار فى المخدرات، وجعل الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس وفى سنة ١٩٢٦م طالب البعض بجعل الجريمة . جريمة التعاطى والإتجار . جنائية؛ لأن المشكلة تتعلق بكيان البلاد السياسى والاجتماعى والصحى، وأجاز القانون رقم ٢١ لسنة ٢٨ إرسال المتعاطى إلى الإصلاحية الخاصة. ثم بدأ عهد جديد بصور المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م، والذى وضع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجرائم الجلب والتصدير والاستخراج



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والفصل والصنع والإحراز والتعامل، وفرق في العقوبة بين التاجر وغير التاجر، وألغى إرسال المتعاطى إلى الإصلاحية واعتبره مجرمًا. وأخيرًا صدر القانون الحالى ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، وهذا القانون يعاقب بالإعدام على جرائم الجلب والتصدير والفصل والاستخراج والصنع، فضلا عن الغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه، كذلك فى حالة العود أو إذ كان من تقع منه الجريمة موظفًا منوطًا به المكافحة وقد تم فى التعديل الذى أجرى على القانون بمقتضى القانون ٦٦/٤٠ رفع عقوبة المادة ٣٣ إلى الإعدام والمادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وقيد القانون فى المادة ٣٦ القاضى فى النزول عن عقوبة الإعدام إلا ، درجة واحدة، ( أى إلى الأشغال الشاقة المؤبدة )، واستحدثت بالمادة ٤٨ مكرر من القانون إجراءات وتدابير ضد طائفة تجار المخدرات أو المشهور عنهم ذلك، كما أجاز القانون عدم توقيع العقوبة على من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج والأمير بالإيداع فى أحد المصحات العلاجية.

ونكتفى بهذا القدر فى عرض التطور التشريعى لسياسة التجريم والعقاب فيما يتعلق بجرائم التعاطى والإتجار فى المواد المخدرة، ونعتقد أن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بعد تعديله بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦م يُعدُّ كافيًا كسياسة عقابية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فى مصر فهو يصل إلى أشد العقوبات ( الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة الإتجار ) والسجن فى حالة التعاطى، ويفتح بابا لتقدم المدمن للعلاج ويعفيه من العقاب ويمهد السبيل لعلاجه . وهذه المبادئ العامة فى القانون تجعله متفقًا مع أحكام



الشريعة وأحدث التشريعات العالمية فى مكافحة هذه الظاهرة فضلا عن الحزم والشدة فى مواجهتها .

### **مشكلات المجتمع وأثرها:**

وقد أورد تحقيق أجرته منظمة اليونسكو عوامل محددة منها الزحام الشديد فى المدن والتفاوت الكبير فى الدخل بين طبقات المجتمع ونمو القيم الاستهلاكية نموًا منحرفًا وتمجيد أعمال العنف، وهى مشكلات اجتماعية تكاد تتفق فيها معظم البلاد النامية، ولا شك أن لهذه العوامل أثرها فى زيادة الظاهرة الإجرامية عامة وجرائم تعاطى المخدرات والإتجار فيها خاصة. ونظرًا لأهمية دور الدولة فى علاج هذه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولأن كل الدول تدرك ذلك وتتخذ كل الوسائل للقضاء على هذه المشكلات فإننا نوجز القول فى أن التصدى لهذه المشكلات هو فى ذاته مواجهة لظاهرة تعاطى المخدرات والإتجار فيها.

### **الصحة النفسية للفرد**

غير أن ما ينبغى الالتفات إليه هو أهمية الصحة النفسية للفرد وكيفية الوصول إليها، وعلم النفس الحديث يستهدف البحث عن أمراض النفس ووضع فروض مختلفة لعلاجها وقد عرف عالم النفس الشهير فرويد الشخصية بأنها تفاعل متبادل بين حاجات الفرد الداخلية ( الغرائز ) وبين العالم الخارجى . يركز

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ذلك على الغرائز عَدَّها اعتبارها الأساس وجعل دور البيئة أنها طرف في الصراع ؛ إذ قد تفرض قيودًا تقاوم الرغبات ومن حصيلة الصراع تتكون شخصية الفرد .  
والواقع أن وجهة النظر الإسلامية في الصحة النفسية تختلف عن هذا التصور الذى يركز على الذات حتى يصل إلى أدوار طفولتها الأولى لمعرفة أمراضها... ولا مانع شرعًا من بحث ذلك لمعرفة أمراض الفرد النفسية وتصرفاته الشاذة، وبدون أن نتدخل فى مباحث علم النفس ونقدها إسلاميًا نكتفى بالقول بأن النفس فى الإسلام تتحمل مسئولية أفعالها دائمًا، ما لم تكن هناك عاهة فى العقل ( كالجنون أو العته ) فالنفس وإرادتها هى التى تحرك الجسد لارتكاب فعل معين وقد أورد القرآن الكريم نماذج النفس البشرية فى تدرجها الذى يمكن الانتقال به من مرحلة إلى أخرى، فالنفس أمارة بالسوء، والنفس قد تكون لوامة، وقد تكون نفسًا مطمئنة ويشير ذلك إلى تدرج النفس من تعود الأمر بسوء الأفعال والأقوال إلى مرحلة تردها بين الخير والشر ثم إلى ترقئها فى مدارج الخير إلى درجة الاطمئنان النفسى.

والذى يستفاد من ذلك أن إصلاح الفرد نفسيًا وضمان صحته النفسية هو أمر يقع دائمًا فى الإمكان، ولكنه يحتاج بلا شك إلى تعاون من جهات عديدة فى مراحل حياته المختلفة، ومتى أدت هذه الجهات عملها كان ذلك وقاية للفرد من الإنحراف ومن صور تعاطى المخدرات أو الإتجار فيها.

إن الإسلام ينظر إلى الفرد باعتباره قابلاً لكل توجيه من بداية حياته إلى نهايتها . ما دام يتمتع بقواه العقلية . ولذلك لا يعتبر متعاطى المخدر ضحية بحال من الأحوال إلا إذا استدرج أو خدع بأخذ المخدر دون علمه أو كان دون البلوغ، ولكنه فى غير تلك الحالات يعد نفسًا مسئولة توجه جهودها،



وينطبع على هذا الجسد إرادته ولا يخفى أن تركيز النظر على أن المدمن ضحية في كل الأحوال أمر ضار بمكافحة هذا الداء ضررًا بليغًا لأن الإدمان يسبقه تناول المخدر بحرية كاملة في المرة أو المرات الأولى ولا ينبغي أن يفهم من ذلك الاعتراض على علاج المدمن أو حتى تخفيف مسؤوليته الجنائية، ولكن المدمن ليس إلا شخصًا بدأ في تناول المحرم بوعي وإدراك، وينبغي أن يكون مسئولًا عن ذلك وهو أصل مقرر في الشرع لا يجوز إهماله - فالإدمان ليس إلا مرضًا نفسيًا أو جسميًا، وما زال المرض النفسي والجسماني . حتى في القانون الوضعي . لا يعد مبررًا للإعفاء من المسؤولية، إذ يقتصر الإعفاء على المرض العقلي . وهو ما يتفق مع قواعد الشريعة في المسؤولية الجنائية.

### دور الأسرة :

ويقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسؤولية، إذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والتوجيه والإرشاد، ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما في التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الانحراف لمن يخضع لولايتهما ولا شك أن مسؤولية الأسرة هي مسؤولية أصلية لا يلغها أو يقلل منها أي دور لأية مؤسسات اجتماعية.

### دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة، ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم فى مراحلها المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة، فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الإنسان فى حياته من دواعى السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم دينى وخلقى يرتب مضافاً شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك فى نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب.

### المسجد والمؤسسات الاجتماعية

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادي والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال.

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج إلى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع، ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها.

إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملاً فردياً شاذاً " وهذا ما لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التى تسهم فى



البناء الأخلاقي للفرد على أسس سليمة دينياً وخلقياً في البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة، ولا شك أن المسجد يعد المؤسسة التي تؤدي هذه الرسالة بالذات، فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة في التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معاً فإن المسجد يبني الفرد دينياً وخلقياً، ونظراً لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز في هذا الهدف الديني والتربوي فإنه يصبح أشد وأبقى وأدوم في الزمن الطويل، ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصي التي تؤثر في كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضاً أن تسهم بدورها في هذا المجال.

إن قيام كل المؤسسات التي ذكرناها بدءاً من الأسرة حتى المسجد هو الذي يحقق الصحة النفسية للفرد، والتي يؤدي اختلالها إلى السقوط في جريمة تعاطي المخدر أو الإتجار فيه، فالتشريع مهما كان قاسياً، وأجهزة الضبط والمكافحة مهما كانت متيقظة فإن بداية الانحراف تكون نتيجة التفريط في دور الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية، والتشريع بعد ذلك إذا كان مناسباً يستطيع التكفل بمواجهة الظاهرة الإجرامية في حجمها المعتاد أيًا كانت صورتها.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

## المخدرات والنشء



# المشكلة والحل

لواء دكتور / محمد فتحى عيد



## تمهيد

كان من أهم الموضوعات التي نوقشت بمناسبة العام الدولي للطفل (١٩٧٩م) هو كيف نضمن للطفل حقه في استقبال الحياة بكل عزة وكرامة، وإعطائه فرصة المساهمة الفعالة في مستقبل لا مكان فيه للمخدرات. إن لكل طفل الحق في الحصول على المسكن المناسب والرعاية قبل وبعد الميلاد، والخدمات الطبية واللعب والترفيه والغذاء والجنسية والحرية والكرامة والحماية من التفرقة والأعمال الجبرية، ومن جميع أشكال الإهمال



والقسوة والاستغلال، وأطفال المناطق المنتجة للمخدرات وخاصة في باكستان وأفغانستان محرومون من جميع هذه الحقوق.. ففي هذه البلاد نجد أن الأمهات اللاتي يعملن في حقول الأفيون لمدة قد تصل إلى ثماني عشرة ساعة يوميًا لا يجدن الوقت أو الجهد لرعاية أطفالهن بطريقة سليمة، فإذا مرض الطفل لا يستدعى أى طبيب لعلاج بل يعطى أدوية قوامها الأفيون الفعال المسبب للإدمان.

والدول المستهلكة للمخدرات ليست أسعد حالاً، ففي فيلادلفيا على سبيل المثال نجد أنه من بين ٣٠٠٠٠ من مدمني الهيروين عام ١٩٧٠م نجد ١٠% منهم من النساء، وما يزيد على ١٠% من هؤلاء النسوة المدمنات فى سن الشباب. حيث تحدث حالات ولادة متعددة، الأمر الذى أدى فى عام ١٩٧٣م إلى أنه كان من بين كل ١٤ طفلاً من المولودين فى مستشفى فيلادلفيا العام يولد طفل أمه تعانى من إدمان المخدرات... ومثل هذه الأم لا تأكل بطريقة سليمة، فالمخدرات تؤثر على شهيتها بالإضافة إلى أمراض الكبد التى تصيب نسبة كبيرة من المدمنات نتيجة حقن المخدر باستخدام إبر ملوثة، وينتج عن سوء التغذية وأمراض الكبد ولادة أطفال يعانون من نقص البروتين والحديد والفيتامينات، بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال يولدون قبل موعد الولادة، والأكثر من ذلك يكون وزنهم أقل من المعدل.

والمدمنات الحوامل كثيراً ما يبعن أجسادهن من أجل الحصول على المخدر، ويؤدى ذلك إلى إصابة مواليدهن بأمراض معدية وأمراض تناسلية.

### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والذى يزيد الأمر سوءًا أن الأبحاث التى يمولها الصندوق الدولى لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أشارت إلى تزايد عدد الأطفال الذين يولدون وهم مدمنون للمخدرات بسبب تعاطى أمهاتهم المَوَادَّ المخدرة .

والإحصائيات عن الأبعاد الشاملة لمشكلة إساءة استخدام المخدرات بين الأطفال ما زالت قاصرة بالنظر لطبيعتها المستترة. وحديثًا بدأت كثير من البلاد فى إدراك هذه المشكلة، والنتائج التى أشارت إليها البحوث الأولية مفزعة؛ إذ أن تأثير المخدرات على الأطفال خطير بشكل كبير، وحتى الجرعات البسيطة نسبيًا قد تسبب ردود فعل قاسية بسبب نقص الوزن، وقد تضعف النمو الجسمى والنفسى للطفل بالنظر إلى عدم اكتمال النضج.

والتقديرات الأخيرة لأطفال هولندا المدمنين للمخدرات تشير إلى أعداد تتراوح بين ٢٠٠٠، ٣٠٠٠ طفل، وفى بحث صدر عام ١٩٧٥م من القوات المسلحة النرويجية وجد أن نصف من يستعملون المخدرات قد بدأوا قبل سن الخامسة عشرة، وأشارت صحيفة استبيان تم توزيعها فى مدارس استوكهولم عام ١٩٧٠ / ١٩٧١م إلى أن تلميذًا من كل ثلاثة تلاميذ قد جرب استخدام المخدرات مرة واحدة على الأقل، والإحصائيات تشير إلى تزايد عدد المتعاطين من الأطفال فى أمريكا وفرنسا، وانجلترا، وإيطاليا، وأستراليا، وكثير من دول العالم الثالث.

إن هناك أعدادًا كبيرة من الأطفال والصبية يعملون فى التجارة غير المشروعة للمخدرات مقابل أجر زهيد، ويكون مثل هؤلاء الأطفال والصبية أكثر إقبالًا من غيرهم على تعاطى المخدرات بما يمثله من مستقبل مظلم بالنسبة لهم.



وعندما أعلنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م عامًا دوليًا للشباب حظيت مشكلة المخدرات باهتمام دولي غير عادي.. وأعلنت السيدة أوبنهايمر . مديرة شعبة المخدرات آنذاك . أنه من أكثر الجوانب مأسوية ما يسببه سوء استعمال المخدرات من دمار للجيل الناشء . إن نشء اليوم هم رجال الغد . ولابد أن نعتنى ببنائهم وأن نجنبهم مخاطر المخدرات من أجل مستقبل مشرق سعيد، وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

## أولا :المخدرات

يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها... فالمخدر لغة يعنى: الكسل والفتور، والمخدر يعنى المضعف المفتر . ويقال تخدر الشخص أى ضعف وفتر، والمخدرات Narcotics فنيًا تعنى العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبى تعنى العقاقير المخدرة التى تسبب النوم أو التخدير، بينما تعنى المواد النفسية Psychotropics المواد التى تؤثر على العقل . وفى الفارماكولوجى تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبى المركزى، وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التى تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات، وتحدث اعتمادًا جسميًا و نفسيًا، وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع، بينما تعنى المواد النفسية

### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك، وتعنى المواد المخدرة دولياً المواد المدرجة على الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م والمواد المدرجة على الجداول الملحقة باتفاقية المواد النفسية " المواد المؤثرة عقلياً " لسنة ١٩٧١م والتي أخضعتها هذه الاتفاقيات للرقابة الدولية .

وقد بذلت محاولات عدة لإعطاء تعريف جامع مانع للمواد المخدرة (عقاقير مخدرة ونفسية) وذلك لتوضيح مفهومها. وقد رأينا تعريف المخدرات بأنها: " مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتثبيط الجهاز العصبى المركزى، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات.. وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية. ونظراً لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها، وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا فى الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها.

وهذا التعريف جامع مانع يندرج تحته جميع المواد المخدرة الخاضعة للرقابة المدرجة على الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، واتفاقية المواد المؤثرة عقلياً لسنة ١٩٧١م؛ ذلك لأن المشرع الوطنى ملتزم بالاتفاقيات الصادرة بشأن المخدرات المنضمة إليها دولته ومن ثمَّ يعتبرها جواهر مخدرة. كما أن هذا التعريف يتضمن تأثيرات المواد المخدرة من الناحية الفارماكولوجية، ولا يندرج تحت هذا التعريف أية مادة لا يعرّفها القانون جوهراً مخدراً ولو كان لها نفس التأثير من الناحية الفارماكولوجية.



وأشهر هذه المعايير معيار أصل المادة، معيار التأثير، معيار خصائص الإدمان معيار لون المادة، معيار الأصل والصلابة، معيار النظام الدولي للرقابة. وقد رأينا أن التصنيف القائم على أساس خصائص الإدمان هو أكثر المعايير تحديداً، فكل مجموعة من مجموعات العقاقير تتسم بخصائص مغايرة لخصائص المجموعات الأخرى. وطبقاً لهذا المعيار تقسم المواد المخدرة إلى المجموعات الآتية:

- أ . مجموعة الحشيش، وتشمل: مستحضرات نبات كنبسيس ساتيفا مثل الحشيش وراتنج الحشيش وزيت الحشيش.
- ب . مجموعة مركبات الأفيون، وتشمل: الأفيون، والمورفين، والهيروين، وكذلك العقاقير المخلفة كيميائياً ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون.
- ج . مجموعة الكوكايين، وتشمل : الكوكايين وأوراق نبات الكوكا، وعجينة الكوكا.
- د . مجموعة القات، وتشمل : مستحضرات نبات القات.
- هـ . مجموعة الأمفيتامينات مثل: أمفيتامين، وديكسامفيتامين وميثامفيتامين، وبعض العقاقير ذات التأثير المشبه مثل الريتالين.
- و . مجموعة الباربيتورات مثل : الباربيتورات، وبعض العقاقير الأخرى ذات التأثير المسكن مثل الميثاكوالون.

## \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ز . مجموعة المواد المسببة للهلوسة مثل: " إل . إس . دى " والمسكين والفينسكلدين .

وقد بلغت المشكلة ذروتها فى الأونة الأخيرة وكبدت العالم خسائر فى الأرواح والأموال، الأمر الذى دفع المجتمع الدولى لاتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى السيطرة على المشكلة ومنع تفاقمها، منها إعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات، وقد أوصت لجنة المخدرات . فى دورتها الاستثنائية التاسعة " ١٠-١٤ فبراير ١٩٨٦م" والتي كان لى شرف المشاركة فيها . بإدراج ١٤ عنصرًا فى مشروع الاتفاقية من بينها تتبع وتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع فى المخدرات، وتيسير إجراءات تسليم المجرمين وتعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة... حيث جرى فى مقر الأمم المتحدة بفيينا صياغة الاتفاقية الجديدة .

وعلى الصعيد الإسلامى اتخذ المؤتمر الإسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية . الذى عقد فى فاس بالمملكة المغربية فى الفترة من ٦- ١٠ يناير سنة ١٩٨٦م . قرارًا حث فيه الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الأوجه المتعددة الأبعاد لمشكلة المخدرات، كما حثها على توفير المرافق اللازمة لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير لتوعية الجماهير بمخاطر إساءة استعمال المخدرات، كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى الإشتراك فى المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها، والذى عقد فى مركز النمسا للمؤتمرات فى الفترة من ١٧ . ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٧م فى إطار الحملة الدولية لمكافحة المخدرات، التى أوقدت



شعلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى جلساتها التى ناقشت الوضع المتدهور للمخدرات فى شهر نوفمبر ١٩٨٤م. ولكى نتعرف على أبعاد مشكلة المخدرات سوف نتناول فيما يأتى الوضع العالمى للمشكلة، والوضع الراهن لمشكلة المخدرات فى المنطقة العربية، وطرق التهريب ووسائله. وأخيراً حجم المشكلة بين النشء.

### الوضع العالمى لمشكلة المخدرات:

وصف تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥م مشكلة المخدرات بأنها من المفاصد الاجتماعية الهائلة التى تدمر حياة ملايين لا تحصى من البشر وتقوض الكيان الإدرارى والاقتصادى لبعض دول العالم النامى، كما حرصت السيدة أوبنهايمر . المديرية السابقة لشعبة المخدرات وأمينة المؤتمر الوزارى العالمى للمخدرات . على تأكيد الروابط بين جرائم الإتجار غير المشروع فى المخدرات وجرائم العنف والإرهاب والإتجار فى الأسلحة والمفرقعات، بالإضافة إلى استخدام الأموال المتحصلة من هذه التجارة المحرمة فى تمويل الحركات الانفصالية والفساد والإفساد .. وتشير إحصائيات هيئة الأمم المتحدة إلى ما يأتى :

١- بلغت كمية الحشيش المضبوطة عام ١٩٨٤م حوالى ٢٦ ألف طن، وهى أكبر كمية ضبطت فى تاريخ المكافحة. تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ١٢ ألف طن. ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ووزنها



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٧٥٠٠ طن، بينما كان معدل ضبط الحشيش فى الفترة ( ١٩٤٧م . ١٩٦٦م ) ٢٤٢ طنًا سنويًا، ارتفع إلى ٢٥٠٠ طن سنويًا فى الفترة من ( ١٩٦٧م - ١٩٧٤م ) .. وهذا يوضح مدى الزيادة المفزعة فى التجارة غير المشروعة بالحشيش الذى ما زال أكثر المخدرات انتشارًا فى العالم... وأهم مناطق إنتاج الحشيش: (لبنان، باكستان، الهند، أفغانستان، كولومبيا، جامايكا، والمغرب) ، وقد بلغت كمية الحشيش المضبوطة عام ١٩٨٥م حوالى ٧ آلاف طن. إلا أن كمية راتج الحشيش المضبوطة ضمن هذه الكمية وزنت ٣٦٠ طن ، وهى أكبر كمية ضبطت فى تاريخ المكافحة. والمعروف أن الراتج هو إفراز القمم المزهرة لنبات القنب، وغالبًا ما يكون صلبًا، وفى بعض الأحيان يكون مسحوقًا .. والانخفاض الكبير فى وزن الحشيش ككل مرده الانخفاض الهائل فى مضبوطات الأمريكتين الذى يرجعه البعض إلى حملات الإبادة التى تمت عام ١٩٨٤م.

٢. أكبر كمية أفيون ضبطت فى تاريخ المكافحة هى الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م، ووزنها ٨٣ طنًا، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٩م، ووزنها ٧٠ طنًا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م، ووزنها ٥٩ طنًا، أما الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م فقد وزنت ٣٦ طنًا تقريبًا. ويرجع نقص إلى تحويل جزء كبير من الأفيون المنتج إلى هيروين... وكان معدل ضبط الأفيون فى الفترة من ( ١٩٤٧م . ١٩٦٦م ) ٤٢ طنًا سنويًا، ارتفع إلى ٤٤ طنًا سنويًا فى الفترة ( ١٩٦٧م . ١٩٧٤م ) وأهم مناطق إنتاج الأفيون دول الهلال الذهبى " إيران، أفغانستان، باكستان" ، ودول المثلث الذهبى " بورما، وتايلاند، ولاوس" بالإضافة إلى " الهند، ولبنان، والمكسيك" .



٣. أكبر كمية هيروين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م، ووزنها ١٤ طنًا، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م، ووزنها ١٢ طنًا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م، ووزنها ١١ طنًا، وكان معدل ضبط الهيروين في الفترة (١٩٤٧م . ١٩٦٦م) ٨٧ كجم سنويًا، ارتفع إلى ٩٥٣ كجم سنويًا في الفترة من (١٩٦٧م . ١٩٧٤م) . وواضح من هذا البيان الانتشار السريع للهيروين. ومناطق إنتاج الأفيون هي مناطق إنتاج الهيروين، حيث يُعدُّ أئمن مركبات الأفيون بالإضافة إلى بعض دول لا تنتج الأفيون، ولكن يوجد بها معامل لتحويله إلى هيروين مثل سوريا وهونج كونج... وأهم تطور حدث في عام ١٩٨٥م هو زيادة توافر نوع من الهيروين من أصل مكسيكي يمتاز بشدة فعاليته يعرف بالقرار الأسود " بلاك تار " ويعزى الإقبال عليه إلى شدة نقائه . حيث وصلت إلى ٩٣% . وانخفاض سعره.

٤. أكبر كمية كوكايين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م ووزنها ٥٩ طنًا، وتقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م والتي بلغت ٥٦ طنًا، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ٤١ طنًا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، ووزنها ١٢ طنًا، وكان معدل الضبط في الفترة من ( ١٩٦٧م . ١٩٧٤م ) ٤١ كجم سنويًا، ارتفع إلى ٦٢٥ كجم سنويًا في نفس الفترة من ( ١٩٦٧م . ١٩٧٤م) والواقع أن أهم أسباب الانتشار المفزع للكوكايين هو عدم سيطرة السلطات الوطنية على مناطق إنتاجه بالإضافة إلى ما أشاعه منتج الكوكايين ومهربوه من أنه مزاج الطبقة

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الراقية... وقد انتشر مؤخرًا في الولايات المتحدة نوع جديد من الكوكايين يسمى كراك أو الضربة المميّنة، ويتم تصنيعه عن طريق تحويل مسحوق الكوكايين إلى هيدروكلور باستخدام الماء وبيكربونات الصوديوم فيتحول إلى بلورات تسمى صخرات، وهى تعطى مفعولا أقوى من مسحوق الكوكايين عندما تخلط مع الماريهوانا وتدخن.

ويشكل الكراك خطرًا ضخمًا، نظرًا لانخفاض سعره وسهولة إنتاجه وقدرته العالية على إحداث الإدمان، وهو منتشر بين طلبة المدارس في أمريكا وبياع على شكل قطع تماثل الحصى البيضاء الصغيرة أو قطع الصابون الرقيقة وأحيانًا يضغط في كرات صغيرة .

٥- أكبر كمية من مجموعة الباربيتورات ضبطت فى تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨١م وقدرها ٢٤ طنًا، و٢٣ مليون جرعة، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٥م وقدرها ٥ أطنان، و٨٠٠٠٠٠٠ جرعة، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٧٨م وقدرها أربعة أطنان، ونصف مليون جرعة... أما الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م فقد بلغت طنين. و٤ملايين جرعة، وهى تقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٧٧م، ١٩٨٠م، كما تقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م. وقدرها ١٥ طن و ٧٠٠٠٠٠٠ جرعة، وأشهر عقاقير هذه المجموعة: " أموباربيتال، سيكوباربيتال، جلتونميد، وميثاكوالون" . وقد أسهم تحسين نظم الرقابة على التجارة المشروعة للمخدرات فى الحد من تسرب المخدرات من النطاق المشروع إلى النطاق غير المشروع ومناطق إنتاج مجموعة الباربيتورات دول غرب أوروبا والهند.



٦. أكبر كمية من مجموعة الأمفيتامينات ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م، وقدرها ٩ أطنان تقريبًا و ٢٠ مليون جرعة، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٩م، وقدرها ٥ أطنان و ٨ ملايين جرعة، وتقترب الكمية الأخيرة من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م، وقدرها ٤ أطنان و ٧ ملايين جرعة، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م، وقدرها ٥ طن و ١ مليون جرعة، وتقترب الكمية الأخيرة من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، ومناطق إنتاج الأمفيتامينات تقع في دول غرب أوروبا. وأشهر عقاقير هذه المجموعة أمفيتامين، نكسامفيتامين، وميثامفيتامين، وميثيل فينيدات " ريتالين". ٧- زادت كمية عقار L . S . D من ٨٠٠ جرام عام ١٩٨٣م، ٨٨٩ جرامًا عام ١٩٨٤م، إلى ١٠٨٩ جرامًا عام ١٩٨٤م، ووصل عدد الجرعات المضبوطة من العقار إلى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٥م، وهو أقل من عدد الجرعات المضبوطة عام ١٩٨١م، وقدرها ٣٦ مليون جرعة، وإن كان أكثر من عدد الجرعات المضبوطة عام ١٩٨٣م، " ٣٢ مليون جرعة " وعدد الجرعات المضبوطة عام ١٩٨٤م " نصف مليون جرعة" وقد بلغت كمية المهلوسات الأخرى وأهمها الفينيسكلدين عام ١٩٨٥م ٨٠٨ كجم، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة، وأهم نراكز إنتاج عقاقير الهلوسة تقع في أوروبا الغربية، وقد ضبطت السلطات الهولندية مؤخرًا في أمستردام مكانًا سرّيًا لصنع كميات كبيرة من عقار L . S . D .

٨- انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تمثل تحديًا خطيرًا لجهود أجهزة مكافحة المخدرات، حيث قامت بعض عصابات تهريب المخدرات باستخدام

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بعض الكيمايين فاقدى الضمير لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية، ولكنها تخرج من دائرة التجريم والعقاب بحكم تكوينها الكيمايى المختلف. وهذه العقاقير المقلدة لها مفعول أقوى بكثير من المواد الأصلية.. ومن هذه العقاقير مضاهيات الفنتانيل التى تحدث آثارًا مشابهة لآثار الهيروين، غير أن قوة مفعولها تعادل أضعاف ما للهيروين من مفعول . وقد نتج عن تعاطى هذا العقار وفاة عدد غير قليل من متعاطيه.

### الوضع الراهن لمشكلة المخدرات فى المنطقة العربية:

فى الماضى كانت مشكلة المخدرات مقصورة على عدد محدود من الدول العربية، أما الآن فقد استشرت المخدرات فى المنطقة العربية كلها. وقد كانت المخدرات المنتشرة هى الحشيش والأفيون.. أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة. وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للمخدرات إلى أوروبا وأمريكا عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من أوروبا وأمريكا اللاتينية... ولو رجعنا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات فى الشرق الأوسط والتى زارت المنطقة فى غضون عام ١٩٥٩م، وأجرت مناقشات مع المختصين فى المملكة الأردنية الهاشمية، والعراق، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، واليمن، لوجدناه يصف حالة الإتجار غير المشروع فى المخدرات على النحو الآتى:

١- فى المنطقة إتجار مؤكد فى الحشيش، واستهلاك مؤكد للحشيش والمخدرات تهرب من هذه المنطقة إلى جهات أخرى من العالم.



٢. لبنان مصدر رئيسى لإنتاج الحشيش فى المنطقة.

٣- يسير الإتجار غير المشروع فى المخدرات فى المنطقة فى جميع الطرق سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، والطريق الرئيسى لتهرب الحشيش، والأفيون يبدأ من لبنان حيث يجمع الحشيش المنتج فى لبنان والأفيون المنتج فى تركيا ثم ينقل عبر سوريا والأردن وإسرائيل إلى مصر.

٤- على طول الطرق الرئيسية وفى مناطق الحدود توجد عوامل تعمل لصالح عصابات التهريب.. فهناك قبائل بعضها رُحَل تعبر الحدود ذهابًا وإيابًا بدون انقطاع، يخلص أعضاؤها للقبيلة أكثر من إخلاصهم لبلادهم. كما أن هناك تسامحًا مع أفراد القبائل التى تعبر الحدود سعيًا وراء مرعى الأغنام أو الجمال.

وإذا عبرنا بضع سنوات وجدنا ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية يصف حالة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فى المنطقة العربية . فى بيانه الذى ألقاه أمام لجنة المخدرات فى دورتها الحادية والعشرين التى عقدت فى جنيف فى ديسمبر من عام ١٩٦٦ م . مقررًا أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة أقسام:

. دول منتجة للحشيش وهى : " لبنان ، السودان ومراكش".

. دول تمر المخدرات عبرها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك وهى: "

سوريا ، لبنان ، والأردن" .

- ودول مستهلكة للمخدرات وهى: " مصر، سوريا، المملكة العربية

السعودية، واليمن" .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وأشار إلى أن الأفيون يهرب إلى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن وإسرائيل إلى الدول المستهلكة مثل مصر والعراق والمملكة العربية السعودية والكويت. كما أن الهيروين يصنع في لبنان ويهرب إلى أوروبا وأمريكا.

وإذا كان لنا أن نقفز إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات لوجدنا أن الوضع الراهن للمخدرات في المنطقة العربية حسبما تبين من وثائق اللجنة:

١- تزايد حجم الإتجار غير المشروع بالمواد المؤثرة على الحالة النفسية زيادة أثرت في منطقة الجامعة العربية بأسرها من الدار البيضاء إلى مسقط. بالرغم من ممانعة كثير من الحكومات في الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة... وتصنع هذه العقاقير بصفة رئيسية في أوروبا ويتم تهريبها أحياناً عبر أفريقيا، وقد صودرت في المنطقة كميات كبيرة من الأمفيتامينات، الباربيتورات، والاميثاكوالون بالإضافة إلى عقار أو الكبتاجون وهو عقار يتم تصنيعه في أوروبا ويهرب بكميات كبيرة إلى أكثر من ١٢ دولة في الشرقين الأدنى والأوسط والمنطقة العربية، وقد تزايد عدد الجرعات المضبوطة من مليوني جرعة عام ١٩٨١م إلى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٣م، وقد تم وضع هذا العقار مؤخرًا تحت الرقابة الدولية بناء على قرار لجنة المخدرات رقم ٨م في الدورة الاستثنائية التاسعة الذي تضمن إدراج هذا العقار ضمن الجدول الثاني المرفق باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية.



٢- انتشار تعاطى الهيروين، ووفاء بعض المتعاطين بسبب تعاطى جرعات مفرطة من الهيروين .. درجة نقائها تصل إلى ٣٠% وهي درجة أعلى من درجة نقاء الهيروين المتداول في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ويهرب الهيروين إلى المنطقة العربية من الشرقين الأدنى والأوسط، وقد بلغت كمية الهيروين المضبوطة في المنطقة عام ١٩٨٤م، ٤٦ كجم.. وأكبر كمية ضبطت في الإمارات.. تليها حسب الترتيب التنازلي سوريا، لبنان، الكويت، البحرين، قطر، عمان، ثم العراق.. وقد بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م، ٢٩٧٤٤ كجم وأكبر كمية ضبطت في لبنان تليها الأردن، عمان، العراق، الكويت.. أما سوريا وقطر والبحرين فلم تخطر المكتب بمضبوطاتها.

٣. الحشيش هو المخدر الأكثر انتشارًا في الدول العربية، وقد بلغت جملة ما ضبط منه في المنطقة عام ١٩٨٤م ٥٩ طنًا، وقد تم ضبط أكبر الكميات في المغرب ولبنان والسودان، والسعودية، وفي عام ١٩٨٥م تم ضبط ٧٧ طن، وأكبر كمية ضبطت في السودان تليها لبنان، الجزائر، الأردن، الكويت، العراق، عمان. أما المغرب وليبيا وقطر وسوريا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين، وتونس، فلم تخطر المكتب بأية بيانات... ومصدر الحشيش في المنطقة العربية لبنان، المغرب، السودان، باكستان... هذا وقد ضبط في المنطقة زيت حشيش خلال عام ١٩٨٥م، الأردن ٤٣ كجم. لبنان ٤ كجم".

٤- بلغت مضبوطات الأفيون ٥٨ كجم عام ١٩٨٤م.. وأكبر كمية ضبطت في سوريا تليها لبنان ثم قطر، وأخيرًا الكويت، ومصدر الأفيون



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المضبوط منطقة الشرقين الأوسط والأدنى... وقد بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٥م حوالى ٤٤٤ كجم، وأكبر كمية ضبطت فى عُمان " ٤١٩ " كجم، تليها الكمية المضبوطة فى لبنان، الأردن، والكويت.

٥- بلغت مضبوطات الكوكايين ٢٢ كجم عام ١٩٨٤م، وأكبر كمية ضبطت فى لبنان تليها سوريا، الإمارات العربية المتحدة، المغرب، البحرين، الأردن .. ومصدر الكوكايين المضبوط دول أمريكا اللاتينية.. وقد بلغت كمية الكوكايين المضبوط عام ١٩٨٥م حوالى ٧ كجم ضبطت كلها فى لبنان.

٦- بلغت المضبوطات من القات ٤١٤٤ كجم عام ١٩٨٤م، وأكبر كمية ضبطت فى المملكة العربية السعودية تليها الإمارات، قطر ويزرع القات فى المنطقة العربية وخاصة فى اليمنين الشمالى والجنوبى، ولم تبلغ أية دولة بضبط قات لديها خلال عام ١٩٨٥م إلا أن ما أسلفناه لا يعطى صورة حقيقية للموقف فى الدول العربية، وقد أيد ذلك ما ذكره السيد ممثل المكتب العربى لشئون المخدرات أمام اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة فى الشرقين الأدنى والأوسط فى الدورة الثانية عشرة التى عقدت فى فيينا فى الفترة من ١-٣ أكتوبر / تشرين أول من عام ١٩٨٤م، وذلك عن ممانعة كثير من الحكومات فى المنطقة عن الاعتراف بالمدى الحقيقى للمشكلة.

### طرق التهريب ووسائله:

طرق تهريب المخدرات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك عبر دول المرور ثلاثة: " الطريق البرى، الطريق البحرى، والطريق الجوى". ويفضل



المهربون استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المخدرات؛ نظراً لأن احتمالات الضبط فيه أقل من الطريقين البري والجوي.. فالبحر العالى الذى تسلكه السفينة لا يخضع لسيادة أية دولة، كما أن ضبط سفينة أجنبية فى المياه الإقليمية لدولة يثير بعض المشاكل بالرغم من أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م والاتفاقية الجديدة لقانون البحار تتصان على حق الدولة الساحلية فى ضبط أية سفينة أجنبية تمر فى مياهها الإقليمية إذا كان هذا الإجراء ضرورياً للحد من الإتجار غير المشروع فى المخدرات.

#### **وأهم اتجاهات تهريب المخدرات ووسائله هي:**

١- اتجاه لدى منتجى المخدرات ومهربيهها يتمثل فى طلب إعداد سفن مصممة خصيصاً لنقل الشحنات الضخمة من المخدرات، كما ظهر اتجاه جديد فى القارة الأمريكية يتمثل فى طلب طائرات مصممة خصيصاً لذات الهدف.

ومن الواضح أن هذين الاتجاهين يستهدفان تمكين المهربين من تجنب طرق النقل الثابتة والاستفادة من الشواطئ الطويلة ضئيلة السكان أو الجزر النائية غير المأهولة تقريباً.

٢- استخدام الطائرات العمودية فى تهريب المخدرات، خاصة بعد أن دمرت السلطات الوطنية المطارات النائية المهجورة والتي كانت تستخدم فى الماضى فى أغراض مشروعة.

٣. إخفاء المخدرات داخل الحاويات الضخمة التى تحملها السفن التجارية بعد تغطيتها ببضائع مشروعة.. وأكبر كمية ضبطت واستخدم فيها هذا

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الأسلوب كانت بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٥م، حيث ضبطت قوات حرس السواحل الأمريكية القاطرة البحرية MAID-1 وسفينة شحن البترول GUZZETTA على مسافة ٣٥٠ ميلاً من ولينجتون "كارولينا الشمالية" وعثر بها على ٧٣ طنًا من الحشيش بحيازة متهمين من كولومبيا ومتهم من هندوراس وآخر من الولايات المتحدة الأمريكية.

٤. كثيرًا ما تلجأ عصابات التهريب المنظمة إلى إحلال حاويات بها مواد مشروع تداولها محل الحاويات التي تحوى المخدرات، وتهريب حاويات المخدرات من أرصفة الميناء أو أماكن التخزين إلى الخارج قبل أن تقوم سلطات الجمارك أو أجهزة مكافحة بتفتيش الحاويات.

٥- الدلائل تشير إلى أن حركة تهريب المخدرات عبر الجو آخذة في الازدياد، وأنها لن تعتمد على وسائل النقل التجارية فقط بل الطائرات الخاصة أيضًا، وسوف يمكن عائد المخدرات الفاحش المهربين من شراء هذه الطائرات الخاصة التي تجنبهم المسارات التجارية العامة التي يغطيها الرادار تغطية جيدة كما تجنبهم أيضًا عمليات التفتيش الدقيقة التي تتم في الموانئ الشرعية بحثًا عن مخدرات أو أسلحة أو مفرقات.

٦- تهريب المخدرات عبر الطرق البرية يأتي في المرتبة الثالثة، ويتم التهريب باستخدام مختلف وسائل النقل "قطارات، سيارات، دواب" وخاصة سيارات النقل الدولي التي تحمل علامة TIR .

٧. من المؤكد أن عدد الدول التي تمر المخدرات عبر أراضيها أخذ في الازدياد، ويعتبر ذلك أمرًا منطقيًا إزاء محاولات المهربين استخدام طرق تهريب جديدة أكثر تعقيدًا وأشد التواء. ومن ثم فإنه من الصعب على أية



حكومة أن تتوقع أن تكون أراضي دولتها بمنأى عن محاولات المهربين لجعلها دولة مرور.

٨- أحدث أسلوب لجأ إليه المهربون هو أسلوب الإلقاء من الطائرات، ويحدث الإلقاء من الطائرات عندما تنقل طائرة ما سلعة مهربة من مكان إلى مكان آخر... وتلقى بتلك السلعة أثناء تحليقها في مكان متفق عليه.. واستنادًا إلى القضايا التي شملتها الدراسة التي قامت بها إدارة المخدرات الأمريكية قدر أن حالات الإلقاء من الطائرات التي حصلت في البحر كانت حوالى من ٦٥.٦٠%، كحالات الإتجار بالكوكايين والماريهوانا المجلوبين من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تمت بواسطة الإلقاء من الطائرات كبيرة جدًا خلال ال ٢٨ شهرًا التي شملتها الدراسة، حيث بلغت ١٠٩ حالات إلقاء من الطائرات كان وزن المضبوطات فيها ٧٠٧٣ كجم من الكوكايين ٥٤٠٧١ كجم من الماريهوانا، وقد تبين من الدراسة أن الطائرات المستخدمة في نشاط الإلقاء هي طائرات خاصة من صنع شركات (PLPER, GESSUA, MCDONNELL, DOUGLAS, DC "3") والأخيرة في المرتبة الثالثة من حيث الاستخدام.. وقد حدث الإلقاء من الطائرات في معظم الأحيان فوق جزر البهاماس. وبمحاذاة الساحل الشرقى بفلوريدا.. ولوحظ أن طول السفن المرتبطة بالإلقاء من الطائرات إلى البحر يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ قدمًا.. وأنها سريعة جدًا لتتيح المغادرة السريعة من موقع الإلقاء والوصول السريع إلى

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الساحل .. كما تستخدم الطائرات لالتقاط المخدرات من السفن الراسية فى عرض البحر ونقلها إلى أماكن التخزين فى الداخل.

٩. غالبًا ما يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات فى تجاويف أجسامهم أو متعلقاتهم " مثل تجاويف سرية بالسيارات، العصى ، التحف، الحقائق، الكتب، الأحذية، كافة الملابس، باروكات الشعر، البلاط السيراميك" وفى بعض الأحيان يخفى المخدر حول الجسم أو داخل سلع مشروع تداولها. بالإضافة إلى إخفاء المخدرات داخل أجسام الحيوانات وجثث الموتى .

### حجم مشكلة المخدرات بين النشء :

انتشار تعاطى المخدرات بين النشء كشرية اجتماعية يمثل خطرًا على المجتمع أكبر بكثير من انتشار التعاطى بين الكبار؛ لأن النشء هم مستقبل المجتمع، فبقدر اتساع الجزء المدمن من هذه الشريحة تكون ضخامة الخطر على المجتمع وتشير نتائج البحوث الميدانية التى أجريت فى جمهورية مصر العربية إلى ما يأتى:

- ١- العمر الذى يغلب أن يبدأ فيه التعاطى هو ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة.. ولذا يطلق على هذه الشريحة العمرية " الجماعات الهشة" وبديهي أن هذه الجماعات يجب أن تُعدَّ الهدف المقصود لبرامج الوقاية الأولية التى تتسم بتحديد الهدف.. والواقعية والبعد عن المبالغة والتهويل.
- ٢- النشء يبدأون خطواتهم الأولى فى التعاطى بمرحلة تسمى المرحلة التجريبية ، فهم يجربون هذه المغامرة مرة أو بضع مرات والذى يبقى ويواصل التعاطى منهم نسبة تتراوح بين ٢٥% و ٣٥%.



٣- أن نسبة تتراوح بين ٢% و ١٠% ممن لا يتعاطون ولم يجربوا التعاطى هم فى حقيقتهم مستعدون لخوض التجربة إذا أتيحت لهم الفرصة المناسبة.

٤- المناسبات الاجتماعية التى تدعو إلى تعاطى الحشيش والكحوليات تختلف عن المناسبات الاجتماعية التى تدعو إلى تعاطى المواد المؤثرة على الحالة النفسية " أمفيتامينات"، باربيتيوارت ومهلوسات" الأولى سارة والثانية مناسبات تنطوى على كثير من المشقة النفسية.

وإذا كانت المؤشرات السابقة قد توصل إليها الأستاذ الدكتور/ مصطفى سويف . رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب.. جامعة القاهرة والخبير الدائم بمنظمة الصحة العالمية . فإن الأستاذة الجزائرية شريفة غزال وقواق . الخبيرة بمنظمة التربية والعلوم والثقافة . قد أسمت المتعاطين من النشء فى الدول العربية " المدمنين الجدد"، وأشارت إلى أن أعمارهم تتراوح بين خمسة عشر عامًا وعشرين عامًا وأن بداية ظهورهم كانت فى الستينيات فى لبنان بين تلاميذ المدارس الثانوية الأنجلوسكسونية، وفى بعض الجامعات.. وكان مناخ التعاطى يسوده مفهوم المشاركة والتحرر فى أسلوب العلاقات بين الكبار والصغار والرؤساء والمرءوسين وروح المعارضة والتشكيك فى سلامة البنى التربوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ثم انتقلت ظاهرة المدمنين الجدد إلى بعض الدول العربية الأخرى مثل الكويت والقاهرة وتونس والجزائر، حيث انتشرت فى المدارس الثانوية لا سيما الأجنبية، وقد عللتها الخبيرة بأن مدارس العواصم الأجنبية تستقبل أبناء الدبلوماسيين القادمين من أكثر من

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٦٠ دولة، حيث يأتي كل منهم بحسناته وسيئاته، ومن السيئات بالطبع تعاطى المخدرات، بالإضافة إلى قيام النشء . وخاصة في تونس . بمصاحبة السائحين الأثرياء ومشاركتهم في سهراتهم الحمراء حيث يتم تعاطى المخدرات .

وفيما يأتي عرض موجز لأهم الأبحاث لنتائج الدراسات والبحوث التي أجريت على النشء في مجال تعاطى المخدرات

### ١. الولايات المتحدة الأمريكية " كاليفورنيا " :

قام ر.ك سيغل . الأستاذ بقسم الطب النفسى والعلوم البيولوجية بكلية الطب .. جامعة كاليفورنيا .. لوس أنجلوس . بإجراء دراسة على عينة تمثل شباب المتعاطين في كاليفورنيا، وقد أثبتت الدراسة تزايد الإقبال على تعاطى الكوكايين الذى بلغ متوسط درجة نقائه فى الفترة ( ١٩٨٢ م . ١٩٨٤ م ) ٧٣%، وانخفض متوسط السعر فوصل ٨٥ دولارًا للجرام الواحد... كما أفاد متعاطو الكوكايين فى لوس أنجلوس الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عامًا أنهم كانوا يشترى حاجياتهم من النوادى والمدارس، كما أثبتت الدراسات انتشار تعاطى فطر السيلوسيبين " ينتمى إلى المهلوسات "، بينما انخفض تعاطى عقار L. S. D وازداد انتشار مركبات الأمفيتامين مثل عقار MDA الذى يباع تجاريًا تحت اسم عقار الحب، وعقار MDMA الذى يباع تجاريًا تحت اسم عقار النشوة .. وقد انتشر تعاطى لفائف السجائر المنقوعة فى سائل الفينيسكدين، وتشير الدراسة إلى تزايد تعاطى الفنتانيل سواء بذاته أو ممزوجةً بالهيروين أو الكوكايين .. وقد أدى تعاطى هذا العقار إلى كثير من



حالات الوفاة وضيق التنفس والشلل والرعاش... وتبين أن شباب كاليفورنيا يستعملون مزيجًا من الكواديين والجلوتيمثيد، ومزيجًا آخر من البنيتازوسين والتريلتامين، إلا أن حالات الوفاة الناجمة عن هذا المزيج أدت إلى تحول الشباب عنه.

## ٢. الهند :

أجرى الدكتور موهان ايتيانجي، وس. ساكسيناوس. لال الأستاذان بإدارة الطب العقلي بالهند دراسة على مدمنى العقاقير الذين تم علاجهم فى مراكز العلاج التابعة لمعهد عموم الهند للدراسات الطبية خلال الفترة من يناير ١٩٨١م إلى مايو ١٩٨٤م، أثبتت وجود زيادة مضطربة فى عدد مدمنى الهيروين، وأن أغلب مدمنى الهيروين من الذين يبلغون من العمر أقل من ٣٠ عامًا " ٨٧٦% " ، وغير المتزوجين " ٦٧٦% " ومن طلاب المدارس الثانوية أو الجامعات " ٨٠% " وأنهم كانوا يتعاطون جرّامًا واحدًا تقريبًا فى اليوم " ٥٦٦% " لمدة سنة أو أقل " ٦٣٨% " ، وأن تعاطى الهيروين يتم عن طريق التدخين " ٧٤٣% " ، وأحيانًا عن طريق الاستنشاق أو الشم أو الحقن.. وقد تنبأ الباحثون بازدياد الإدمان على الهيروين وصناعته فى الهند.

## ٣. سريلانكا :

أجرى الأستاذ الدكتور م. مينديس . رئيس الوحدة الجامعية للطب النفسى بالمستشفى العام فى كولومبو . دراسة على مائة مدمن للهيروين تمت



#### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

معالجتهم فى الفترة من يناير ١٩٨٣م حتى مارس ١٩٨٤م .. وكان الجميع من الذكور، وكان سن ٦% منهم تزيد على ٣٤ عامًا، ٥% منهم عاطلين عن العمل، وكان ٦٧% منهم غير متزوجين... كما أن ٩٣% منهم تركوا العمل قبل الوصول إلى الصف العاشر... وكان معظم المدمنين يستنشقون الهيروين، وكانوا يستهلكون فى المتوسط ٣٤٠ ملليجرام بالإضافة إلى أن معظمهم استخدم الهيروين لفترة تقل عن عام، فى حين أن ٩% قد تعاطوه لفترة تربو على العامين، وقد أشارت الدراسة إلى أن إدمان الهيروين ظاهرة جديدة نسبيًا فى سيريلانكا، وتبين السجلات الرسمية أن أول مدمنين اثنين دخلا العلاج فى عام ١٩٨٢م.

#### ٤. نيجيريا:

قام ج.ج. نيفادومسكى . الأستاذ بمركز البحوث الاجتماعية والثقافية والبيئية بجامعة بنن بنيجيريا . بإجراء دراسة شملت ٣٠٠ طالب جامعى.. تبين منها انتشار تعاطى الكحول والديازيبام والأمفيتامينات والباربيتورات، خاصة أثناء وبعد الامتحانات، كما تبين من الدراسة أن الحشيش معروف تمامًا، وقد جربه العديد من الطلبة.

#### ٥. أسبانيا:

أجرى هبنوخال فرنسيكا الأستاذ بإدارة الطب الشرعى.. والسيد ج. بوبيس غاريتيا الأستاذ بإدارة الطب النفسى وعلم النفس.. والأستاذ أ. فيفا رودر يغير بكلية الطب أو فيبدو بأسبانيا .. دراسة استقصائية على عينة من " ٥٣١ " تلميذًا فى الفئة " ١٥ . ١٧ سنة " تم اختيارها من ١١ مدرسة فى أسبانيا تبين



منها أن ٢٩١ يتعاطون المخدرات.. وكان الحشيش هو العقار الأكثر تعاطيًا " ٢٠٨% " من العينة، تليه المهدئات " ١٠٣% "، ثم الأمفيتامينات " ٧٩% "، ثم المهلوسات " ٢% "، والمنومات " ١٧% "، والمستحضرات الأفيونية " ١٤% "، والكوكايين " ١٢% "، وأخيرًا عقاقير أخرى " ٢٣% ".

#### ٦. مصر:

أثبتت دراسة أجراها الدكتور أحمد عكاشة . أستاذ ورئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب جامعة عين شمس . على عينة من طلبة الجامعة أن النسبة المئوية للمتعاطين من الطلاب الذين نجحوا في دراستهم ٣٤%، بينما كانت نسبة الطلاب الذين فشلوا في دراستهم ٤١%..، وكانت نسبة تعاطي الحشيش بين الناجحين ١٠٤%، وبين الفاشلين ١٤٦%، وكانت نسبة تعاطي الأمفيتامينات بين الناجحين ١٧٧%، وبين الفاشلين ١٣%، وكانت نسبة تعاطي الكحوليات والباربيتورات بين الناجحين ٣٩% وبين الفاشلين ٨٤%، وكانت نسبة تعاطي العقاقير الأخرى بين الناجحين ١٠٤% وبين الفاشلين ١٦٦%، وكان تعاطي المخدرات بين طلاب الحقوق أكثر من تعاطيه بين طلاب الطب...، وأسباب تعاطي المخدرات كما أفصحت عنها الدراسة وهي على التوالي: الهروب من الواقع، التخلص من القلق، حل المشاكل الشخصية، والتحرر من الهموم.

وأثبتت دراسة أجراها الأستاذ الدكتور مصطفى سويف . رئيس برنامج الأمم المتحدة الدائم للمخدرات بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

على عينة مؤلفة من ٥٥٣٠ تلميذاً بمدارس القاهرة الثانوية منها ما يأتي:  
١٨% جربوا تدخين السجائر، ٥٣% جربوا العقاقير المهدئة، ٥٧% جربوا  
الأمفيتامينات، ١٠% جربوا المخدرات من بينهم ٩٠% حشيش،  
٧٤% أفيون، ٢% مخدرات أخرى... وقد بلغت نسبة متعاطي البيرة من  
أفراد العينة ٤٣%، والخمور ٢٧%، والمشروبات الأخرى ٦٧% .  
وأجرى الأستاذ الدكتور مصطفى سويف دراسة أخرى على ٣٦٨٦ تلميذاً  
من الذكور في المدارس الصناعية بالقاهرة الكبرى ثبت منها أن ٢٤%  
دخنوا السجائر، ٤٦% جربوا المهدئات، و٥٦% جربوا الأمفيتامينات،  
٤٧% جربوا المنومات، ١١% جربوا المخدرات من بينهم ٩٢%  
جربوا الحشيش، و٧٢% جربوا الأفيون و٧٩% جربوا مخدرات أخرى، كما  
تبين أن ٣٣% العينة تعاطوا البيرة و١٣% جربوا النبيذ والوسكى،  
والباقى جرب أنواعاً أخرى من الخمور .  
وواضح ارتفاع نسبة تعاطي المخدرات في المدارس الصناعية عنها في  
المدارس الثانوية .



## ثانيًا : تأثير المخدرات على النشء

النشء شريحة هامة من شرائح المجتمع ، ومن ثم فإن ما يصيب المجتمع ككل يصيب النشء كجزء من مكوناته، ولكن الخسارة تكون أفدح في النشء.. فعلى عاتقهم ستلقى أمانة قيادة الأمة في المستقبل القريب بإذن الله، والقيادة تحتاج إلى صاحب الجسم السليم والعقل المستتير والذهن الثابت والذكاء اللماح والإيمان العميق والمال الحلال، وهي أمور يضعفها بل يدمرها تعاطي. وأضرار تعاطي المخدرات يمكن إيجازها فيما يلي:

### ١. الآثار الصحية:

الثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله، وهذا الضرر تختلف درجة خطورته تبعاً لخصائص العقار المستعمل ووسيلة تعاطيه، وتبعاً لشخصية المتعاطي وللبيئة التي يجري فيها التعاطي... كما أن الإفراط في تعاطي المخدرات والانقطاع فجأة عن تعاطي العقاقير المسببة للاعتماد الجسمي قد يتسببان في وفاة المتعاطي أو إصابته بالجنون.

وقد أجرى السيد / أنفولد . المستشار الطبي الدائم لجهاز مراقبة إساءة استعمال المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية بباريس دراسة تحليلية للوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات، والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، وعلى ضوء المعلومات المتاحة والتي استقاها الباحث من المكتب المركزي

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لمكافحة المخدرات بباريس بيّن الباحث أن عدد الوفيات بلغ ٢٣٧ حالة عام ١٩٨٤م أشارت إلى أن معظم الضحايا من الشباب الذين تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا، حيث نسبتهم ٧٥% من حالات الوفاة، وأن نسبة الإناث من الضحايا لا تتجاوز ١٣% ، وأن الهيروين أكثر العقاقير المسببة للموت وخاصة إذا حدث التعاطى بطريق الحقن ، حيث بلغت نسبة من كانوا يتعاطونه ٨٠% من إجمالي حالات الوفاة.

وأوضح الباحث أن نقطة البداية فى فحص حالات الوفاة المرتبطة بالتعاطى هى العثور على أدلة تكشف عن تعاطى المتوفى للمخدرات قبل موته، مثل وجود آثار حقن فى جسده، ووجود المخدر بالقرب منه والعثور على أدوات التعاطى.. ثم يأتى دور الفحص الطبى الذى يؤكد أو ينفى علاقة السببية بين تعاطى المخدرات والوفاة.. وهذه العلاقة تكون واضحة فى حالات الجرعة المفرطة أى التسمم الشديد...

إن تعاطى جرعة مفرطة من المخدرات قد يكون فى حد ذاته انتحارًا وذلك عندما يصل المدمن إلى حالة لا يستطيع فيها التمييز بين التعاطى والانتحار، فالمدمن قد يسعى إلى الجرعة المفرطة هربًا من واقع مؤلم يعيشه فى بيئة يائسة كما قد يسعى إليها رغبة فى الاعتراف من متع الحياة اعتقادًا منه أن المخدر هو الذى يفجر طاقاته الذهنية أو الجنسية.

وتعاطى المخدرات قد يكون دافعًا إلى الانتحار، ولعل كارثة الانتحار الجماعى لأكثر من ٧٧٥ شخصًا أمريكيًا ينتمون لطائفة معبد الشمس الذى تزعمها جيم جونز فى منتصف نوفمبر عام ١٩٧٨م أبلغ دليل على ذلك .. فلقد جعل تعاطى المخدرات من أفراد هذه الطائفة عبيدًا لأوامر زعيمها،



فهاجروا معه إلى جوايانا بأمريكا اللاتينية حيث خصصت لهم الدولة مزرعة يقيمون فيها.. وعندما توجه إلى هذه المزرعة أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي لتقصي الحقائق فيما يرتكب فيها من جرائم وذلك بناء على شكوى أسر الشباب الذين انضموا إلى هذه الطائفة قام جيم جونز وأتباعه بقتل عضو الكونجرس الأمريكي، ثم انتحر هو وجميع أفراد الطائفة.

وتعاطى المخدرات له خاصية انتشار المرض المعدى حيث يذكر معظم المدمنين أنهم قد تعلموا تعاطى المخدرات عن طريق رفقاتهم، ووبائية التعاطى تؤدي إلى زيادة عدد المتعاطين، أى عدد الأشخاص معتلئ الصحة الجسدية والنفسية، ومثل هؤلاء الأشخاص معاول هدم تعوق تقدم مجتمعاتهم. وتعاطى المخدرات وخاصة الحشيش كثيرًا ما يتم جماعيًا .. وغالبًا ما يستعمل المتعاطون فى الجلسات الجماعية نفس السيجارة المحشوة بالحشيش أو نفس الميسم.. وفى كلتا الحالتين يكون من السهل فى حالة تواجد مريض بمرض معد نقل هذا المرض لباقي أفراد المجموعة، كما تنقل الإبر الملوثة التى تستخدم فى حقن المتعاطين بالعقاقير المخدرة مثل الهيروين والماكستون فورت والأفيون المذاب فى الماء أمراضًا كثيرة أخطرهما الالتهاب الكبدى الوبائى.. وقد انتشر مرض الملاريا بين متعاطى الهيروين فى مصر عام ١٩٢٨م بسبب استعمال عدة أشخاص لنفس السرنجة.

وفى وقتنا الحاضر لم يعد الالتهاب الكبدى الوبائى هو أخطر الأمراض التى يسببها تعاطى المخدرات بل ظهر فى الأفق مرض جديد وهو مرض نقص المناعة المكتسبة " إيدز " طاعون العصر الحديث. وقد كان هذا

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المرض موضوعاً لدراسة حديثة قامت بها جامعة روكفلر بالولايات المتحدة الأمريكية " الأستاذان د.م توفيك وم.ج. كريك " وشعبة الصحة العقلية بمنظمة الصحة العالمية.. " الأستاذ أي . خان " ، وتوضح الدراسة استمرار تزايد عدد حالات الإيدز الجديدة وعدد البلدان التي تظهر فيها منذ أن أجرى أول عرض وصفى للمرض عام ١٩٨١م، وبينت الدراسة أن ٨٠% من المصابين بالإيدز يموتون خلال السنتين الأولى والثانية للإصابة بالمرض، وأن قلة من المصابين تظل على قيد الحياة مدة أطول.

وقد شملت الدراسة ١٢٤٠٨ أشخاص ممن ينتمون إلى فئات رئيسية احتمالات تعرضها لخطر الإيدز كبيرة وقام بجمع هذه الحالات مركز مراقبة الأمراض في أطلنطا . جورجيا في الفترة من أوائل عام ١٩٨١م حتى منتصف عام ١٩٨٥م . وأهم الفئات التي شملتها المجموعة : فئة الشواذ جنسياً الذين لا يتعاطون عقاقير مخدرة عن طريق الحقن وقد بلغ مجموعهم ٧٩١٩ شخصاً، وبلغت نسبة المصابين بالإيدز في هذه الفئة ٦٤% من مجموع الحالات، وفئة تعاطى المخدرات عن طريق الحقن ممن ليست لهم علاقات جنسية شاذة، وقد بلغ مجموعهم ٢٠٩٧ شخصاً ونسبة المصابين بالإيدز في هذه الفئة ١٧% من مجموع الحالات، والفئة الثالثة من الشواذ جنسياً من متعاطى المخدرات عن طريق الحقن، ونسبة المصابين بالإيدز في الفئات ٩% من مجموع الحالات، وقد بلغت نسبة المصابين بالإيدز في هذه الفئة الأخرى ١% في فئة الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات نقل دم ١٨٥ شخصاً، ١% في فئة الأشخاص الذين لهم علاقات جنسية سوية ومصابون بالإيدز ١٢٢ شخصاً، ١٢% في فئة الأشخاص المصابين بتخثر الدم ٧٦



شخصًا، ١% في فئة الأطفال (١٠٤) أطفال لأب أو أم مصاب أو مصابة بالإيدز أو الشذوذ الجنسي، ٤٥ طفلاً عاديًا ، في فئات أخرى ويبلغون ٧٩٩ شخصًا) .

إن العلاقة بين مرضى الإيدز وتعاطى المخدرات وخاصة الهيروين عن طريق الحقن أصبحت مشكلة في بعض دول العالم حيث تهدد صحة وبقاء مدمنى المخدرات والمحيطين بهم، وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية قرارها رقم ١٦ . EB ٧٧ SR . بحث الدول على تبادل المعلومات فيما بينها وبين المنظمة بشأن حدوث الإيدز وطرق مكافحته، وأهم العوامل المؤدية إلى انتشاره.

## ٢. الإضرار بالأسرة:

الأسرة هي الخلية الرئيسية في الدولة إذ صلحت صلح حال المجتمع وإذا فسدت أنهار بنيانه .. فالأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفسى للفرد لأنها البيئة التى يحل بها وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة، ووجود خلل فى نظام الأسرة من شأنه أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمى والتهذيبى لأبنائها.

**وأول الأضرار التى تحل بالأسرة من جراء تعاطى المخدرات هو ولادة أطفال مرضى مشوهين.. فالأمهات اللاتى يعتمدن على الهيروين نادرًا ما يأكلن بطريقة صحيحة، الأمر الذى ينجم عنه نقص فى البروتين والحديد والفيتامين لدى الأطفال قبل ولادتهم ، ويولد الطفل قبل موعده ويكون وزنه**



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أقل من المعدل، ونسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال عادة كبيرة، والإحصائيات فى هذا الصدد مخيفة.

وقد برهنت اكتشافات مؤقتة على أن تعاطى الحشيش يمكن أن يحدث توقفاً فى إنتاج الحيوانات المنوية فتصبح الأسرة شجرة غير مثمرة أو يحدث تشوهات فى توالد حيوانات منوية قد لا تفلح فى الإخصاب، وإذا نجحت فإن الجنين سيكون مشوهاً، كما أن تعاطى الحشيش خلال فترة الحمل قد يؤدي إلى وفاة الجنين أو تشوّهه.

**وثانى هذه الأضرار..** أن تعاطى المخدرات يضعف القدرة الإنتاجية للفرد.. وذلك أمر بديهي فإن البدن المعتل، والعقل المختل والنفسية المريضة لا يمكن أن يؤدي صاحبها عمله على أكمل وجه.. وانخفاض القدرة الإنتاجية للفرد يعنى انخفاض دخله... ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن المتعاطى ينفق الجانب الأكبر من دخله للحصول على المخدر.. وما يتبقى من الدخل غير كاف لإشباع حاجات الأسرة.. الأمر الذى قد يدفع أفرادها إلى إتيان السلوك المنافى للقانون.

**وثالث هذه الأضرار ..** أن متعاطى المخدرات يعطى المثل السيئ لأفراد أسرته فالمتعاطى كثيراً ما ينساق وراء نزواته وغرائزه الأولية التى تحكمها الإرادة فى الظروف العادية .. وذلك نظراً لانعدام قدرته أو ضعفها فى السيطرة عليها، ومن ثم على الدوافع الكامنة فى نفسه كما أن متعاطى المخدرات لا تكون لديه عادة القدرة على رعاية أبنائه وتنشئتهم على الأخلاق القويمة وتقدير المسؤولية والإيمان بالواجب، ففاقد الشيء لا يعطيه

...



**ورابع هذه الأضرار ..** أن تعاطى رب الأسرة للمخدرات من شأنه نقل تلك العادة السيئة لفروعه والذين يعولهم، إذ أن تكرار تعاطى رب الأسرة للمخدرات يثير فضول أطفاله ويدفعهم إلى التعاطى .. يشجعهم على ذلك إهمال الأب في الحفاظ على المخدرات في مكان لا تصل إليه يد أطفاله.

**وخامس هذه الأضرار ..** أن تعاطى المخدرات يخلق جوا من عدم الأمان فى الأسرة .. فالمسكن معرض للتفتيش من جانب أجهزة مكافحة بحثاً عما يحوزه أو يحزره رب الأسرة من المخدرات التى يتعاطاها.. وشعور أفراد الأسرة بعدم الأمان بالإضافة إلى الشعور بعدم قدرة عائلها على الإنفاق عليها .. كثيراً ما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها ومن ثم يؤثر فى الكيان الاجتماعى للدولة.

### **٣. الإخلال بالأمن العام:**

يقصد بالأمن العام تأمين الأفراد فى مالهم وأنفسهم، وهو بهذا المعنى شرط جوهري من شروط كيان المجتمع ووجوده.

ويتفق الجميع على أن تعاطى المخدرات كثيراً ما يدفع المتعاطى الذى لا يكفى دخله لإشباع حاجته من المخدر لارتكاب الجرائم للاستيلاء على المال اللازم للحصول على المخدر، وأن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم سرقة عادية قليلة الأهمية ، وقد تكون جرائم عنف وخاصة عندما يحل موعد الجرعة فى حالات الاعتماد المزمّن على المخدر .. مثال ذلك ما حدث فى ألمانيا الغربية حيث ضبّطت إدارة المباحث الجنائية الاتحادية عام ١٩٨٤م شاباً ارتكب وحده ٦٠٠ حادث سرقة بالإكراه، وتبين أن إيمانه على الهيروين

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وحاجته إلى ما قيمته ٤٠٠ دولار يوميًا لشراء المخدر وراء ارتكابه هذه الحوادث...

وتعاطى المخدرات يدخل ضمن العوامل التي توقظ وتكشف وتحرك الميول الإجرامية، وذلك بعد أن يهدئ المخدر ويقلل الكوامن النفسية التي تتصدى للدعوة إلى الجريمة سواء كانت غريزة سامية أو خوفًا من عقوبة وعندما تسود العوامل الإجرامية يزداد الشخص جسارة وبعد شيء من التردد يدخل الشخص فى مرحلة التصميم التي يمر فيها بسهولة إلى العمل الإجرامى فيرتكب جرائم السرقات وجرائم العنف وجرائم الجنس وغيرها من الجرائم المماثلة.

والأمر الذى لا شك فيه أن قيادة متعاطى المخدرات للمركبات وهو تحت تأثير المخدر تجعل من قيادته المركبة خطرًا عليه وعلى الآخرين.. وإذا كانت حوادث المرور ترجع إلى عدة أسباب، إلا أن الدلائل تشير إلى أن معظمها ينجم عن سوء تقدير السائق. إما نتيجة السرعة الهائلة أو القيادة تحت تأثير المخدرات والمسكرات.

وعلى الجانب الآخر نجد أن عصابات الإتجار غير المشروع فى المخدرات تتسم بالشراسة، فهى لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها وإذا حدث فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد، كما تفرض هذه العصابات سيطرتها و سطوتها فى المناطق التى تعمل بها، وفى بعض الأحيان يكون الموت جزءا من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها، وتؤكد بعض التقارير أن عصابات تهريب الكوكايين تميل إلى ممارسة العنف ضد كل من تتصورهم أعداء لها وضد عائلاتهم ومستخدميهم وغيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم



صلة، وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخرًا في ميامي ولوس أنجلوس ونيويورك عددًا كبيرًا من جرائم القتل قطعوا فيها الرؤوس وبتروا الأطراف ، وكان بعض القتلى من الأطفال ، وقد وقعت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامة أو طرق الرئيسية، كما حدث البعض منها في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها، والشواهد تدل على أن بعض عصابات المافيا تميل إلى العنف أكثر من عصابات تهريب الكوكايين، وقد حفلت الصحف بأنباء التصفيات الجسدية وحروب المافيا التي ارتكبتها هذه العصابات..

ويستخدم المهربون المال في إغراء العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات لتسهيل نشاطهم الآثم في تهريب المخدرات والإتجار غير المشروع بها، ففي مصر قام زعيم عصابة لتهريب المخدرات تضم مصريين ولبنانيين. بعرض مبلغ مليون جنيه على أحد كبار الضباط المسؤولين عن حراسة ساحل سيناء الشمالية مقابل قيامه بتسهيل إنزال شحنات متوالية من المخدرات على هذا الساحل قرب العريش، وقد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوضع خطة لضبط العصابة قوامها قيام السيد الضابط بمسايرة زعيم العصابة حتى يتم إحباط عمليات المخدرات، وقد كللت الجهود بالنجاح وتم ضبط أفراد العصابة حال قيامهم بإنزال ٣٢ طن من الحشيش على الشاطئ بعد معركة عنيفة لقي فيها أحد المهربين مصرعه.

وفي بلدان تزرع فيها نباتات الكوكا استطاعت عصابات تهريب الكوكايين أن تشتري بأموالها بعض كبار المسؤولين فيها، وكان المال وراء تزويد

#### \_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العصابات بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكًا وأحدث وسائل الانتقال والاتصال وقد دفع كثير من رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات.

ولا يقتصر الأمر على تقديم الرشاوى إلى العاملين في أجهزة ضبط جرائم المخدرات بل كثيرًا ما يحاول أفراد هذه العصابات شراء ذمم العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وخاصة أجهزة التحقيق والحكم بهدف حفظ قضايا المخدرات المتهم فيها بعض أفراد العصابة أو الحصول على أحكام بالبراءة فيها.. وعادة ما يكون الأسلوب الذى يلجأ إليه المنحرفون فى جهاز العدالة الجنائية هو تغيير الحقيقة فى أوراق التحقيق سواء بتزوير أقوال الشهود أو تقارير المعمل الجنائى أو بإعدام ملف القضية واصطناع ملف آخر بدلاً منه يحمل فى ثناياه أدلة براءة المتهم أو المتهمين.. وكثيرًا ما يلجأ المتهمون فى قضايا المخدرات إلى نوعين من المحامين : **الأول** محام متمكن عادة ما يكون استنادًا فى إحدى كليات الحقوق وذلك لتقنين أدلة الاتهام بموضوعية، **والثانى** محام للدروب الخلفية ينحصر دوره فى إغراء ذوى النفوس الضعيفة أملاً فى سرقة ملف القضية أو حرقه أو تزويره.

وفى إحدى الدول العربية تمكن محام واحد من تزويد تقرير المعمل الجنائى فى أكثر من مائة قضية.

#### ٤. الآثار الاقتصادية:

**الآثر الأول:** المخدرات تكبد الدولة نفقات باهظة والبند الأول الأساسى فى هذه النفقات هو الذى تدفعه الدولة فى استهلاك المخدرات ، ومضبوطات



أية دولة من المخدرات تمثل ١٠% من المخدرات التي استهلكت فيها، فإذا كانت كمية الهيروين المضبوطة في عام ١٩٨٥م هي ١٢٤ كجم هيروين، فإن ذلك يعنى أن كمية الهيروين التي استهلكت في هذه الدولة تبلغ ١٢٤٠ كجم هيروين ..، إذا كان ثمن كيلو الهيروين في الشارع يساوى مائة ألف دولار فإن الثمن الذى دفعه مدمنو المخدرات في عام يؤكد أن الأموال المتداولة في عالم الإتجار غير المشروع هائلة. امتصها المهربون من دماء المدمنين امتصاصاً أدمى قلوب أسرهم وزلزل مقومات أوطانهم، وهدد تراثهم الإنسانى وحضارتهم البشرية.

ومعظم الدول العربية دول مستهلكة للمخدرات، وذلك يعنى أن نفقات استهلاك المخدرات تجد طريقها إلى الخارج ولا تستثمر فى الداخل وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة العملة المحلية؛ إذ أن العملة المفضلة لدى تجار المخدرات ومهربها هي الدولار .. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحست بضخامة الأموال التي يهربها تجار المخدرات خارجها فدرّبوا كلاب الشرطة على شم مزيج من الأحبار المستخدمة فى طباعة الدولار وتمكنوا بذلك من ضبط ملايين الدولارات حال تهريبها إلى الخارج، كما سعت أمريكا إلى عقد اتفاقيات مع الدول التي يودع فيها المهربون أموالهم بهدف استردادها بعد إقامة الدليل على أنها متحصلة من تجارة المخدرات.

**والأثر الثانى:** للمخدرات هو أنها تنقص القدرة على بذل الجهد وتستنفد الجزء الأكبر من الطاقة وتضعف القدرة على البحث والإبداع والابتكار، وتقدير قيمة هذا الأثر يتطلب حصر عدد المدمنين وهذا الحصر عملية

### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

معقدة، فالتعاطى جريمة ومقترفوها لا يظهرون على مسرح الأحداث بمحض إرادتهم، فهم فى خوف من الوقوع فى قبضة أجهزة المكافحة . أو على الأقل افتضاح أمرهم . والبعض يعتمد فى عملية الحصر على سجلات الشرطة وأماكن علاج المدمنين، والبعض يلجأ إلى كمية المخدرات المضبوطة ليصل منها إلى كمية المخدرات المستهلكة فى البلد ثم تقسم هذه الكمية على المتوسط السنوى لما يستهلكه الفرد فيحصل على عدد المدمنين، وقياس مدى تأثر إنتاجية الفرد بالمخدرات أمر لم يتم وضع مبادئ أساسية له، وإن كان يمكن الحصول عليه بإجراء دراسة مسحية ولكن من المقطوع به أن وجود المدمن داخل السجن لقضاء العقوبة أو فى المستشفى للعلاج يجعل منه طاقة إنتاجية معطلة.

**الأثر الثالث:** يتمثل فى نفقات الأجهزة الوطنية المعنية بمشكلة المخدرات من جميع جوانبها: أجهزة ضبط جرائم المخدرات وما يتصل بها من أجهزة ضبط التحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة . أجهزة معنية بالوقاية باستخدام أسلوب الإعلام أو أسلوب التعليم . أجهزة معنية بعلاج المدمنين وأجهزة معنية بإعادة التأهيل الاجتماعى والنفسى . أجهزة معنية بالسيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات وهذه النفقات تشمل أجور العناصر البشرية وقيمة الإمكانيات المادية والتكنولوجية .

**والأثر الرابع :** يتمثل فى مساهمات الدولة فى تمويل الأجهزة الدولية المعنية بمشكلة المخدرات مثل أجهزة هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى ما تقدمه الدولة لغيرها من الدول من منح فى



مجال مكافحة المخدرات سواء مباشرة أو من خلال صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات.

**وخامس هذه الآثار:** أن تجار المخدرات ومهربها وزارعيها ومنتجها وصانعيها وناقليها وغيرهم من المتورطين في عمليات الإتجار غير المشروع في المخدرات طاقات معطلة، سواء أثناء ممارستهم نشاطهم الأثم أو أثناء وجودهم داخل السجون لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم. وهذه الآثار تضعف الكيان الاقتصادي للدولة وتبطل خطاها في طريق التطور والتقدم وتحقيق الرخاء والرفاهية لأبنائها.

#### **٥. الآثار السياسية:**

يهتز الكيان السياسي للدولة إذا اضطرت للاستعانة بقوات مسلحة أجنبية للحفاظ عليه، وقد حدث هذا فعلا في إحدى دول أمريكا اللاتينية حيث توجد عصابات لزراعة الكوكا وإنتاج الكوكايين وتهريبه، وهي عصابات جيدة التنظيم على نحو نادر استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة.. وقد سيطرت هذه العصابات على مناطق زراعة الكوكا والقنب ومنعت القوات الحكومية من دخولها الأمر الذي اضطرت الدولة إلى الاستعانة بقوات مسلحة تابعة لجيش الولايات المتحدة الأمريكية.. ونقل القمر الصناعي إلى شاشات التلفزيون في أرجاء المعمورة عملية اقتحام معاقل هذه العصابات بعد تدمير قواعد عسكرية ومهابط للطائرات لم يكن من المتصور وجودها في حيازة هذه العصابات.



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ويهتز الكيان السياسى للدولة إذا لم يكن فى مقدورها بسط سلطانها على كل إقليمها، ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن كثيراً من مناطق زراعة المخدرات فى أنحاء متفرقة من العالم لا تخضع لسلطان الدولة. إما لاعتبارات قبلية أو لاعتبارات جغرافية . وتبين المناقشات التى دارت فى لجنة المخدرات فى دورتها الأخيرة، وفى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء تصديها لمناقشة الوضع المتردى للمخدرات فى أواخر عام ١٩٨٤م أن هناك روابط وثيقة بين الإرهاب الدولى والإتجار غير المشروع فى الأسلحة والمفرقات من جانب والإتجار غير المشروع فى المخدرات من جانب آخر .

وهذه الروابط كشف عنها ضبط كمية ضخمة من المخدرات فى إحدى الدول الأوربية تبين أنها مهربة لحساب إحدى الفرق المتناحرة فى دولة منتجة للمخدرات، وأن ثمنها رصد لشراء أسلحة تدعم الموقف العسكرى لهذا الفريق ... كما تبين أن أحد مصادر تمويل العمليات الإرهابية هو المال المتحصل من تجارة المخدرات.

والحركات الانفصالية فى العالم تغذّيها أموال تجارة المخدرات، حدث هذا مع طائفة التاميل فى سيريلانكا حيث أدت أعمال العنف ضد أبناء هذه الطائفة إلى هجرة جماعية لهم إلى الهند وبعض الدول الأوربية، وذلك فى الفترة بين عامى ١٩٨١ / ١٩٨٥م، وقد أدى الوضع السيئ الذى وجد فيه هؤلاء المهاجرون أنفسهم وخاصة فى الهند إلى وقوعهم فى حبال مهربى المخدرات حيث استغلّتهم هذه العصابات فى نقل هيروين جنوب غرب آسيا إلى أوروبا وأفريقيا ، ووجد السيريلانكيون فى عائد عمليات التهريب مصدر تمويل لحركتهم الانفصالية فانظموا فى مجموعات إتجار بالمخدرات مقرها



أسبانيا وسويسرا وإيطاليا وفرنسا وأقاموا علاقات وثيقة مع المهربين الهنود والباكستانيين والنيجيريين.

ومهربو المخدرات والمتجرون فيها لا يؤمنون بدين ولا ينتمون إلى وطن، المال معبودهم الوحيد، وهم على أتم استعداد لتقديم معلومات للأعداء في مقابل السماح لهم بالمرور بالمخدرات عبر أراضيهم. كما أن متعاطى المخدرات يمكن أن يكون فريسة لمخابرات العدو، فهو في حاجة إلى المال اللازم لشراء المخدر والعدو على استعداد لإعطائه المال الذي يشبع حاجته، والمخدرات أيضًا سلاح ماض في يد العدو فالعملاء والجواسيس يقيمون الليالي الحمراء لمن يرغبون في الحصول على معلومات منهم، والمخدرات والخمور كقيلة بأن تطلق الألسنة بما لا يجوز البوح به.

وأخيرًا وليس آخرًا حيث تنتشر المخدرات يتفشى الفساد وتتهار القيم. وقد يترتب على ذلك قيام ثورة شعبية أو انقلاب عسكري أحد أهدافه المعلنة القضاء على الفساد وإحياء القيم السامية.

## ثالثًا : الحل

إن مواجهة ظاهرة تعاطى النشء للمخدرات تتطلب منع العوامل والأسباب التي تؤدي بالشخص إلى تعاطى المخدرات، وهذه العوامل بعضها شخصي يتعلق بشخص النشء وتكوينه. ويكون له دخل من قريب أو بعيد بالتعاطى

### ———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مثل : " الوراثة، التكوين النفسى، التكوين العقلى، والتكوين العضوى، التكوين الغريزى، المرض، النوع، العمر"، وبعضها بيئى مثل: " العوامل الاقتصادية، والعوامل الثقافية، والعوامل السياسية، والمناخ، والمكان ، والأسرة، والمدرسة، وبيئة العمل، وبيئة الأصدقاء " .. بالإضافة إلى العوامل المهيئة لتعاطى مثل وفاة المخدرات وسهولة الحصول عليها.

وقد ثبت أن تعاطى المخدرات وليد خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومن ثم فإن الوقاية من الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على هذه العوامل، وهذه السياسة عبر عنها أصدق تعبير إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وتتطلب ثانياً أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التى تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها .

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص نجد أن الخطة التى يتبناها المجتمع الأمريكى للحد من انتشار المخدرات بين النشء يشترك فى تنفيذها المجتمع بأسره كالوالدين والمدرسين والتلاميذ ورجال مكافحة المخدرات ورجال الدين والإعلام والأطباء والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين .. وتهدف الخطة إلى نقل رسالة واحدة منطقية هى أن تعاطى المخدرات خطأ وخطر... وتعزز هذه الرسالة بتطبيق إجراءات مشددة فى مجال مكافحة والعلاج والتأهيل.



وقد أورد السيد ويليام بنث في كتابه القيم " مدراس بدون مخدرات " نماذج لمدارس قاومت انتشار المخدرات بين تلاميذها مثل المدرسة العليا الكائنة شمال أتلنتا جورجيا والتي تضم ١٤٠٠ تلميذ من بلاد المنطقة، وكان تعاطى المخدرات متفشياً بين تلاميذ هذه المدرسة عام ١٩٧٧م الأمر الذى جعل البعض يطلقون على المدرسة اسم " جزيرة الخيال " واستطاع مدير جديد للمدرسة بالتعاون مع مجموعة من الآباء والأمهات الحد من انتشار المخدرات، وما أن جاء العام الدراسى ١٩٨٤ / ١٩٨٥م حتى كانت المدرسة قد شفت من دائها الوبيل.

ومدرسة أخرى هى المدرسة العليا المهنية الكائنة فى جنوب برونكس بنيويورك والتي تضم ١٥٠٠ تلميذ منهم ٩٥% ينتمون إلى عائلات محدودة الدخل، وقد انتشر تعاطى المخدرات بين تلاميذ هذه المدرسة وبلغ الذروة عام ١٩٧٧م حيث كان التلاميذ يتعاطون الحشيش علناً داخل المدرسة ويبيعونه أيضاً.. الأمر الذى دعا مجلس المدرسة لتعيين مدير جديد، قام هذا المدير بوضع نظام للانضباط داخل المدرسة وجعل جزاء من يخرج عليه هو الفصل، وتعاونت المدرسة مع ضباط مكافحة المخدرات وسهلت مهمتهم فى القبض على تجار المخدرات الذين كانوا يقفون خارج سور المدرسة، وفى موقف سيارات قريب منها... وقد اشترك الخبراء فى تقديم المعلومات المبسطة للتلاميذ وآبائهم وأمهاتهم ومدرسيهم عن المخدرات وطرق تعاطيها وآثارها الضارة بالإضافة إلى كيفية التعرف على المتعاطين... وتمكنت الشرطة من إيجاد فرص عمل للتلاميذ بعد انتهاء اليوم المدرسى وفى

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العطلات وذلك حتى يشغلوا وقت فراغهم بما ينفعهم ولا يضرهم .. وقد ترتب على ذلك ارتفاع مستوى أداء التلاميذ، وبعد أن كانت الفئة الممتازة تضم ٤٥% من التلاميذ في السنة الدراسي ١٩٧٩م / ١٩٨٠م ارتفعت هذه النسبة في العام الدراسي ١٩٨٤م / ١٩٨٥م.

إن السياسة الحقة للمكافحة الجادة تقوم على أساس توازن وتنسيق الجهود المبذولة في المجالات الثلاثة: مجال ضبط المخدرات وحائزها ومحزريها والمتعاملين فيها على أى وجه كان وذلك للتقليل من فرص الحصول على المخدر وجعل طريق الوصول إليه شاقاً محفوفاً بالمخاطر، ومجال الوقاية من خطر المخدرات وتبصير المواطنين بأضرارها وتحريم الشرائع السماوية والأخلاق القويمة لها، وذلك حتى لا يدخل في دائرة الطلب على المخدرات أشخاص جدد، ومجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم وذلك حتى يخرج من دائرة الطلب على المخدرات من يتم شفاؤهم بالعلاج ويعاد إدماجهم في المجتمع بالتأهيل.. وهذه السياسة تتطلب تشكيل مجلس قومي يضطلع بمهمة التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة العاملة في مجال المكافحة.. كما تتطلب أيضاً أن تكون سياسة المكافحة في إطار استراتيجية الدولة الشاملة للتنمية الاجتماعية صناعية وتربوية ودينية وصحية وترفيهية.

ولكى تحقق هذه السياسة هدفها وخاصة في الحد من انتشار المخدرات بين النشء يجب اتخاذ ما يأتي:

١- إجراء مسح شامل للكشف عن متعاطي المخدرات بين النشء، ويمكن الاستعانة بأجهزة تحليل الدم والبول والبصاق وجمع المعلومات المتوافرة عن المتعاطين في سجلات الشرطة والمحاكم وغرف الطوارئ



بالمستشفيات العامة ومستشفيات الأمراض العقلية وعيادات الصحة العقلية ومنظمات الدفاع الاجتماعى والرعاية والمدارس والجامعات، وذلك يتطلب وضع برامج لتدريب الموظفين العاملين فى جمع البيانات وتحليلها وإنشاء سجلات لتخزين البيانات وتحليلها وتقييمها، ومن ثم يمكن تحديد المجموعات من النشء التى ستوجه إليها برامج الوقاية .

٢. الاهتمام بالأسرة، فهى الإطار الرئيسى الذى ينمو فيه الطفل من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة وفيها يكتسب اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين، والأسرة العادية السوية التى تتصف بتكامل أطرافها . أى وجود الوالدين . وتتمتع بالرخاء الاقتصادى وتتميز بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضرى والأخلاقى هذه الأسرة هى التى تتيح للطفل حياة أفضل.. ومن ثم فإن الأسرة المفككة لا تصلح للمشاركة فى برامج الوقاية من الإدمان إلا بعد تقويمها وعلاج الخلل الذى أصابها، ومشاركة الوالدين فى مكافحة إساءة استعمال المخدرات ضرورية .. وقد ركز عليه مؤتمر " من الأم إلى الأم" الذى عقد فى مقر الأمم المتحدة فى الحادى والعشرين من أكتوبر عام ١٩٨٥م وحضرته قرينات رؤساء ثلاثين دولة، وقد عبرت عن هدف المؤتمر السيدة قرينة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية . آنذاك . قائلة: " إن المخدرات تجلب الخطر إلى حياة أعز ثروة لدينا ألا وهى أبناءنا، وأن على جيلنا أن يحميهم ويوفر لهم عالمًا خاليًا من المخدرات يعيشون فيه" وتكون مشاركة الأبوين فى حلقات دراسية ينتظم فيها المدرسون والآباء وتعرض فيها مشكلة تعاطى المخدرات".

بمعرفة فريق يضم خبراء في جميع أبعاد المشكلة ، كما يعرض في هذه الحلقات أفلام تسجيلية وروائية عن المخدرات، بالإضافة إلى مناقشة كيفية التفاهم حول المشكلة بين الوالدين والأبناء من ناحية " والمدرسين والدارسين من ناحية، أخرى، والمعونة التي يمكن أن تقدمها الأسرة أو المدرسة للابن حتى لا يقبل على تعاطي المخدرات أو لإخراجه من دائرة الطلب على المخدرات إذا كان متعاطياً.

ولا شك أن دور الأسرة العربية المستندة إلى العقيدة الدينية والعادات التي تعزز الاحترام الواجب للوالدين سوف يكون في هذا المجال أكثر فعالية طالما وضعنا نصب عيننا المثل العربي: " الطفل مثل اللبلاب .. إذا لم تسنده التوى وسقط " .

٣- الاهتمام بالمدرسة، فهي البيئة التي يتلقى فيها الفرد دراسته من الابتدائي إلى الجامعة... وهي تملك إذا ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده إلى بر الأمان وتخلق منه شخصاً نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه.. وعلى النقيض يكفي أن تضم مدرسة تفتقد الرقابة الحازمة متعاطياً للمخدرات حتى يدفع الفضول غيره إلى تقليده.

والاهتمام بالمدرسة يتطلب إعداد مواد وبرامج تدريبية للمعلمين والموجهين تمكنهم من إرشاد النشء إلى محاسن الحياة الخالية من المخدرات وإعداد منشورات تتضمن معلومات أساسية عن إساءة استعمال المخدرات وخاصة الأضرار الصحية.. فالتتقيف الصحي يبقى دائماً عماد أية استراتيجية



تستهدف القضاء على الإدمان، ولما كان الدين في المنطقة العربية هو الركن الركين الذي تقوم عليه كل النظم الأخلاقية فإن تطعيم التنقيف الصحى بالنهج الدينى أمر مستحب.. والنهى عن الممارسات السيئة والترهيب منها جاء فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة كقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١).

وأعتقد أن تجربة الولايات المتحدة فى إدخال برامج للتوعية بالمخدرات فى منهج الدراسة تجربة جديرة بالدراسة، فهى الدولة الوحيدة التى تقدم برامج عن المخدرات للصغار فى رياض الأطفال. وذلك فى إطار سلسلة من الدروس عن الصحة البدنية والعقلية ويتم ذلك بالاستعانة بألبومات الصور ولعب الأطفال والتمثيلات المبسطة التى تعود الطفل أن يسأل والديه أو مربيه قبل أن يأكل أو يشرب شيئاً جديداً، ثم تتطور برامج الدراسة حسب مراحل الدراسة المختلفة وتتم الاستعانة فى المراحل التالية بالوسائل السمعية والبصرية. والجدير بالذكر أن منظمة اليونسكو تتفق مع المنهج الأمريكى وترى أنه يمكن إعداد برامج دراسية عن المخدرات وتضمينها فى المرحلة الأولى مناهج

---

(١) النساء: ٢٩.



#### ———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التعليم الصحى، وفى المراحل التالية يمكن إدخالها فى مادة الكيمياء أو علم الأحياء أو التاريخ أو الأدب أو الدراسات الاجتماعية شريطة أن يتم ذلك بعناية وأن يكون متمشياً مع سياق البرنامج الدراسى وألا يكون مجرد ذريعة لإضافة موعظة جديدة، فالنشء قد أصابه الملل من كثرة العظات.

٤. البعد عن الإعلام الذى يتسم بالعاطفية أو تناول المشكلة بأسلوب درامى مبالغ فيه إذ يؤدى هذا الإعلام إلى عكس ما يهدف إليه ، ومن ثم فإن الإعلام المطلوب هو الذى يبصر الصغار والكبار بالوجه الحقيقى للمشكلة لتبديد الهالة السحرية والفتنة الخيالية التى تكتنف المخدرات وتجذب الشباب للإقبال عليها.

ويجب أن يهتم الإعلام بتوعية الجمهور بتحريم الدين الإسلامى لتعاطى المخدرات والإتجار فيها والتعامل معها على أى وجه كان.. فما زال البعض يرددون عن جهل أن القرآن الكريم قد نص على اجتناب المسكرات فقط دون المخدرات، وفى بعض الدول العربية قامت حملات إعلامية قوامها مؤتمرات وندوات فى المدارس والجامعات والنوادر وأماكن التجمعات وبرامج تليفزيونية وإذاعية وسينمائية ومقالات وتحقيقات صحفية إلا أن مثل هذه الحملات لكى تنجح يجب أن يخطط لها خبراء فى مجالات المشكلة، كما يجب أن تخضع للتقييم بعد انتهائها للتغلب على ما قد يظهر من سلبيات..

وعلى الجانب الآخر يجب على المجتمع أن ينبه وسائل الإعلام إلى ضرورة البعد عن المواد الإعلامية التى تشجع على تعاطى المخدرات... مثل الأغانى الماجنة والأفلام السينمائية والتليفزيونية الهابطة والتحقيقات والمقالات الصحفية التى تهون من شأن المخدرات أو تطالب بإباحتها



أو التي تربط بين تعاطي المخدرات وأسماء أشخاص حققوا نجاحًا عظيمًا أو شهرة زائفة.

٥. من المفيد تشجيع النشء على استخدام أوقات الفراغ استخدامًا بناءً ويقع على عاتق أجهزة الدولة المعنية والنقابات والنوادي المهنية والمؤسسات الكبيرة توفير الخدمات الثقافية والرياضية والسياحية التي تملأ وقت الفراغ.

٦. توفير أماكن لعلاج المدمنين تكفي لسد حاجة الراغبين فيه والرأى يكاد يكون مستقرًا على أن العلاج في مصحة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للإدمان داخل مستشفى للأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام.. نظرًا لما ينجم عن الاختلاط بين المدمنين والمرضى من مضار، كما أن العلاج المتكامل الذي يمارسه فريق مكون من طبيب ممارس عام وطبيب نفسى وأخصائى اجتماعى ورجل دين هو أفضل أسلوب للعلاج، وكلما ابتعد الطبيب عن استخدام الجواهر المخدرة في العلاج كلما كان ذلك أجدى حتى لا يعالج الإدمان بالإدمان ومن الأفضل أن يلحق بالمصحة وحدة لتحليل إفرازات المدمن للتعرف على العقار الذى يتعاطاه ودرجة إدمانه ومدى استجابته للعلاج.

٧. يجب أن يسير العلاج جنبًا إلى جنب مع تأهيل المدمنين نفسيًا واجتماعيًا وأن يتابع المدمن بعد خروجه من المصحة حتى لا يعود إلى دائرة الإدمان مرة أخرى.

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٨. يجب القيام بحملات إعلامية تهدف إلى توعية النشء بأن العلاج ضرورى لتخليص المدمن من براثن الإدمان وأن تقدمه للعلاج لن ينتقص من قدره.

٩. توعية الأطباء لترشيد صرف الأدوية المسببة للإدمان وإحكام الرقابة على صرف هذه الأدوية من الصيدليات حتى لا تتسرب إلى سوق الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٠. يجب الضرب بشدة على أيدى تجار المخدرات وزارعيها ومهربيها، فكلما كان الحصول على المخدرات صعباً كلما قل عدد المتعاطين، وذلك يتطلب وجود جهاز مركزى متخصص مزود بعناصر بشرية منتقاة ومؤهلة لمكافحة المخدرات، يتم رفع مستوى أدائها باستمرار بالتدريب المحلى والدولى وإمكانيات مادية وفنية متقدمة، وتكون مهمة هذا الجهاز التنسيق بين أنشطة الأجهزة المحلية التى تدخل مكافحة فى ضمن الواجبات الملقاة على عاتقها، مثل الشرطة المحلية وقوات حرس الحدود ورجال الجمارك، كما يتعاون هذا الجهاز مع أجهزة مكافحة الأجنبيية والمنظمات الدولية المعنية بالمخدرات، إذ أن وفرة المخدرات فى بلد ما تتوقف أيضاً على مدى جدية وكفاية الإجراءات فى دول الإنتاج والعبور، فالتعاون الدولى حتمى فرضته طبيعة المشكلة ووضعت أسسه الاتفاقيات الصادرة بشأن المخدرات وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧٢م.



## الخاتمة

من التجارب الشهيرة التي تؤكد قدرة الجهود الجادة على الحد من تعاطي المخدرات تجربة الصين في القضاء على تعاطي الأفيون ..الذي انتشر انتشارًا رهيبًا حتى أن شعبة المخدرات قدرت عدد المدمنين في الصين في أوائل هذا القرن بما يقرب من عشرة ملايين مدمن، وقد بدأت التجربة عام ١٩٣٥م عندما قامت الحكومة الصينية بحملة إعلامية شاملة بصرت فيها المواطنين بالأضرار التي تنجم عن تعاطي المخدرات وطالبت المدمنين بالتقدم لمراكز العلاج التي افتتحتها على طول البلاد وعرضها وزودتها بالإمكانات التي تجعل الإقامة فيها مريحة، وركزت الحملات الإعلامية على أن الحكومة جادة في تطبيق تشريع المخدرات الصارم على من لا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج وحددت مهلة ثلاثة أشهر للتسجيل الاختياري .. وبعد مضي هذه المهلة قامت فرق للبحث عن المدمنين بالتعاون مع العائلات

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وأرباب الأعمال، إلا أنه لم يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المدمنين الذين اهدت إليهم فرق البحث . واكتفت السلطات بنشر أسمائهم علناً. وبعد أن تم تسجيل جميع المدمنين وضعت السلطات خطة لعلاجهم على دفعات . وحددت الحكومة فترة ست سنوات للانتهاء من علاج مدمني الأفيون، وفترة سنتين للانتهاء من علاج مدمني المخدرات الأخرى. وكانت إجراءات العلاج تسير جنباً إلى جنب مع إجراءات ضبط جرائم الإتجار فى المخدرات وزراعة الخشخاش ، ولم يكن الإعدام عقوبة المتجرين فى المخدرات فقط بل عقوبة العائدين لتعاطى الهيروين والكوكايين. وهكذا أفلحت الصين فى مكافحة ظاهرة تعاطى الأفيون باتباع سياسة حازمة بدأت بتوعية شاملة أعقبها حصر للمدمنين وعلاجهم بعد توفير أماكن لعلاجهم، واعتمدت هذه السياسة على تشريع صارم العقاب، وأعدت له جهاز عدالة جنائية آمن به ووضع موضع التنفيذ . وهذه التجربة جديرة بالتطبيق بعد تطويرها على ضوء المتغيرات التى طرأت فى مجالات المشكلة المختلفة.

إن مشكلة انتشار المخدرات بين النشء تتطلب منا أن نتعاون جميعاً

حكاًماً ومحكومين من أجل الحد منها وقد قال جل شأنه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا**

**عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١) .

---

(١) المائدة : ٢ .



## المراجع:

١. الأطفال والمخدرات . منشورات هيئة الأمم المتحدة . شعبة المخدرات . نيويورك ١٩٧٨ م .
٢. الدكتور حامد جامع . العقيد محمد فتحى عيد .  
المخدرات فى رأى الإسلام . سلسلة البحوث الإسلامية . السنة العاشرة .  
الكتاب السابع ١٩٧٩ م
٣. شريفة غزال وقواق :  
المشكلات المقترنة باستعمال المخدرات فى البلاد العربية . منشورات  
اليونسكو ١٩٧٩ م .
٤. مجموعة أبحاث عن المخدرات والشباب .  
مجلة المخدرات . العددان " ٢ ، ٣ " . أبريل . سبتمبر سنة ١٩٨٥ م .
٥. العميد الدكتور/ محمد فتحى عيد .  
جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المصرى والقانون المقارن . القاهرة  
١٩٨١ م .
- ٦- اللواء الدكتور / محمد فتحى عيد .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المجتمع والمخدرات . منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية  
والتدريب ١٩٨٧م.

٧. الدكتور / مصطفى يوسف .  
تعاطى المخدرات بين الشباب المصريين . مجلة الأمن العام المصرية .  
العدد ١٠٨ . يناير سنة ١٩٨٥م.
- ٨- وثائق الدورات العادية وغير العادية للجنة المخدرات . محفوظات  
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
٩. وليام . ج . بنت .  
مدارس بدون مخدرات . إدارة التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية .  
واشنطن ١٩٨٦م.



# رأى الإفتاء فى المخدرات

فضيلة الأستاذ الدكتور  
محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر السابق



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



## المخدرات : تدمير للأفراد والجماعات

١. من فضل الله . تعالى . ورحمته بعباده ، أن أحل لهم الطيبات، وأن حرم عليهم الخبائث.  
أحل لهم الطيبات التي تتعلق بمأكلهم، ومشربهم ، وملبسهم، وغير ذلك مما يتعلق بمختلف شئون حياتهم.  
وحرم عليهم الخبائث التي يترتب على الوقوع فيها ، ما يؤدي إلى الضرر بهم في دينهم ، وفي دنياهم .  
وهناك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ تؤكد هذا المعنى وتقرره.

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾  
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ

اللَّهُ ط فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ء إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول ﷺ يقول : [إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ] .  
٢. وعلى رأس الخبائث التى حرمها الله تعالى المخدرات بشتى صورها وبمختلف أنواعها وأسمائها.

وقد عرفت المخدرات بأنها المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئى، مع فقدان الوعى بصورة قد تختلف من شخص إلى آخر .. وهذا التعريف . كما يبدو . مأخوذ من أصل معنى الكلمة فى اللغة العربية، إذ الخدر فى اللغة معناه : الكسل والنقل .

قال صاحب المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥ : "ويقال : خدر العضو خدرًا . من باب تعب . إذا استرخى فلا يطيق الحركة " .  
وقد قسمها الخبراء حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية ، وهى المشتقة من نباتات الخشخاش، والقنب ، والكوكا . كالحشيش ، والأفيون، والمورفين ، والكوكايين .

(١) البقرة : ١٧٢-١٧٣ .



وإلى مخدرات تخليقية، وهي التي تصنع في المعامل والمصانع بطريقة كيميائية ، كالعقاقير المهبطة ، والمنشطة .. (١) .

٣. وكلامنا هنا إنما هو عن المخدرات التي ثبت ضررها ثبوتاً مؤكداً ، كالحشيش ، والأفيون، والكوكايين، وغير ذلك مما يشبهها في مفسدها وأضرارها، سواء أكانت تلك المفاسد تحدث عن طريق الشرب، أو الشم ، أو الحقن ..

**ولقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً كلاماً طويلاً عن أضرار المخدرات.**

أ . فذكروا أن من أضرارها الصحية : أنها تؤثر في أجهزة الجسم فتضعفها بعد أن كانت قوية ، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية .

قال بعض العلماء : "المدمن على تعاطي المخدرات، يصاب جسمه بالوهن والضمور ، وشحوب الوجه ، وضعف الأعصاب ، وغالباً ما ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون " (٢) .

وجاء في إحدى نشرات وزارة الصحة : " المخدرات تضعف مناعة الجسم ، وتقلل من قدرته على مقاومة الأمراض .." (٣) .

---

(١) راجع كتاب " المخدرات في رأى الإسلام" للدكتور حامد جامع والعقيد فتحي عيد ص

١٢ .

(٢) المجلة الجنائية القومية . المجلد الثالث . العدد الأول .

(٣) راجع كتاب " حكم تداول المخدرات . ص ٧١ وما بعدها للعقيد عادل رسلان .

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ب . وذكروا أن من أضرارها الاقتصادية : أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله فى هذه السموم التى تفسد عليه معيشته، وقد يبيع ضروريات حياته، وقد يأخذ قوت أولاده ، وقد يعتدى على مال زوجته، وقد يترك أهله جوعاً ، وقد يقترض من غيره قروضاً لا طاقة له بسدادها.. كل ذلك من أجل شراء المخدرات التى تعود عليه بأسوأ النتائج .

وفوق ذلك فإن انتشار المخدرات فى أية أمة ، يؤدى إلى ضعف إنتاجها، بسبب شيوع روح الكسل والعجز بين أبنائها، كما يؤدى إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها ، مع أنها فى حاجة شديدة إلى هذه الملايين لسداد ديونها، أو لزيادة إنتاجها، أو لإنفاقها فى الوجوه التى تعود عليها بالخير والتقدم وأشقى الأمم أمة تنفق الكثير من أموالها فى الشر لا فى الخير، وفيما يضرها لا فيما ينفعها.

ج . وذكروا من أضرارها الاجتماعية، أنها على رأس الأسباب التى تؤدى إلى تفكك الأسرة ، وإلى شيوع ما هو أبغض الحلال عند الله تعالى وهو الطلاق ، وإلى عدم الشعور بالمسئولية نحو الأبناء . وكيف يكون عند متعاطى المخدرات شعور بالمسئولية نحو أسرته، وهو يفقد هذا الشعور نحو نفسه، ومن القواعد المقررة أن فاقد الشيء لا يعطيه؟! .

د . ولا أريد أن أتوسع فى الكلام عن أضرار المخدرات من الناحيتين : الدينية والخلقية، فإن ذلك معروف للعام والخاص، ويكفى أن المتعاطى لهذه السموم ، قلما يحافظ على فرض من فرائض الله .  
وكلما يعتنق مكرمة الأخلاق: وقد قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . رحمه الله . فى إحدى فتاواه : "والحشيشة تذهب بنخوة الرجال ،



وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله غير وافي إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدث، وتميت في الإنسان الشعور بالمسئوليات، والشعور بالكرامات ، وتملؤه رعباً ودناءة، وخيانة لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح عضواً فاسداً موبوءاً في المجتمع".

#### ٤. انتشار المخدرات في أمة له أسباب كثيرة من أهمها :

أ . ضعف الوازع الديني في النفوس، ومتى ضعف الوازع الديني في النفس البشرية ، أقدمت على اقتراف ما نهى الله عنه بلا خوف، أو حياء ، واستحبت العمى على الهدى ، وسارت في طريق المعاصي والشهوات والردائل ، متبعة في ذلك الهوى والشيطان ، وكانت عاقبتها الخسران والبوار .

وصدق الله إذ يقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ

وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ (١) .

ب . وجود المال بكثرة في أيدي بعض الطوائف الجاهلة ، التي لم تشكر الله تعالى على نعمة المال، ولم تستعمله في وجوهه المشروعة ، ولم تجمعها من طريقه الحلال .

والمال إذا وجد في يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله ، أهلك وأباد،

وإذا وجد في يد الإنسان العاقل الشاكر لنعم الله ، نفع وأفاد .

(١) النزاعات : ٣٧-٤١ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : [إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلماً ، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً ، فهو طيب النية يقول : لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزنهما سواء .  
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً ، فهو يتخبط فى ماله بغير حق ، لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله لا مالاً ولا علماً، فهو يقول لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان . أى بعمل فلان الجاهل الفاجر . فهو بنيته فوزنهما سواء ]

ونحن نشاهد فى زماننا هذا ، أعداداً كبيرة من الذين يحترفون أعمالاً تجارية أو صناعية أو يدوية معينة، كثر المال بين أيديهم، ولكنهم لجهلهم وسوء خلقهم، وجحودهم لنعم الله . تعالى . استعملوا جانباً كبيراً من هذا المال الذى هو أمانة، ونعمة فى أيديهم فى تعاطى تلك المخدرات، التى هى تدمير للأفراد والجماعات .

ج . الجهل ، وعدم الشعور بالمسئولية ، والاستخفاف بما يجب على الإنسان نحو وطنه، ونحو نفسه أسرته .. من سلوك حميد ، ومن فعل طيب، ومن عمل نافع، يؤدى إلى زيادة الإنتاج، وإلى رقى الأمم وتقدمها، وجعل كلمتها هى العليا، وكلمة أعدائها هى السفلى.



ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسئولية فى أمة ، كان أمرها فرطاً،  
وتحولت المفاسد فى نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن، وصدق الله إذ  
يقول: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ  
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ  
اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وهل هناك من جهل أو سفاهة أشد من اعتقاد المتعاطين لهذه السموم،  
أنها تبعث فيهم السرور ، وتنسيهم الهموم، وتقوى فيهم الغرائز  
الجنسية!!؟

إن العقلاء فى كل زمان ومكان، يحتقرون تلك المتعقدات الهابطة  
والأفكار السيئة، والمسالك القبيحة، التى يكذبها الثقة من أولى العلم.  
د . كذلك من الأسباب التى أدت إلى انتشار المخدرات : توهم كثير من  
الذين يتعاطونها ، أنه لم يرد نص شرعى بتحريمها ، حيث إن النصوص  
الشرعية وردت بتحريم الخمر، ولم تشر إلى تحريم المخدرات، التى من بينها  
الحشيش والأفيون، وما يشبههما.

**وهذا التوهم فاسد وخاطيء لوجوه من أهمها:**

---

(١) فاطر : ٨ .



————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أ . أن المخدرات لم يرد تحريمها بأسمائها المعروفة الآن، لا فى القرآن الكريم، ولا فى السنة النبوية المطهرة ، لأنها لم تكن موجودة لا فى العهد النبوى، ولا فى عهد الصحابة ، ولا فى عصر الدولة الأموية ، ولا معظم عهود الدولة العباسية .

وإنما هذه المخدرات ظهرت فى خلال القرن السادس أو السابع الهجرى ، على أيدى التتار الذين عرفوا آثارها السيئة، فأخذوا فى إرسالها سرًا عن طريق جواسيسهم إلى من يريدون محاربتهم، حتى يصاب الجيش المعادى لهم بالخمول والكسل فيسهل عليهم الانتصار عليه.

ويرى بعض المؤرخين أن الحشيشة قد عرفت فى سنة ٦٥٨هـ ببلدة خراسان، على يد شيخ من المتصوفة يدعى حيدر .

ويرى آخرون أن انتشار الحشيش فى العالم العربى يرجع إلى طائفة الحشاشين التى كان يتزعمها حسن بن الصباح فى أواخر القرن الخامس، وكان قادة هذه الطائفة يقدمون الحشيش لأتباعهم حتى يقوموا بالاغتيال والقتل وهم فى غير وعيهم.

وسواء أكان ظهور هذه المخدرات على أيدى التتار أم غيرهم ، فإن من المتفق عليه بين الجميع، أن هذه السموم لم تكن معروفة لا فى العهد النبوى، ولا فى عهد الصحابة، ولا فى عهود الدولة الأموية.

ب . ليس عدم ورود تحريمها فى الكتاب أو السنة يعنى أنها حلال؛ لأن التحريم للشئ قد يكون بنص أو إجماع أو قياس .



والقياس معناه : إلحاق أمر لم يرد في حكمه الشرعى نص من القرآن أو السنة، بأمر آخر ورد في حكمه الشرعى نص، لاشتراك الأمرين في علة الحكم .

قال الإمام القرطبي في تفسيره ج ٦ ص ٢٨٩: " لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص قليلة ، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة " .

وأركان قياس المخدرات على الخمر في التحريم متوافرة، إذ المخدرات كالخمر في الإسكار، وحجب العقل، والذهاب به، وإضاعة المال، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.. وما دام الأمر كذلك، انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في الحكم.

ولقد أجاد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في توضيحه لهذه الحقيقة حيث قال : " هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس، وهي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار الضارة المتعددة النواحي هي مناط التحريم ، كان من الضروري لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفء المضار، أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مشروباً، أم جامداً مأكولاً، أم مسحوقاً مشموماً، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء، وقارن بعضها ببعض، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع، وأثبت به حكم ما عرف للذي لم يعرف لاشتراكهما في الخواص .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام فى كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد .

ومن الواضح أن قوله ρ : [ كل مسكر حرام ] لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ρ ليس واضح أسماء ولغات ، وإنما القصد منه أنه يأخذ حكم الخمر فى التحريم والعقوبة.

وإذا كان من المحس المشاهد، والمعروف للناس جميعاً أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر ، كان من الضرورى حرمتها فى نظر الإسلام، إن لم يكن بحرفية النص ، فبروحه وبمعناه، وبالقاعدة العامة الضرورية التى هى أول القواعد التشريعية فى الإسلام، وهى دفع المضار، وسد ذرائع الفساد (١) .

وبذلك نرى أن ما عمه البعض من أن المخدرات لم يرد بتحريمها نص زعم باطل لا يؤيده عقل سليم، أو نقل صحيح.

٥. لقد أجمع الفقهاء القدامى، والمحدثون على حرمة المخدرات بعد أن تبينوا آثارها السيئة فى الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذى حرّمته النصوص الواضحة فى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وحرّمه النظر العقلى السليم.

وأنهم لم يكتفوا بتحريم تعاطيها فحسب ، بل حرّموا تعاطيها، وإحرازها، والمتاجرة فيها ، وجلبها من مكان إلى آخر ، والتستر على مروجيها،

---

(١) الفتاوى ص ٣٤٣.



وزراعتها أو صناعتها لغير غرض طبي نافع ، كما حرموا الجلوس في المجالس التي تتعاطى فيها المخدرات لأنها مجالس فسق وفجور .

ومن العلماء القدامى الذين قالوا بحرمتها، وبينوا مفسدها، الإمام ابن تيمية، قد قال في شأنها: "إن فيها من المفاصد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب ، فإن تاب، وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين..." .

ومنهم . أيضًا . الإمام ابن القيم فقد قال : " يدخل في الخمر كل مسكر مائعا كان أو جامدا .. واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور . ويعنى بها الحشيشة . هذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال .. " .

ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بحرمتها . أيضًا . فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، فقد قال في كتابه " فتاوى شرعية " ما ملخصه: "لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ، ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما عرفت في فتنه التتار بالمشرق، وهي مسكرة ، وفيها من المفاصد ما حرمت الخمر لأجلها . وضررها أشد من ضرر الخمر، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما يعتقد حرمتها ، فإن اعتقد بجلها حكم بردته، وتطبق أحكام المرتدين عليه".

٦. ولقد أحسنت الحكومة الرشيدة صنعا حين أدركت ما لهذه المخدرات من آثار سيئة على الأفراد والجماعات، واتخذت مختلف الوسائل للقضاء عليها .

ونحن نشجعها على ذلك، ونرى أن من أهم وسائل القضاء عليها ما يأتي :

أ . المداومة على إبراز مضار هذه المخدرات، عن طريق المساجد، ودور العلم، والإذاعة المرئية والمسموعة، وغير ذلك من الطرق التي بواسطتها يعرف العامة والخاصة مفسادها وأثارها السيئة. وإنما قلت المداومة ، لأن من شأن التكرار لبيان محاسن الشيء أو مساوئه، أنه يعين على رسوخ فكرة واضحة عنه.

والقرآن الكريم يقول: ﴿ **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (١).

ب . العزيمة الصادقة من رجال الشرطة المتخصصين في اتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه السموم ، وعلى مصادرها ، وعلى مروجيها؛ وذلك لأن رجال الشرطة هم أقدر الناس على معرفة أنجح الوسائل للقضاء على هذه السموم .

ويجب أن يتعاون جميع أفراد الأمة في ذلك مع رجال الشرطة، عن طريق الإرشاد إلى مصادر هذه السموم، وعدم التستر على المجرمين الذين يعملون على نشر هذه السموم أو تعاطيها.

ج . إنزال العقوبة الرادعة بمن يتاجر في تلك السموم ، ويعمل على إشاعتها في المجتمع، وبمن يثبت تعاطيه لها، وعدم إقلاعه عنها.

---

(١) الذاريات: ٥٥ .



ولقد أحسنت حكومتنا صنعًا ، حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم أو يتاجر فيها.

ولقد ورد إلى دار الإفتاء عدد من القضايا فى هذا الشأن ، وأيدت أحكام الإعدام على الجالبيين لتلك السموم، أو مهريها.

ومن هذه القضايا : القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦ م . مخدرات النزهة ..  
والتي اتهمت فيها النيابة العامة كلا من :

١. زهرة عيد الفراج أحمد .. سودانية الجنسية .

٢. منى إبراهيم عبد الله .. سودانية الجنسية .

٣- يوسف عبد الرحمن يوسف سودانى الجنسية .

٤. الحاج عبد الله حاج محمد . صومالى الجنسية .

٥. أحمد عيد محمود . مصرى الجنسية .

بأنهم جلبوا لداخل البلاد جوهراً مخدرًا هيروينا " دون الحصول على

ترخيص كتابى .

وشرعوا فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق وبجلسة

١٩٨٧/١٢/٢٢م قررت المحكمة إحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء

الرأى ، وحددت للنطق بالحكم فيها جلسة ١٩٨٨/١/٢٦م.

**وقد كان رد دار الإفتاء كما يلى :**

إن الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها

طبيعية أو مخلقة من أية مادة حرام ، ويحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه

التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن .

———— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وإذا كان ذلك : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات مجرمة . أيضاً . سواء أكانت زراعة أم إنتاجاً أم تهريباً أو إجازاً . فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات، باعتباره وسيلة إلى المحرم .  
وبعد أن ساقى دار الإفتاء بصورة مفصلة ، مقاصد الشريعة ، وأنواع العقوبات .. قالت :

لما كان ذلك : فإنه يجوز للمحكمة متى اطمأن وجدانها أن تنزل بالمتهمين فى هذه الدعوى عقوبة التعزير حتى القتل، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة، وحتى يكون فى ذلك عظة وعبرة لأمثالهم المنحرفين المجرمين والله سبحانه وتعالى أعلم .

م	التاريخ	الفتوى
٤-	٢٤ جماد	تقرير



الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ١٤ يناير سنة ١٩٨٨ م	خاص بالجناية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦ م مخدرات النزهة برقم ٣٤٨٧ لسنة ١٩٨٦ م كلى جنابات القاهرة :
	١- زهرة عيد الفراج أحمد سودانية الجنسية .
	٢- منى إبراهيم عبد الله سودانية الجنسية.
	٣- يوسف عبد الرحمن يوسف سودانى الجنسية .
	٤- الحاج عبد الله حاج محمد صومالى الجنسية .
	٥- أحمد عبده محمود الشهير بطلعت مصرى الجنسية.
	٦- حسن على حسن الشهير بفاروق السنان مصرى الجنسية .
	٧- عبد الرازق على جلة صومالى الجنسية لأنهم فى يوم ١٥/١٠/١٩٨٦ م:
	أولاً: جلبوا لداخل البلاد جوهراً مخدراً (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة. ثانياً: شرعوا فى تهريب البضائع المبينة



<p>الوصف بالأوراق بأن أدخلوها للبلاد بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة للمنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها ، بأن أخفوها عن أعين السلطات الجمركية بقصد التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهمين الأولى والثانية والجريمة متلبستين بها .</p> <p>وبجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢م قررت المحكمة إحالة الأوراق إلينا لإبداء رأينا فيها وحددت للنطق بالحكم فيها بجلسة ١٩٨٨/١/٢٦م</p> <p><b>" الرأي "</b></p> <p>أن الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بجميع أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة من أية مادة حرام يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن .</p> <p>وإذ كان ذلك : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات مجرمة أيضًا سواء كانت زراعة أو إنتاجًا أو تهريبًا أو إيجارًا،</p>		
---	--	--



<p>فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ولما كان من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ النفس وقالوا: إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة فى كل ملة، وفى سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات .. وهى كما جاء فى استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتى :</p> <p><b>أولاً : الحدود.</b></p> <p><b>ثانياً: جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية.</b></p> <p><b>ثالثاً: جرائم التعازير .</b></p> <p>ولما كان لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجانى . فى التعزير مجموعة العقوبات تبدأ من النصح وتنتهى بالجلد والحبس . وقد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى أن يختار</p>		
---	--	--

<p>من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه . ولم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير ولم تحدها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان ، وكما فعل في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وتركت لأولى الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها . وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها .</p> <p>والأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع .</p> <p>لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً</p>		
--	--	--



<p>إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة .</p> <p>ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية.</p> <p>ولما كان البين من مطالعة أوراق هذه الدعوى كما سطرتهما التحقيقات أن المتهمين السابق الإشارة إليهم في صدر هذا التقدير قد تعاونوا على جلب جوهر مخدر ( هيروين ) إلى جمهورية مصر العربية بدون ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد ترويجها والاتجار فيها.</p> <p>ولما كان جلب المخدرات وترويجها والاتجار فيها لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة شرعاً يستوجب إنزالها على المتهمين كحد شرب الخمر وحد الزنا وحد قطع الطريق .. إلخ . فإنه لا مناص من إدخالها في باب التعازير</p>		
---	--	--

<p>التي قد تصل العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة فيها إلى القتل حسبما يقرره ولي الأمر .</p> <p>ويرى أن الخطر الداهم الذي يحيق بالأفراد وبالجماعة من جراء جلب هذه المخدرات وترويجها وشربها وشمها وحقنها، لا يمكن درؤه إلا بالقتل. لأن درء المفاسد من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حماية للعقل والنفس والمال. ولا شك أن تأثير المخدرات بجميع أنواعها على جسم الإنسان وعقله أمر أثبتته البحوث والدراسات.</p> <p>فالمخدرات لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بالأسرة وخسارة محققة تلحق بالوطن .</p> <p>لما كان ذلك : فإنه يجوز للمحكمة متى اطمأن وجدانها أن تنزل بالمتهمين في هذه الدعوى عقوبة التعزير حتى القتل ، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة وحتى يكون في ذلك عظة وعبرة لأمثالهم المنحرفين المجرمين .. والله سبحانه وتعالى أعلم .</p>		
--	--	--



٧. ويعد فهذه كلمة عن المخدرات وأضرارها ، وأسباب انتشارها ووسائل علاجها .  
نسأل الله - تعالى - أن يجعلها خالصة لوجهه . ونافعة لعباده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المخدرات محرمة شرعاً

المبادئ :

- ١- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجاريتها وترويجها وتعاطيها طبيعياً أو مخلقة، وعلى تجريم من يقدم على ذلك .
٢. لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .
- ٣- الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت

مصيراً .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

- ٤- لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.
- ٥- المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .
- ٦- على الجميع إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.
- ٧- هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

**سئل :**

- بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥م المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :
١. تعاطى المخدرات .
  ٢. إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .
  ٣. من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .
  ٤. الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .
  ٥. التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .



٦. تعاطى المخدرات للعلاج .

٧. التواجد في مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها .

**أجاب :**

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع ، والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل .

إن الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان، ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام على أن يفتن الناس في دينهم، وعدَّ الفتنة في الدين أشد من القتل. قال الله سبحانه : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾

﴿ **الْقَتْلُ** ﴾ (١) .

---

(١) البقرة : ١٩١ .



————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحسينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالكذب وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يؤدى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير بالتعدى، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعها، وحفظ العقل من أن تتاله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته . وكما قال الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>: ( إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكننا نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة ) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة .

---

(١) المستصطفى للغزالي ج ١، ص ٢٨٨ .



هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله<sup>(١)</sup> :

( تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن فى النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء ) .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدًا من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان فضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولاً عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله تعاطى كل ما يوبقه أو يذهب حرمته قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطى مايودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب ، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث " الخمر " فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج ١، ص ٦٣ .

والإجماع ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ  
بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) .

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس ،  
والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل  
الشیطان . وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ، وأمرنا باجتنابها  
بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلاً عن أن يلمسها أو يتصل  
بها بل فضلاً عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في  
علاقة الناس بعضهم مع بعض؛ إذ يؤدي إلى قطع الصلات وإلى انتهاك  
الحرمان وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي إذ  
تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق  
مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس،  
وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله : [ كل  
مُسْكِرٍ خمر وكل خمر حرام ] (٢) .

(١) المائدة : ٩٠-٩١ .

(٢) أخرجه مسلم . من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ج ٤ ، ص ٤٧ .



## تعاطي المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خمر العقل وحجبه. كما قال عمر بن الخطاب  $\tau$  فى الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup>. دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. ( كل مسكر حرام ) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فىمن شربها من زوال العقل الذى يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلوات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية أعضاء مهمة فى الجسم كالمعدة والكبد، هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها.

(١) المرجع السابق . .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٨ ص ١٧٢ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامداً مأكولاً أو مسحوقاً أو مشموماً. ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل على ذلك قول الرسول **ρ** [ كل مسكر حرام ]<sup>(١)</sup>. إذ لم يقصد الرسول **ρ** بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام ، وهي دفع المضار وسد زرائع الفساد<sup>(٢)</sup>. ومع هذا: فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه<sup>(٣)</sup>. عن أم سلمة . رضى الله عنها. قالت: (نهى رسول الله **ρ** عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم، ولقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة؛ لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، من كتاب "نيل

الأوطار"، للإمام الشوكانى، ج٨، ص ١٧٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سنن أبى داود ص ١٣٠ ج ٢.



بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الخمر والمخدرات<sup>(١)</sup>. (والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم)، وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ كلها داخله في الكلم الجوامع من ( الكتاب والسنة)، وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذه الوجه القليل منها والكثير، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. ( إن فيها ( المخدرات ) من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين).

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع.

## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**ونخلص مما تقدم:** إن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيا بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه <sup>(١)</sup>: [ إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ] وفى حديث آخر يقول: [ لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ] ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

### إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل

#### فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم الخمر والمسكر . فعل إنتاجها بكافة وسائلها، والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً؟ .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه ، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وفى القرآن تحريم الميتة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .



والدم والخمر والخنزير ، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه <sup>(١)</sup> : [ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ] وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة، وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، وكل ذلك بعدًا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحاً مستقيماً على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله . ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه : [ إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم فى النار ] وقوله p المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر <sup>(٢)</sup> : [ لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وحاملها والمحمول إليه ] كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر . ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو تجاراً.

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١٤١، وسبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة، وابن ماجه فى سننه .



فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم. بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نسان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف ( ما خامر العقل كما فسرهما سيدنا عمر بن الخطاب ) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن فى هذه الوسائل إغانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**

**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾<sup>(١)</sup>. وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إغانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعاً قطعاً، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهى حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها.

#### من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال<sup>(٢)</sup>: [ وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تقسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث وديائة : [ الديوث الذى لا يغار على أهله، وغير ذلك من الفساد] ولأمراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .



وقد قال : <sup>(١)</sup> ابن حجر المكي في فتاويه في شرح حديث أم سلمة السالف: [ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ] فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات، وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئاً وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٢٣٣ ج ٤ في باب الأشربة والمخدرات.

(٢) النساء : ٤٣ .

وهذا غاية النهى عن قريان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان السكران بمسكر أو بمفتر، لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه، وانتقص عقله، أو زال بعد إذا فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم. ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . أى بزوال حال السكر والفتور والخدر.

#### الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) .

أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين: الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة، والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإنه هذا كله حرام .

(١) النساء : ٢٩ .



وترتيبًا على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام .وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة على الرسول  $\rho$  ، منها قوله <sup>(١)</sup> : [ إن الله حرم الخمر وثنمها وحرم الميتة وثنمها، وحرم الخنزير وثنمه ] .

وفى هذا أيضًا قال العلامة ابن القيم <sup>(٢)</sup> [ قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات ] وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لم يستعملها فى معصية الله رأى جمهور الفقهاء . وهو الحق . تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها المخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثنمها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل لذلك قطعاً أن الرسول  $\rho$  عندما نزلت آية تحريم الخمر: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ** ﴾ <sup>(٣)</sup> . أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: "إن عندى خمراً لأيتام فقال له  $\rho$  : [ أهرقها ] فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثنمها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

(١) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشرية ج ٢ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٣) المائدة ٩٠ .

### التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة :

في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [ إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ] فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له ( وفي الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال : [ والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث ] وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [ من كسب مالا حرامًا فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره ) يعنى إثمه وعقوبته ( عليه وفى حديث آخر أنه قال : [ ما أصاب مالا من مآثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعًا

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .



ثم قذف به في نار جهنم [ والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [ إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز ( ركاب من جلد ) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ( أى المال الحرام) فوضع رجله في الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه ليقول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أى نوع من أنواع البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام في أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص.

### تعاطى المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوتاً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١).

(١) البقرة : ١٧٣.

وقال: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢). ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض، فقالوا: "الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات"، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخصصة وإساعة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها (٣) قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾.

وقالوا أيضاً: "إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر". وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله في الآيات البيّنات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين، أحدهما: أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيّناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا

(١) الأنعام : ١٤٥.

(٢) الأنعام : ١١٩.

(٣) النحل : ١٠٦.



يتجاوز به قدر الضرورة وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي (١). حين سئل عن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناول له هلك . أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي تناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا . كما تقدم . إذا ثبت بقول الأطباء النقات دينا مهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

**وترتيباً على هذا:** فإذا ثبت ضرراً ما حقاً محققاً وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة في فتواه المشار إليه، لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

**هذا:** وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيماوي المباح .

**التواجد في مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها :**

---

(١) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة .



كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه [استماع الملامى معصية والجلوس عليها فسق] وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : [ نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ] والمستفاد من هذه النصوص ، أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها ، لأن فى مجالستهم إهدار لحرمان الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين فى اختيار المجالس والجلوس فى قوله : <sup>(٤)</sup> [إنما مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك <sup>(٥)</sup> . وإما أن تتباع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه

(١) المؤمنون : ٣ .

(٢) الفرقان : ٧٢ .

(٣) القصص : ٥٥ .

(٤) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ ، ٥٠ ، ج ٤ .

(٥) يحذيك : يعنى يعطيك .



ريحًا خبيثة [ رواه البخارى ومسلم . فالجلس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات . أما المجلس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام. وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبذع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات ، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (١) . وإذا كان المجلس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكي (٢) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية. وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر

(١) النساء: ٣٨ .

(٢) ج٤، ص ٢٣٤ .

————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وزهاب الحياة وكثرة المرء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وتقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا شبع وإن أعطى لا يقنع.

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مسمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال. وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (١). بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه

المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ... ﴾ (٢). وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه

وتعالى وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ (٣). وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام. فالجلوس

معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله. أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق

(١) الزخرف: ٣٦ .

(٢) الممتحنة: ١٣ .

(٣) المجادلة: ٢٢ .



مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة. فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففي الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال<sup>(١)</sup> : سمعت رسول الله  $\text{p}$  يقول: **[من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] .**

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفى المآل. فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيبين للناس آقارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجى المخدرات ، إذا هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى<sup>(٢)</sup> . **[الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً: قال: قلنا لمن يا رسول الله . قال : [لله ولسوله ولائمة المسلمين وعامتهم] .**

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٨ .

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وفى الحديث (١) الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : [ إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب ] .

والنصيحة لائمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله ، إن التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

**وبعد:** فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجاريتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا .

أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرًا. وبيننا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم، والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة، والقضاء على

---

(١) المراجع السابق ص ٢٢٩ .



أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله  
ولائمة المسلمين وعامتهم .

**وبعد**، فإن الله الذي حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس  
والأموال حرم أم الخبائث ( الخمر ) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما  
أنزل في قرآنه وعلى لسان نبيه  $\rho$  قال سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ**

**وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**  
**فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ <sup>(١)</sup> .

أن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً في مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا  
أولاً وأخيراً طاعة لرينا، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو  
حسبنا ونعم الوكيل : ﴿ **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا**

**دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ <sup>(٢)</sup> .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) الأنفال : ٢٤ .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

## فتوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد عبد الرحمن بيسار شيخ الأزهر الأسبق

وجه فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيسار شيخ  
الأزهر الأسبق الفتوى التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله،  
صاحب الشريعة الخاتمة ، وإمام النبئين والمرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

" أما بعد " فإنما تصلح الأمم إذا صلح أبنائها في العمل لدينهم  
ودنياهم، وإنما تقوى وتسلم إذا سلم فيها الناس وصحوا في أرواحهم وأبدانهم  
وعقولهم وأموالهم وأعراضهم .

والله تعالى يريد للأمة الإسلامية أن تكون أمة صالحة مصلحة شاهدة  
على غيرها من الأمم قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا  
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ  
شَهِيدًا ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) البقرة : ١٤٣ .



وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ كيان هذه الأمة ، بل وسائر الأمم ، فأوجبت فيها حماية الضروريات التي يقوم عليها البناء القوي للمجتمع الصالح ، أوجبت حماية النفس والعقل والذرية والدين . والمال والعرض ، وحرمت ما يضر بشيء من هذه الضروريات بنصوص محكمة لا تقبل التأويل .

وجاءت النصوص التي تقتضى حماية العقل نصوصاً محكمة واضحة تقتزن بعلتها فلا يختلف الناس في دلالتها .

لقد بدأت الآيات الكريمة بالتنبيه إلى خطر الاسكار ، والخطر الذي تلتاث به العقول ويفسد به الإدراك ، ونهت إلى أنه لا يليق برجل يقف أمام الله عبداً ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> .

وانتهت إلى التحريم المطلق لهذه المفسدات قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٩٠ .



## المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

فلما نزلت هذه الآية ، أسرع المسلمون إلى طاعة حكم الله فيها، وكان بالمدينة من هذه المفسدات أنواع يعرفونها، فأتلفوها، وتحاموا أطرافها، وما يتصل بها، وكان في غير المدينة أنواع أخرى لا يظمنون إليها. وكثرت الوفود إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن حكم هذه الأنواع التي يجدونها في بيئات أخرى غير المدينة.

فكانت إجابة رسول الله ﷺ لهم إجابة جامعة شاملة. لقد قال لهم صاحب الشريعة المحكمة الخاتمة: **[كل مسكر خمر] [كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام] [أنهى عن كل مسكر]** رواه مسلم في صحيحه.

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة، وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

ولم يستثنوا من هذا الحكم سوى المواد التي تحدث الغيبوبة من أجل إجراء العمليات الجراحية وسموها: "المرقد".

قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.

ولقد ظلت البيئة الإسلامية نظيفة من المخدرات والمسكرات قرونًا عديدة، ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة إلا بعد أن وفدت بها شعوب أخرى إليهم، فلما عرفها الفقهاء أفتوا فيها بتحريم تعاطيها .

**قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية:**

(أعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون، ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمانهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر في دولة التتار.



قال العلقمى فى شرح الجامع: حكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلا عن تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ ابن الدين العراقى بحديث أم سلمة: "تهى رسول الله p: [عن كل مسكر ومفتر] فأعجب الحاضرين قال: ونبه السيوطى على صحته - أى صحة هذا الحديث - واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر، ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا، ذكره فى باب الخمر والعسل من شرح البخارى، وكذلك احتج به القسطلانى فى المواهب اللدنية على ذلك أيضا.

وذكره السيوطى فى جامعهم، ولولا صلاحيته للاحتجاج ما أحتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته.

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين: أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهى عن أحدهما أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر والنهى.

وفى الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وقد تقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه، بقرينة النهى عنهما مقترنين.

وقال القرافى رحمة الله: "النبات المعروف بالحشيشة (ويلتحق بها الأفيون وغيره) التى يتعاطاها أهل الفسوق.. اتفق أهل العصر على المنع منها".

ونقل صاحب شرح العناية على الهداية عن الإمام المحبوبي: "أن المسكر من المأكول كالمسكر من المشروب كليهما حرام".

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أيها المسلمون: إن أعداء الإسلام يتربصون بكم فى كل مكان وأنهم يتسللون إليكم بهذه المواد المخدرة الخطرة بغية الإفساد لكم وإتلاف أموالكم وأبدانكم وعقولكم وأعمالكم، وأنها محرمة عليكم فاتقوا الله واحذروا، ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

---

(١) المائدة: ٨٨ .



## فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ /محمد الأحمدي الظواهري شيخ الأزهر الأسبق

أصدر فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ  
الأزهر الأسبق بتاريخ ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١١ يونية سنة  
١٩٢٠م الفتوى التالية:.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله.  
قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقد أخبر الثقات أن تعاطي المواد المخدرة يضر  
بالنفس والعقل، وأن قليلها يؤدي إلى كثيرها، وعلى ذلك فهي محرمة كلها  
شرعاً.

والله أعلم

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**فتوى فضيلة الإمام الأكبر  
الشيخ/ عبد المجيد سليم  
مفتى الديار المصرية  
وشيخ الأزهر الأسبق**

اتصل بمكتب المخبرات العام للمواد المخدرة عام ١٩٤٠م أن ثمة دعاية بإباحة تعاطى المواد المخدرة يقوم بها بعض المتشككين مؤداها أن الدين خلو مما يحرم تدخين الحشيش أو تعاطى الأفيون. وقيل أيضًا إن بعض المتجرين بالمواد المخدرة يقومون إرضاء لضمائرهم كما يزعمون بإنفاق بعض أموالهم المجموعة عن طريق الحرام على أداء فريضة الحج، والإحسان وما شاكل ذلك من الأمور الخيرية. وابتغاء الحصول على فتوى رسمية فى هذا الموضوع طلب مدير المكتب إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية حكم الشرع فى المسائل الآتية:.

١. تعاطى المواد المخدرة.
٢. الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى.
٣. زراعة الخشخاش بقصد البيع أو استخراج المواد المخدرة منها للتعاطى أو للتجارة.
٤. الربح الناجم من هذا السبيل أهو ربح حلال أو حرام؟



وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

حضرة صاحب السعادة مدير مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة.  
أطلعنا على كتاب سعادتك المؤرخ ١٩ أبريل سنة ١٩٤٠م ونفيد عن

### السؤال الأول:

إنه لا يشك شك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطى هذ المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة أخف ضرراً؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية: إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيها ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله  $\rho$  من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية " ما خلاصته أن: " الحشيشة حرام يحد تناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري  $\tau$ : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعها باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ

حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال:  
[كل مسكر حرام] <sup>(١)</sup>.

وعن النعمان بن بشير  $\tau$  قال: قال رسول الله ﷺ: [إن من الحنطة  
خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل  
خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر] <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر . رضى الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: [كل مسكر خمر،  
وكل مسكر حرام] وفي رواية [كل مسكر خمر، وكل خمر حرام] <sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة . رضى الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: [كل مسكر حرام  
وما أسكر الفرق منه فمء الكف منه حرام] ، قال الترمذى: حديث حسن  
"الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا"، والمعنى ما أسكر كثيره فقليله حرام".  
وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: [ما أسكر كثيره  
فقليله حرام] <sup>(٤)</sup>.

وعن جابر  $\tau$  أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من  
الذرة يقال له المزرق قال: [أمسكر هو؟] قال: نعم. فقال: [كل مسكر حرام،  
إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال]، قالوا:

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) رواهما مسلم .

(٤) صححه الحافظ .



يا رسول الله وما طينة الخبال؟. قال: [عرق أهل النار]، أو عصارة أهل النار (١).

وعن ابن عباس . رضى الله عنهما. عن النبي p: [كل مخمر وكل مسكر حرام] (٢) (والمخمر ما يغطى العقل).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله p بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها - أى تجعل إداما - وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وحدثها بعد عصر النبي p والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر، وقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي p وكلها داخله فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة". انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة فى فتاواه، فقال ما خلاصته: "هذه الحشيشة الملعونة هى وأكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه، وغير ذلك ما لا

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .



### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وأن القليل منها حرام أيضًا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر".

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم . رحمه الله . ، فقال فى زاد المعاد ما خلاصته:

"إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، يدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعنى بها الحشيش - ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه إذ صح عنه قوله: **[كل مسكر خمر]** وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلتين من جميع الوجوه". وقال صاحب سبل السلام فى شرح بلوغ المرام: "إنه يحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة"، ونقل عن الحافظ ابن حجر أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة، ونقل عن ابن البيطار من الأطباء: "إن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو



درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودينيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار". وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس.

وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة فهي تتناول أيضًا الأفيون الذي بين العلماء إنه أكثر ضررًا، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار، وتتناول أيضًا سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلًا في أنها تخامر العقل وتغطيه، وفيها ما في هذه الخمر من مفاسد ومضار، وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش بل أقطع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سبق أن قلنا إن بعض علماء الحنفية قال: "إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع"، وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضررًا وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا، بل أولى بأنه يكون كذلك، وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات التي يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادًا وجماعات ماديًا وصحياً وأدبياً كما جاء في السؤال، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجعة، وعلى درء المفاسد

### المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والمضار كذلك، وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرا وقليلها لما فيها من مفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى. أو زنديق مبتدع كما سبق القول. فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام والأمر فى ذلك ظاهر جلى.

#### عن السؤال الثانى:

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر  $\tau$  أن النبى  $\rho$  قال: [إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]، وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها: أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات، كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح فضلاً عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ



وَالْعُدْوَانَ ﴿ ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً وبطلان هذا البيع لأنه أعان على المعصية.

### عن السؤال الثالث:

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه:

**أولاً:** ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله  $\rho$ : **[أن من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار]** فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بطريقة دلالة النص.

**ثانياً:** إن ذلك إعانة على المعصية، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

**ثالثاً:** إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذي هو عبارة عن كراهة الناس وبغضهم للمنكر فرض على كل مسلم في كل حال بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله  $\rho$ : **[أن من لم ينكر المنكر بقلبه -المعنى الذي أسلفنا- ليس عنده من الإيمان حبة خردل].**

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس

بمعصية لله ورسوله لإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء، وكذلك يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والإتجار فيها.

### عن السؤال الرابع:

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى لا

يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقه والخيانة والغصب وما جرى

مجرى ذلك.

الثانى: أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود

المحرمة فى الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً فإن هذا كله حرام وإن كان بطيية نفس من مالكة.

وثانياً: للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به كقوله

ρ: [إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه] (1).

وقد جاء فى زاد المعاد ما نصه: "قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع

العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك

السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل الثمن. وإذا بيع لمن يغزو به

(1) رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس .



فى سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها. وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله على رأى جمهور الفقهاء وهو الحق يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى.

وإذا كان ثمن المخدرات حراماً كان خبيثاً وكان إنفاقه فى القربات كالصدقات والحج غير مقبول أى لا يثاب المنفق عليه.

فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله  $\text{ﷺ}$ : **إِنِ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا...﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا**

**مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ**

**تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ثم نكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى**

**السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى**

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود  $\tau$  أن رسول الله  $\rho$  قال: [والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره وإلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث].

وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة وأشار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع، منها ما روى أبو هريرة  $\tau$  عن النبى  $\rho$  قال: [من كسب مالا حرامًا فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره - يعنى إثمه وعقوبته - عليه] ومنها ما فى مراسيم القاسم ابن مخيمره قال: قال رسول الله  $\rho$ : [من أصاب مالا من مآثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله، جمع ذلك جميعًا ثم قذف به فى نار جهنم].

وجاء فى شرح ملا على القارىء للأربعين النووية عن النبى  $\rho$ : [أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز - أى الركاب - وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك].

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضًا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجًا ولا قرية أخرى من القرب من مال خبيث حرام، ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام، وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدرات.



ثانيًا تحريم الإتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثًا: حرمة زراعة الحشيش والأفيون لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعًا: إن الربح الناتج من الإتجار فى هذه المواد حرام خبيث، وأن إنفاقه فى القربات غير مقبول، بل حرام.

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدى إلى شىء من الملل، ولكنى آثرتها، تبيانًا للحق، وكشفًا للصواب؛ ليزول ما قد عرض من شبه عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين، وأضاليل المضلين، وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله  $\text{ﷺ}$ ، وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمية.

والحمد لله رب العالمين، وهو الهادى إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### فتوى فضيلة

الشيخ/ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار

المصرية الأسبق



————— المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق الفتوى التالية التي ضمنها كتابه: "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية".

بسم الله الرحمن الرحيم

"لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ولا في عهد الأئمة الأربعة، إنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق".

وقال رسول الله ﷺ: **[كل مسكر خمر وكل خمر حرام]** وهذه مسكرة وفيها من المفساد ما حرمت الخمر لأجلها فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيها وتفتت قواه وهي بالإدمان عليها تورث قلة الغيرة، وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل، وتكسب أكلها مهانة ودناءة نفس، وضررها على نفسه أشد من الخمر وضررها على الناس أشد، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها، فإن اعتقد بجلها حكم برده وتطبق أحكام المرتدين عليه.

والحد هو حد الخمر وقدره ثمانون جلدة. وقد أخذ في ذلك باجتهاد الإمام ابن تيمية، أما الحنفية والشافعية فيرون أنه يجب تعزيز متعاطي المخدرات والتعزيز تأديب دون الحد، وليس فيه شيء مقدر إنما هو متروك إلى رأى الإمام (الحاكم) على حسب المصلحة".



## فتوى لجنة الفتوى بالأزهر

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالي: ما حكم تناول الحشيش،  
وغيره من المخدرات في الشريعة الإسلامية.

## وكان الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنفيد بأنه لا ينبغي لمسلم أن يشك أو يرتاب في أن تعاطى الحشيش على أى وجه حرام؛ لأنه يؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهو يفسد العقل، ويفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة التي جاءت بما يحفظ العقار والبدن والدين والعرض والمال بتعاطيه مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأخف ضرراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية ما خلاصته: "إن الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تقصد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولذا فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى".

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال في زاد المعاد ما خلاصته: "إن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور".

فالحشيش خمر بنص حديث رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في منته، إذ صح عن الصحابة . رضى الله عنهم . الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه ρ: [كل مسكر] لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين



أنواع المسكر، فالنفريق بين نوع ونوع تفريق بين المتماثلين من جميع الوجوه".  
انتهى.

وقال صاحب سبل السلام: "يحرم ما أسكر من أى شىء، وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، ونقل عن الحافظ ابن حجر "أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر فهو مكابر، وأنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة".

ومما ذكرنا يتبين أن الحشيش قليلًا كان أو كثيرًا حرام على أى وجه كان، كان أكلاً أو شربًا.

والله أعلم .

## فتوى

### هيئة علماء الوعظ بالأزهر

أصدرت هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف الفتوى التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله . وعلى آله

وصحبه ومن ولاه.

**وبعد:** فإن سلاح المرء في الدنيا عقل سليم، وصحة قوية، ومال يغنيه، وكرامة وشرف يسمو به، ودين حارس على أتباعه، حريص على سعادتهم؛ لذا حرم المخدرات كما حرم الخمر، لأنها تقتك بالعقول فتعطلها، وبالصحة فتفنيها، وبالأجسام فتهدمها، وبالنفس فتبدلها، وبالأموال فتبددها، وبالأسر فتشتتها، وبالهناء والنعيم فلا تبقى من ذلك شيئاً، فهي بلاء ماحق، وموت بطيء، وانتحار تدريجي.

إن الآثار التي تنتج من المخدرات أشد وأنكى من آثار الخمر، فتناولها حرام، والاتجار بها حرام، واستحلالها كاستحلال الخمر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١).

إن المخدرات بجميع أنواعها كالبنج والحشيش والأفيون مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتذهب بنخوة الرجال. وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وبذلك يصبح عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسرى وبأؤه إلى المجتمع الفاضل فيؤبئه ويفسده، وإذا فمن أوجب الواجبات ردعه وقاية للمجتمع من شره.

وقد أجمع علماء الإسلام على حرمة المخدرات وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر، وقد جاء في كتبهم: "ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون إلخ.. ويجب تعزير أكلها بما يردعه"، وقال الإمام ابن تيمية: "إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها

(١) البقرة: ١٩٥.



حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين".

ونسلم كثيرًا من الناس يقولون: إن الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن، ولم تحرمها سنة الرسول ﷺ، ولم يرد عن الأئمة في تحريمها. إن هذا البعض من الذين يفترون على الله الكذب، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي جريمتهم مضاعفة، جريمة الافتراء على الله تعالى، وجريمة استخدام الدين في الشهوة والهوى وإفساد المسلمين. وإن الإسلام يضع الأصول العامة لتتناول كل فرع وكل أمر جديد، الدين يبين القواعد والأسس ليبنى عليها، وتشمل كل جزئية تنطبق عليها القاعدة الكلية، جاء الإسلام بحفظ النفس والمال والنسل والعقل والعرض والكرامة، وإن كانت الآثام تضيع على الإنسان أمرًا مما جاء الإسلام بحفظه فإن المخدرات تضيع وتهدم هذه الأمور جميعًا.

إن تحريم الخمر ليس تعبديًا، وإنما لما فيها من الضرر، لذلك كانت تلك المواد ولا شك محرمة في نظر الإسلام، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر. إن لم تكن أشد، عن أم سلمة. رضى الله عنها. "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" والمفتر هو المخدر للجسد والروح وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالحشيشة والأفيون والكوكايين والهيروين وغيرها. ومن المفتر أيضًا القليل الذي لا ينتهي إلى حد الإسكار من المشروبات التي يتناولها البعض بحجة هضم الطعام أو إصلاح المعدة كالبيرة وأنواعها فهي من المنهى عنه شرعًا.

\_\_\_\_\_ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

والله تعالى أعلم



## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٧	* حرمة المسكرات والمخدرات د. إسماعيل الفتار
٩	تمهيد
١١	مكانة العقل فى الإسلام



الصفحة	الموضوع
٢٣	حرمة الخمر
٣٥	أضرار الخمر
٣٨	ما هي الخمر!؟
٤٢	العبرة بما يسكر جنسه لا بالتسمية ولا بالكمية
٤٥	الحكم الشرعى بالنسبة للمخدرات
٥٦	درجة الحرمة
٥٧	* المخدرات تدمر العقل والجسد د. جمال ماضى أبو العزائم
٦٠	عظمة الهدى القرآنى فى التصدى لوباء الإدمان
٦٤	الخلية العصبية
٦٥	المعجزة الكبرى
٧٠	تفاقم مشكلة الإدمان
٨٥	التعاطى والإدمان وآثارهما
٨٧	أعراض الانسحاب
٨٨	القلق واللاكتئاب أكثر الأسباب للجوء للإدمان
٩٠	أسباب تعاطى المخدرات



الصفحة	الموضوع
٩٣	التعاطى وأثره على الحمل
٩٤	الإدمان والتبلىد الذهنى
٩٥	الإدمان والفقر
٩٦	الإدمان والرغبة الجنسية
٩٨	الإدمان والعمل
١٠٠	الإدمان والتدخين
١٠١	الإدمان والاندفاع والقتل
١٠٢	الإدمان وحوادث الطرق
١٠٣	مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى والإدمان
١٠٤	نداء إلى الأطباء والصيدلة: احذروا الأدوية المؤثرة على الأجهزة العصبية
١٠٥	* المخدرات: التحريم.. والتجريم.. والعقاب د. جمال الدين محمد محمود
١٠٧	عوامل جديدة فى مشكلة المخدرات
١١١	التحريم والتجريم والعقاب فى الشريعة الإسلامية والقانون

الصفحة	الموضوع
١١٩	تعاطى المخدر والاتجار فيه ينتهك المقاصد الكلية في الشريعة
١٣٧	* المخدرات والنشء المشكلة والحل لواء دكتور / محمد فتحى عيد
١٣٩	تمهيد:
١٤٢	أولاً: المخدرات
١٦٦	ثانياً: تأثير المخدرات على النشء
١٨١	ثالثاً: الحل
١٩١	الخاتمة
١٩٣	المراجع
١٩٥	رأى الإفتاء فى المخدرات فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى - شيخ الأزهر السابق
١٩٧	المخدرات: تدمير للأفراد والجماعات
٢١٨	المخدرات محرمة شرعاً
٢٤٣	فتوى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد



الصفحة	الموضوع
	عبد الرحمن بيصار . شيخ الأزهر الأسبق
٢٤٨	فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ محمد الأحمدى الظواهري . شيخ الأزهر الأسبق
٢٤٩	فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / عبد المجيد سليم . مفتى الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق
٢٦١	فتوى فضيلة الشيخ/ محمد حسنين مخلوف . مفتى الديار المصرية الأسبق
٢٦٣	فتوى لجنة الفتوى بالأزهر
٢٦٥	فتوى هيئة علماء الوعظ بالأزهر